

الزكاة واستيعاب التطور

تأصيل فقهي

تحليل مالي واقتصادي

إعجاز تشريعي

الدكتور

رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

كلية التجارة – جامعة الأزهر

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

يقول رسول الله محمد النبي صلى الله عليه وسلم :

بني الإسلام علي خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان

الإسلام ، حديث رقم ١٦

مقدمة

أولاً : الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وهي تشريع جاء به الإسلام لتحقيق مجتمع التكافل ، والتكافل الذي تعمل عليه الزكاة أوسع من أن يكون تكافلاً مالياً ، إنه تكافل عقيدي وتكافل إنساني وتكافل اجتماعي ، وفي إطار ذلك يجيء التكافل المالي والاقتصادي .

الباحث وهو يقدم دراسة أية دراسة فإنه يرفع علماً ، وهذا العلم هو بمثابة إعلان عن الهوية الحقيقية للدراسة التي يقدمها . العلم الذي أرفعه وأنا أقدم دراسة عن الزكاة منقوش عليه بأحرف من النور إن الإسلام جعل التكافل وفيه التكافل المالي في المجتمع – هذا التكافل ركن من أركان الإسلام . ونعرف أن أركان الإسلام خمسة ذكرها حبيبنا رسول الله محمد النبي صلي الله عليه وسلم في قوله بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً^(١) .

العلم الذي أرفعه على دراسة أكتبها عن الزكاة لا أستهدف أن يبقي مطويماً مع صفحات هذه الدراسة وإنما علم نطوف به في أرجاء الكون نعلن به أن الله سبحانه شرعاً ديناً وهو الإسلام ، وهذا الدين جعل التكافل أحد أركانه وذلك بجعله الزكاة ركناً من أركانه مع لا إله إلا الله ومحمد رسول الله وبقية الأركان ... الإنسان المعاصر الذي يشاهد العلم الذي نرفعه يعيش الألم بأبعاده المتنوعة ومنها الألم من حرمان التكافل وفيه التكافل المالي ، هذا العلم سوف يعطي لهذا الإنسان أملاً في القضاء على هذا الألم .

ثانياً : فقه الزكاة فيه دراسات كثيرة ولذلك يجئ تساؤل هل هناك جديد يمكن أن يقدم في فقه الزكاة .

حاولت في هذه الدراسة التعريف علي نحو إجمالي بفقه الزكاة وهذا الفقه الإجمالي هو ما وظفته في كل أنواع التحليل الذي قدمته في هذه الدراسة ومن الجديد

(١) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ، حديث رقم ١٦

الذي حاولت تقديمه هو الشمول في الزكاة ، شمول فيمن تجب عليه الزكاة ، وشمول فيما تجب فيه الزكاة ، وشمول فيمن تصرف لهم الزكاة . هذا الشمول له وظيفته في الزكاة وبجانب ذلك فإن له وظيفة أخرى ، إنه يؤسس للمعيارية في أي التزام مالي ، وهي معيارية تحقق العدالة ، وتحقق الكفاءة ، وتؤمن تحقيق الوظيفة .

ثالثاً : هل هناك جديد يمكن أن يقدم عن الزكاة

الدراسة التي أقدمها في هذا الكتاب عن الزكاة تجيب عن هذا التساؤل قائلة إن الزكاة فيها جديد من الواجب تقديمه والتعريف به . من الجديد الذي أشير إليه ما ثبت في هذه الدراسة من أن تشريع الزكاة يستوعب كل التطورات في الحياة الاقتصادية، مع الزكاة نحن مع تشريع يستوعب كل المستجدات في الحياة الاقتصادية والمالية ، وقد بدأت بهذا النوع من الاستيعاب لأنه يتعلق تعلقاً مباشراً وقريباً بالتكافل المالي والاقتصادي الذي تعمل عليه الزكاة .

استيعاب الزكاة للتطور في الحياة لا يقف عند الاستيعاب الاقتصادي والمالي وإنما هذا التطور يمتد فيستوعب التطور في الصراع العقيدي في حياة المجتمعات المعاصرة ، ويمتد كذلك فيستوعب التطور في الصراع الناشئ من النظم السياسية المتعددة، ويمتد كذلك فيستوعب أنواعاً من الألم البشري لم يعرفها الإنسان من قبل علي النحو الذي تعرف به الآن وذلك مثل آلام اللاجئين والمهجرين والأقليات، ويمتد كذلك فيستوعب الغارمين الذين هم ضحايا نظم اقتصادية تنعدم فيها المسؤولية الاجتماعية والرحمة الإنسانية ، ويمتد كذلك فيستوعب آلام المشردين وغالبيتهم في بدايات أعمارهم .

استيعاب الزكاة لهذه المجالات تعمل عليه مصارف الزكاة الثمانية المعروفة المذكورة في قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} التوبة ٦٠ ...

رابعاً: في دراسة أقدمها عن الزكاة أكرر تساؤلاً هل هناك جديد يمكن أن يقدم في دراسة عن الزكاة

الدراسة التي أقدمها في هذا الكتاب تقول مرة أخرى نعم في الزكاة جديد ، من الجديد في الزكاة أنه ثبت أن الزكاة أكفأ وسيلة لمواجهة أخطر مرض اجتماعي عاني منه الإنسان طوال حياته وعبر العصور المختلفة وهو مرض الفقر ، لا يقبل القول بأن الفقر يقف عند حد إنه مرض اقتصادي؛ إنه مرض اقتصادي ، ومرض سياسي ، ومرض اجتماعي ، ومرض نفسي .

الدراسة التي أقدمها في هذا الكتاب عملت على موضوع الزكاة وعلاج الفقر ، علاج الزكاة للفقر لا يقف عند حد أنه استيعاب للتطور وإنما يمتد فيعتبر ترشيحاً للتطور ، ترشيحاً لتطور مالي يخلو من الفقر .

الزكاة وعلاج الفقر يعلو درجة نوعية عن كونه استيعاباً للتطور وإنما هو تأمين لتطور قادم يخلو من الفقر .

الزكاة وعلاج الفقر يتمتع بتميز نوعي حيث أنه يمد علاج الفقر إلى أنواع من الفقر لم يصنفها الإنسان على أنها فقر مع أنها فقر ، وذلك مثل الغارمين وابن السبيل.

خامساً: في دراسة أقدمها عن الزكاة أكرر دائماً تساؤلاً : هل هناك جديد يمكن أن يقدم عن الزكاة

ومن جديد أقول نعم الزكاة وتوفير حاجات الإنسان فيها جديد ، الإنسان المعاصر وقد تعقدت الحياة حوله فإنه أعاد تكييف بعض الحاجات ؛ بعض الحاجات انتقل بها من كونها تحسينية إلى كونها حاجية وبعض الحاجات انتقل بها من كونها حاجية إلى كونها ضرورية . هذا التكييف الجديد لبعض الحاجات ساعدت عليه وتوفيرة الموارد التي يوظفها الإنسان لإشباع حاجاته وكذلك بسبب تطورات الحياة.

في هذه الدراسة التي أقدمها عن الزكاة درست بشيء من التفصيل موضوع الزكاة وتوفير الحاجات، ومن توفيق الله سبحانه وتعالى أنني ربطت هذا الموضوع بمقاصد الشريعة الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية . اعتبار مقاصد الشريعة

واستدعاء ما قاله الفقهاء عن الحاجات التي توفرها الزكاة - هذا الأمر بشقيه جعل الدراسة التي أقدمها عن الزكاة تتضمن جديداً من حيث الزكاة - توفيرها حاجات الإنسان .

الزكاة وتوفير حاجات الإنسان موضوع يتكامل ارتقائياً مع الزكاة والقضاء على الفقر، ربط موضوع الزكاة والقضاء على الفقر بموضوع الزكاة وتوفير حاجات الإنسان - هذا الربط يجعل الزكاة تستوعب كل تطور وصل إليه الإنسان في هذا المجال ، وتؤسس لتطور أرقى يستطيع الإنسان أن يصل إليه بتطبيق الزكاة .

سادساً : الإعجاز العلمي يعمل على ثلاثة مجالات من الإعجاز وهي :

- الإعجاز في القرآن الكريم .

- الإعجاز في السنة النبوية المطهرة .

- الإعجاز التشريعي .

الإعجاز العلمي هو أحدث العلوم الإسلامية وقد تطورت الدراسة في هذا الموضوع بحيث أنه يمكن القول إن الإعجاز العلمي هو أحدث التخصصات في العلوم الإسلامية حيث تمنح فيه درجات علمية : البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.

تضمنت الدراسة التي أقدمها عن الزكاة دراسة عن الإعجاز التشريعي في الزكاة. من المعروف أن المعجزة هي الأمر الخارق للعادة ، وبناء على ما جاء في هذه الدراسة فقد ثبت أن تشريع الزكاة أمر خارق للعادة يعجز الإنسان أن يأتي بمثله . بتوفيق من الله سبحانه وتعالى فإن الدراسة التي قدمتها عن الإعجاز التشريعي في الزكاة استطعت توظيفها بحيث استنتجت معايير للموضوع الذي تعمل عليه الزكاة وهو التكافل ، وهذه المعايير يمكن لأي مجتمع سواء مجتمع إسلامي أو غير إسلامي أن يطبق هذه المعايير في أي نظام للتكافل ، وبتطبيق هذه المعايير يحقق المجتمع أكفاً نظام للتكافل .

اكتشاف أوجه الإعجاز التشريعي في الزكاة والمعايير التي تم استنباطها من هذه الأوجه يثبت أنه يمكن التعرف على جديد في موضوع الزكاة .

سابعاً : ضمنت الدراسة مبحثاً ناقشت فيه موضوع الزكاة والمذهبية الاقتصادية لإعادة توزيع الثروات والدخول وثبت من المناقشة التي قدمتها عن هذا الموضوع أن تشريع الزكاة يتكامل مع تشريعات إسلامية أخرى في تأسيس المذهبية الاقتصادية النموذجية لإعادة توزيع الثروات والدخول .

دراسة هذا الموضوع وهو الزكاة والمذهبية الاقتصادية لإعادة توزيع الثروات والدخول أثبتت الفكرة التي أعمل على تأصيلها في هذه الدراسة وهو أنه يمكن تقديم جديد في دراسة عن الزكاة .

كلمة أخيره في هذه المقدمة : الدراسة التي أقدمها في هذه الكتاب لا تصنف علي أنها دراسة فقهية عن الزكاة ، وإنما عرضت عناصر في فقه الزكاة لتكون بمثابة انطلاق لكل أنواع التحليل الذي تضمنها هذا الكتاب عن الزكاة ؛ التحليل المالي والتحليل الاقتصادي والتحليل الإداري والتحليل السياسي ، وغير ذلك من أنواع التحليل ، وكذلك لتكون هذه الدراسة الفقهية أساساً لاكتشاف أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة ومعايير التكافل .

وفي هذه الكلمة الأخيرة أشير إلى أن هذه المقدمة كتبها بعد انجاز هذا الكتاب وذلك للتعريف علي نحو إجمالي بما جاء فيه .

الفصل الأول

في فقه الزكاة

المبحث الأول : مفهوم فقه الزكاة وشروط وجوبها

المبحث الثاني : عناصر تفوق في الأموال التي تجب فيها الزكاة

المبحث الثالث : الشمول في الزكاة

المبحث الرابع : دور الدولة في الزكاة

تمهيد

أخصص هذا الفصل لتقديم تعريف بفقہ الزكاة وأمهـد لهذا التعريف بالعناصر

التالية:

- ١- دراسة عن الزكاة يجب أن تبدأ بدراسة عن فقہ الزكاة ، وذلك لأن هذا الفقہ هو الأساس الذي يتأسس عليه أي تحليل عن الزكاة ، سواء كان هذا التحليل اقتصادياً أو اجتماعياً أو غير ذلك من أنواع التحليل العلمي الذي يمكن أن يرتبط أو يتأسس علي الزكاة .
- ٢- الكتابة عن فقہ الزكاة يجب أن يصاحبها إعلان صريح وواضح وهو أن الزكاة عنها كتابات فقہية كثيرة ومتنوعة ، قديمة وحديثة، مفصلة ومجملة ، وهذه الكتابات الكثيرة تضمنت اجتهادات فقہية ممن لهم حق الاجتهاد الفقهي، وبحمد الله سبحانه وتعالى فإن هذه الاجتهادات الفقہية يمكن القول عنها إنها استجابت إيجابياً لما هو مطلوب في فقہ الزكاة، لا يعني هذا بأي حال من الأحوال القول بإغلاق باب الاجتهاد في فقہ الزكاة ، إن هذا الاجتهاد باق كما هو الحال في كل فروع الفقہ الإسلامي .
- ٣- هذا الذي سبق يحدد العمل الذي أقوم به في هذا الفصل وهو التعريف علي نحو إجمالي بفقہ الزكاة ، وبحيث يتيح هذا التعريف تقديم ما هو مستهدف ليكون جديداً في هذه الدراسة .



المبحث الأول

مفهوم فقه الزكاة وشروط وجوبها

أولاً: مفهوم فقه الزكاة :-

للزكاة معناها في الاستخدام اللغوي ومعناها في الاستخدام الاصطلاحي ومن معانيها اللغوية : الصلاح والطهارة والنماء، أما المعنى الاصطلاحي فقد تعددت تعاريفه وأشهرها أنها الحصة المقدرة في المال التي فرضها الله سبحانه بقوله تعالى^(١) "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة: ٦٠)

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفي الإصطلاح الفقهي فرض ، وأدلة فرضيتها كثيرة منها قول الله سبحانه وتعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (التوبة ١٠٣) وقول رسول الله سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم : " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم ^(٢) " . أما الدليل الثالث فهو الإجماع فقد أجمعت الأمة علي أن الزكاة فرض .

الكتابة عن فقه الزكاة تتضمن تقديم دليل عقلي يعمل بعد الأدلة النقلية ، وتتنوع المداخل في الدليل العقلي ، وهذا أمر لا حرج فيه ولا حرج من إضافات جديدة عليه أو من تطويره المستمر ، لأن الأمر معقولة والمعقولة متطورة من زمن لزمان ومن واقع لواقع ، بل من شخص لشخص ، والدليل العقلي أو المعقولة في الزكاة تدور حول محاور اقتصادية واجتماعية ونفسية ، وتطبيق الزكاة يطمئن النفس مع الله مجري الأرزاق ومع المجتمع الذي يعيش فيه المزكي ، والزكاة أداة حاسمة في

(١) الدكتور محمد رواس قلنجي ، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، جامعة أم القرى ، من التراث الإسلامي ،

الكتاب الثاني والعشرون ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ، حس ٢٩٦ .

(٢) البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، حديث رقم ١٤٢٥ ، البخاري ، كتاب المغازي ،

باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ، حديث رقم ٤٠٩٠

غرس المحبة وإزالة الصراع من المجتمع . والزكاة تؤمن المسيرة الاقتصادية للمجتمع بما تحقّقه من عدالة في توزيع الثروات والدخول وبآثارها الإيجابية علي التقدم الاقتصادي .

ثانيا : شروط وجوب الزكاة

في شروط وجوب الزكاة شرطان موضع اتفاق الفقهاء وهما الإسلام والنصاب فلا تجب الزكاة علي غير المسلم لأنها عبادة ، أما النصاب فهو يعني أن المال لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ حداً معيناً ، هذا الحد هو الذي يسمي نصاباً وهو يختلف بحسب نوع المال .

في شروط وجوب الزكاة اختلف الفقهاء حول شرطين : البلوغ والعقل ؛ فهل يشترط لوجوب الزكاة البلوغ والعقل أم لا يشترط ؟ المناقشة الفقهية حول هذين الشرطين تتمتع ببراء واسع ، ويمكن القول بأن العصر الحاضر شهد اتفاقاً بين الفقهاء علي أنه لا يشترط لوجوب الزكاة البلوغ كما لا يشترط العقل، نعم الزكاة عبادة ويشترط للعبادات البلوغ والعقل ، لكن الزكاة عبادة تقع علي المال وحيث يوجد مال يبلغ النصاب تجب فيه الزكاة^(١) .

المناقشة الفقهية حول اعتبار أو عدم اعتبار شرطي البلوغ والعقل لوجوب الزكاة تأخذ في الاعتبار ثلاثة عناصر : المال الذي تجب فيه الزكاة ومالك هذا المال والمستحق للزكاة، هذه عناصر ثلاثة والنظر في الأمر بهذا الفهم يرجح القول بعدم اشتراط البلوغ والعقل ضمن شروط وجوب الزكاة .

يمكن أن يضاف إلى ما سبق مرجح آخر وهو أن استبعاد مال غير البالغ ومال غير العاقل من وعاء الزكاة يترتب عليه استبعاد جزء من ثورة المجتمع ودخله من أن يشارك في تحقيق الأهداف التي من أجلها فرضت الزكاة ، وهذا

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، الزكاة ، بحث منشور في المؤتمر الثاني المجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٨٥ هـ -

الاستبعاد لا يؤيده فقه كما أنه ليست له معقولة مالية اقتصادية ، بعبارة أخرى إن اعتبار الأهداف التي من أجلها فرضت الزكاة يرجح القول بعدم اشتراط البلوغ والعقل ضمن شروط وجوب الزكاة .

ثالثاً: طبيعة التشريع في الأموال الخاضعة للزكاة ومصارفها

طريقة تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة ترتفع في ذاتها إلى أن تصبح موضوعاً يستحق التعريف به ، في الوقت نفسه فإن الطريقة التي تتحدد بها الأموال التي تجب فيها الزكاة يصبح التعرف عليها ميسراً إذا قوبلت بالطريقة الذين يتعرف بها علي مصارف الزكاة .

تحددت مصارف الزكاة في القرآن الكريم بقول الله سبحانه وتعالى : (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) (التوبة: ٦٠) تحدد الآية الأصناف الثمانية التي تصرف إليهم الزكاة . يقال عن مصارف الزكاة إنها محددة تحديداً قطعياً ونهائياً بالقرآن الكريم . يترتب علي هذا أنه لايجوز استحداث فئة أو فئات جديدة تصبح من المستحقين الذين تصرف إليهم الزكاة. الخلاف بين الفقهاء حول مصارف الزكاة لا يمتد إلى إدخال فئات جديدة في مصارفها وإنما يدور حول من يدخل في كل صنف أو في كل مصرف من مصارف الزكاة، هذا الخلاف الفقهي جعل كل مصرف أو صنف يتسع في مفرداته الداخلة فيه ولكن لم يترتب عليه إدخال فئات أو مصارف جديدة إلى الفئات الثمانية المعروفة أو المصارف الثمانية المعروفة .

الأموال الخاضعة للزكاة لم تحدد علي النحو الذي تحدتت به مصارفها وإنما تحدتت في إطار قاعدة عامة . بعبارة أخرى إنه لم تحدد الأموال التي تخضع للزكاة علي نحو تفصيلي بحيث يقال إن هذه هي الأموال التي تخضع للزكاة . القاعدة العامة التي تحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة هي: تجب الزكاة في المال النامي حقيقة أو حكماً ، ويمكن القول إن النماء هو الاستثمار، وبناء علي ذلك يصبح

المعني : تجب الزكاة في كل مال مستثمر حقيقة أو قابل للاستثمار (مستثمر حكما).تحديد الأموال الخاضعة للزكاة بناء علي هذه القاعدة العامة يجعل الأموال الخاضعة للزكاة تتسع باستمرار لقبول أنواع جديدة من الأموال التي تستجد مع التطور الاقتصادي .

يمكن تقديم اجتهاد لتفسير طريقة تحديد مصارف الزكاة وكذلك تفسير لطريقة تحديد الأموال الخاضعة لها. مصارف الزكاة تتعلق بالاحتياج ، والمصارف الثمانية تجمع كل صور أو أنواع الاحتياج ، ولا يمكن أن يوجد احتياج من نوع ما بحيث لا يمكن إدخاله في الأصناف الثمانية . بعبارة أخرى إنه لا يمكن أن يوجد احتياج يخرج عن الأصناف الثمانية . يذكر في هذا الصدد أن النظر في التاريخ يثبت أن الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم كانت قادرة باستمرار أن تستوعب كل أنواع الاحتياج التي استجدت مع تطور المجتمعات .

" الأموال " تتعلق بالدخل والثروة والأنشطة الاقتصادية ، وكل منها يتجدد ويتنوع مع تطور الحياة الاقتصادية . بعبارة أخرى إنه تظهر أنواع وأشكال جديدة للدخل وأنواع وأشكال جديدة للثروة ، وأنواع وأشكال جديدة للأنشطة الاقتصادية ، لو تحددت الزكاة في أموال معينة أيا كان التفصيل الذي ستجئ عليه فإنها لا تستوعب الجديد المتواصل مع التطور في الدخول والثروات والأنشطة الاقتصادية .

القطاع الزراعي يعتبر مثالا جيدا لشرح الفكرة السابقة ، أنواع المحاصيل الزراعية التي فرضت عليها الزكاة في العصر النبوي كانت محدودة وفي العصر الحاضر أنواع المحاصيل الزراعية بالمئات بل قد تتجاوز ذلك . تحديد الأموال الخاضعة للزكاة بناء علي قاعدة عامة وهي كل مال نام تجب فيه الزكاة جعل الأنواع الكثيرة من المحاصيل الزراعية والتي لم تكن معروفة في العصر النبوي تدخل في الأموال الخاضعة للزكاة .

لزيادة الإيضاح أعرض المثال الآتي : من تنتج له أرضه خمسة أراذب من القمح يدفع عنها زكاة ؛ فالقمح من المحاصيل الزراعية التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبي صلي الله عليه وسلم ، ومنتساءل : وماذا عن مزارع يزرع أرضه ببنجر السكر ويحصل علي إيراد قد يبلغ آلاف الجنيهات ،بموجب قاعدة أن كل مال نام تجب فيه الزكاة فإن محصول بنجر السكر تفرض عليه الزكاة .

المبحث الثاني

عناصر تفوق في الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولاً : القاعدة العامة المحددة للأموال التي تجب فيها الزكاة هي أن كل مال نام تجب فيه الزكاة ، ومن مظاهره الثراء في فقه الزكاة يفهم به النماء ، وترتفع فكرة النماء إلى أن تكون مدخلا ذا أهمية جوهرية في فقه الزكاة بأكمله.

يقصد بالنماء الاستثمار ، ويميز بين نوعين من النماء :النماء الحقيقي والنماء الحكمي ، النماء الحقيقي يفهم علي أن الزيادة في المال تكون بالاستثمار الفعلي ، أما النماء الحكمي فيقصد به أن يكون في المال القدرة علي الزيادة والتكاثر أي أنه قابل لاستثمار . التوظيف الأساسي لفكر النماء في فقه الزكاة لا يقتصر علي التقسيم إلى نماء حقيقي ونماء حكمي وإنما يمتد ليشمل تقسيم الأموال إلى أموال للاستثمار وأموال للاستهلاك . أموال الاستهلاك هي التي تفني باستعمالها ، وقد يحدث الفناء مرة واحدة أو يحدث بالتتابع ، ولزيادة التوضيح : إنها الأموال التي تستخدم في الإشباع المباشر والفوري للحاجات

ثانياً : معني اقتصادي له كفاءته يكمن في هذا النوع من تصنيفات أموال الزكاة ، هذا المعني هو أن الأصول الثابتة تفرض الزكاة علي ناتجها ؛ أي لا تستقطع منها الزكاة لأن هذا الاستقطاع إذا حدث يؤدي إلى خلل اقتصادي وإنما تؤخذ الزكاة من ناتج الأصول الثابتة والتشريع علي هذا النحو يحفظ للاقتصاد طاقاته الإنتاجية سليمة .

ثالثاً : التمييز في الزكاة بين مال تجب الزكاة في عينه ومال تجب الزكاة في ناتجه يحمل معني اقتصاديا له كفاءته، الأصول الثابتة مثل الأرض والعقارات قيمتها النقدية كبيرة ، فلو وجبت الزكاة في عين المال فإن مبلغ الزكاة يكون كبيرا جدا ، وهذا يعني أن عبء الزكاة يكون كبيراً جدا وقد يؤدي هذا إلى أن يعجز المالك عن دفع الزكاة أو يتهرب من دفعها ، ومن المعروف ضربياً أن ثقل العبء له آثار

سلبية ولعل أخفها التهرب الضريبي ، وأثقلها اقتصاديا التأثير السلبي علي النشاط الاقتصادي ، كما أن لهذا الأمر تأثيراته السلبية علي الحياة الاقتصادية للمجتمع ككل. يمكن القول إن فرض الزكاة علي بعض الأموال في عينها وفرضها علي أموال أخري في ناتجها يجعل وعاء الزكاة يتوافر به عنصر كفاءة مالية . إن وعاء الزكاة مع هذا التصنيف يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي مع وفرة في الحصيلة ، كما أنه يومن من تقلبات حادة في الحصيلة بسبب الاعتماد علي نوع واحد من الثروة أو الدخل ، كما أنه يحفظ الأصول المنتجة .

رابعاً : معدلات الزكاة ونصابها

تفرض الزكاة بمعدلات متنوعة كما أن لكل نوع من المال نصابه، أعني بالمعدل النسبة التي تفرض بها الزكاة ، وأعني بالنصاب المقدار الذي يشترط أن يبلغه المال لتفرض عليه الزكاة .

١- معدلات الزكاة

تتنوع المعدلات التي تفرض بها الزكاة ، والمعيار الذي يؤسس عليه هذا التنوع هو نوع الدخل أو الثروة أو النشاط الاقتصادي الذي تفرض عليه الزكاة وكذلك التكلفة اللازمة .

زكاة النقود وما في حكمها ربع العشر (٢,٥ ٪) ، زكاة عروض التجارة ربع العشر (٢,٥ ٪) ، زكاة الناتج من الأرض العشر أو نصف العشر (٥ ٪ أو ١٠ ٪) حسب التكلفة ، زكاة الثروة الحيوانية له فقهه، زكاة القطاع العقاري حسب تكيفه وذلك لأنه علي النحو الذي يوجد عليه الآن من الأموال المستجدة وأري أنه يلحق بالناتج من الأرض؛ أي ٥ ٪ أو ١٠ ٪ من دخل العقار بالنظر إلى اعتبار التكلفة، الدخل من العمل والحرف والمهن الحرة ربع العشر (٢,٥ ٪)، الأسهم

وما في حكمها أرجح أن تقاس علي الأرض والثروة العقارية فتكون الزكاة في العائد العشر أو نصف العشر (١٠ ٪ أو ٥ ٪) بالنظر إلى اعتبار التكلفة .

مقادير الزكاة أو معدلاتها يمكن القول إنها ليست مرتفعة ، بعبارة أخرى إن عبء الزكاة يعتبر مالياً عبئاً مقبولاً ، هذا الأمر له كفاءته المالية من حيث وقعه علي دافع الزكاة ومن حيث تأثيره علي الأنشطة الاقتصادية في المجتمع . في هذا الصدد أشير إلى أنه قد يقال : إن معدلات الزكاة منخفضة وذلك مقارنة بمعدلات الضرائب، وقد يمتد هذا الأمر فيقال إن الزكاة غير قادرة أن تفي بمتطلبات الدولة المعاصرة من حيث الإيرادات ، هذا القول غير صحيح لأنه يغفل أن الزكاة هي لتحقيق التكافل الاجتماعي وذلك بتوفير دخول لفئات من المجتمع تعاني صوراً متعددة من الاحتياج، الأخذ في الاعتبار أن الزكاة شرعت لهذا الهدف ينقض الاعتراض علي الزكاة من حيث انخفاض معدلاتها ، وفي هذا الصدد يجب أن يعرف أن الإسلام شرع الضريبة .

تنوع مقادير الزكاة أو معدلاتها يشبع شرطاً من شروط الكفاءة المالية، معدلات الزكاة تختلف بحسب نوع النشاط وبحسب ضرورة النشاط وحاجة المجتمع له وبحسب حجم الدخل المتولد من النشاط وبحسب الجهد الذي يعمله الإنسان علي النشاط وبحسب التكلفة اللازمة للنشاط .

٢- نصاب الزكاة

- أ- لا تفرض الزكاة علي أي مقدار من المال ، إنها لا تفرض إلا إذا وصل المال إلى مقدار حدده الشرع وهو الذي يقال عنه النصاب
- ب- تنوع نصاب الزكاة : نصاب النقود وما في حكمها ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ وهو النصاب في عروض التجارة وفي العقارات وفي الصناعة وفي الدخل من العمل والحرف والمهن الحرة . والثروة الحيوانية والزروع والثمار لها نصابها وفق جداول معروفة ومحددة في الدراسات الفقهية عن الزكاة .

ج- فرض الزكاة بعد بلوغ المال نصاباً معيناً يعبر عن مبدأ في النظام المالي متقدم اجتماعياً واقتصادياً في العصر الذي شرعت فيه الزكاة وفي كل عصر ، يعني النصاب أن الإسلام يأخذ في الاعتبار أن يترك للذي تفرض عليه الزكاة ما يواجه به ضرورياته .

د- اختلاف النصاب من مال إلى مال (ثروة أو دخل) أو من نشاط اقتصادي إلى نشاط آخر يشبع معياراً من معايير الكفاءة الاقتصادية ، ليست كل الأنشطة الاقتصادية ذات طبيعة واحدة تكلفه وإيراداً ومخاطر وغير ذلك، وليست كل الدخول ذات طبيعة واحدة من حيث الحصول عليها يسراً وصعوبة ، ولهذا يتنوع النصاب .

المبحث الثالث

الشمول في الزكاة

أولاً: هناك ثلاثة أطراف رئيسية في الزكاة هي

- الأفراد الخاضعون للزكاة .
- المال الذي تجب فيه الزكاة .
- الأفراد المستفيدون من الزكاة .

يقال عن الزكاة إنها التشريع المالي الذي يعمل به الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي ويواجه به توزيع الثروات والدخول في المجتمع ، وما دام الأمر كذلك فإن تقويم الزكاة من حيث تحقيقها لهذا الهدف يتأسس علي درجة الشمول فيها . ويستلزم ذلك ما يلي :

مادامت الزكاة هي التشريع الأساسي في الإسلام الذي يواجه به حاجة بعض الأفراد في المجتمع فإنه يلزم أن يساهم في ذلك جميع الذين يملكون ، إذا وجد فرد في المجتمع يملك ويفيض عنه بمعيار الزكاة ولم تشمله الزكاة في تشريعها فإن ذلك يعني أن مسؤولية التكافل الاجتماعي تقع علي عاتق البعض ولا يسأل عنها البعض الآخر ، من هنا ينبغي أن نبحث أولاً درجة شمول الزكاة من حيث الخاضعين لها .

ثانياً : الطرف الآخر في الشمول يتناول الشمول في الأموال التي تخضع للزكاة. درجة الشمول في الأفراد لا يلزم منها الشمول في الأموال ، قد تفرض الزكاة علي الشخص في مال واحد من أمواله بحيث إذا تحقق فرض الزكاة في أحد الأموال التي يملكها الشخص فإننا نجد أن الشمول قد تحقق في الأفراد ولم يتحقق في الأموال، إذا كان هذا هو الحال فإنه يعني أن مواجهة التكافل الاجتماعي تكون محدودة بأنواع من الأموال ولذا يسهل التهرب منها بحيازة أنواع الأموال الأخرى ، وحتى إذا لم يحدث تهرب فإن هذا يمثل مشكلة في المجتمع من حيث المساواة في الخضوع للإلتزامات المالية .

ثالثاً : الطرف الأخير في المشمول هو طرف المستفيدين من الزكاة ، أي الذين شرعت الزكاة لسد احتياجاتهم، ما دامت الزكاة لمواجهة التكافل الاجتماعي فإن تقويمها يكون أيضاً من حيث شمولها لجميع المحتاجين بحيث إذا فرض وجود محتاج لم تشمله الزكاة فإن هذا يولد خلافاً في المجتمع.

رابعاً: فيما يلي تعريف به شئ من التفصيل بفريضة الزكاة من حيث الشمول بأطرافه الثلاثة ، وهذا التفصيل لما لهذا الموضوع من أهمية .

الشمول فيمن تجب عليهم الزكاة (القادرون مالياً) :

تجب الزكاة في المال الذي يخضع للزكاة إذا بلغ نصاباً ويميز بين نوعين من المالكيين :

١. المالكون الذين يبلغون سن التكاليف الشرعي ، فهؤلاء تتعلق الزكاة بهم في مالهم فتجب عليهم .

٢. المالكون غير المكلفين وهنا يثور الخلاف بين الفقهاء بشأن وجوب الزكاة في مالهم ، وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة أم هي واجب للفقراء علي الأغنياء

عرضت هذه المسألة علي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وانتهى الرأي فيها إلى: (الأخذ بالاتجاه الذي يعني التوسعة علي الفقير وهو وجوب الزكاة بكل أنواعها في أموال غير الملكيين ، وأن ذلك هو الذي يتفق مع الأقوال المأثورة عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالي عليهم أجمعين، وأن ذلك الرأي هو الذي يتفق مع معني التكافل الاجتماعي في الإسلام^(١) .

(١) الشيخ محمد أبو زهرة - الزكاة - مرجع سابق ، ص ٤٨ .

بهذا فإن الزكاة يتحقق فيها شرط شمولها جميع الأفراد الذين يملكون النصاب، وبهذا فإن مسئولية التكافل الاجتماعي تواجه من جميع الأفراد الذين يملكون النصاب سواء أكانوا مكلفين أم غير مكلفين .

الشمول في المال الذي تجب فيه الزكاة (الثروة والدخل) .

هذا هو البعد الثاني في الشمول في الزكاة وهو الذي يتناول المال الذي تجب فيه الزكاة ، ونتعرف علي هذا الشمول مما يلي :

١- كانت الأموال التي فرضت فيها الزكاة في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين تشمل أربعة أنواع : النعم ، والزروع والثمار ، والذهب والفضة ، وعروض التجارة .

٢- من تتبع هذه الأموال نجد أن الصفة المشتركة التي وجدت فيه أنها أموال نامية، وهذا لا يعني أنه إذا لم ينمها صاحبها لا تجب فيها الزكاة لأن شرط النماء يتجه إلى طبيعة المال ، فإذا كانت فيه خاصية النماء تحقق فيه الشرط سواء نما بالفعل أو لم ينم ؛ أي يكون نامياً بالقوة

٣- إذا وجدت أموال جديدة غير الأموال التي وجدت في عصر النبي صلي الله عليه وسلم فهل تجب فيها الزكاة ؟ اهتم الفقهاء المعاصرون بهذا الجانب في الزكاة وانتهت آراؤهم إلى النتيجة التالية(كل مال يتحقق فيه النماء والشروط التي ذكرها الفقهاء تجب فيه الزكاة ولو لم يكن جاء به النص عن رسول الله صلي الله عليه وسلم^(١))

يعني هذا أن شرط الشمول يتحقق أيضاً في المال الذي تجب فيه الزكاة بحيث إن مواجهة التكافل الاجتماعي هي مسئولية جميع الأموال التي يتوافر فيها شروط الزكاة .

(١) المرجع السابق ص ١٨١ .

الشمول فيمن تصرف لهم الزكاة (المستحقين) .

هذا هو البعد الثالث الواجب توافر الشمول فيه في تشريعات التكافل الاجتماعي ، إذا كان الشمول ضروريا فيمن تجب عليه الزكاة حتي يتحمل الجميع المشاركة في التكافل الاجتماعي، وإذا كان ضرورياً فيما تجب فيه الزكاة من أموال حتي تتاح الفرصة لكل مال أو فرع من النشاط الاقتصادي أن يساهم في مسئولية التكافل الاجتماعي فإن توافر الشمول يكون أكثر ضرورة فيمن تصرف لهم الزكاة، إن الزكاة تشريع للتكافل الاجتماعي ؛ أي هي لتغطية حاجة المحتاجين، ومن هنا فإن شمول الزكاة يقاس أساساً بمدى تغطيتها للمحتاجين ، ولبيان مدى توافر هذا الشرط في الزكاة ننظر إلى الأصناف المقرر صرف الزكاة لهم المذكورين في قول الله تعالى

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: ٦٠)

تحليل هذه المصارف الثمانية يكشف عن أن الزكاة تغطي الجوانب التالية من الاحتياج

١. جانب الحاجة بسبب الفقر : الفقير والمسكين
٢. جانب الحاجة بسبب الرق : في الرقاب (وحديثا الأسري من المسلمين)
٣. جانب الحاجة بسبب ظروف طارئة : الغارمون – وابن السبيل .
٤. جانب الحاجة بسبب الانقطاع للجهاد : في سبيل الله
٥. جانب الحاجة بسبب ظروف دينية :المؤلفة قلوبهم ويدخل فيهم الأقليات المسلمة.

النظر في هذه المجموعات الخمس يكشف عن أنها تشمل جميع أشكال الاحتياج التي تبرر تشريعات التكافل الاجتماعي، أو بمعنى آخر توجد تشريعات التكافل الاجتماعي لمواجهتها .من هنا يتبين أن تشريع الزكاة يتوافر فيه شرط الشمول فيمن تجب له الزكاة.

المبحث الرابع

دور الدولة في الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وهناك حقيقة يجب أن تعلن بوضوح عن هذه الفريضة وهي ما يتعلق بدور الدولة فيها؛ الدولة هي التي تتحمل مسؤولية تنظيم تحصيل الزكاة ممن تجب عليهم وإنفاقها علي المستحقين لها، وهذه الحقيقة عن الزكاة يمكن بعدها القول بأن الزكاة من عناصر النظام المالي الإسلامي ، ونضيف إلى ذلك أنها أهم العناصر من حيث تحقيقها للتكافل الاجتماعي. أحاول التأصيل لهذا العنصر في المناقشة التالية :

١. عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثاً طويلاً قال فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتي حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقاك^(١)
٢. كان للزكاة ديوان خاص بها كما كان لها ميزانيتها المستقلة في إطار مسؤولية الدولة عنها وقام علي الزكاة موظفون تعينهم الدولة ، وكان من الموظفين العاشر والراتب وقاسم الزكاة .^(٢)
٣. أحاول أن أتعرف علي عناصر في تطبيق الدولة للزكاة بالإحالة إلى كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، وهو صاحب أبي حنيفة ومؤسس معه المذهب الحنفي وهو أول المذاهب الفقهية ظهوراً .

في معرض حديث أبي يوسف عن الزكاة ذكر حديث سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم القائل فيه : " عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة ، حديث رقم ١٦٣٠ .

(٢) كتاب الخراج للقاضي أبو يوسف ، الناشر: قصي محب الدين الخطيب ، الطبعة الخامسة ، القاهرة .

الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثاً طويلاً قال فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتي حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء اعطيتك حقك^(١) عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثاً طويلاً قال فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتي حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك .

هكذا تكون الزكاة وفق تشريع إلزامي من حيث إنفاقها علي مستحقيها . وهذا الإلزام يرد به علي من يقول إنه لا يمكن الاعتماد علي الزكاة إذ كيف يؤسس نظام مالي في الاقتصاد الحديث علي الصدقة وما أراه في الرد علي من يقولون بذلك أنهم لم يفهموا حقيقة الزكاة كأحد عناصر النظام المالي الإسلامي ، إنهم يفهمون الصدقة في معناها العام من حيث الاختيار والدونية ، وليس في الزكاة شئ من ذلك ، ليس في الزكاة اختيار ، إنها إلزام مفروض بل إن الإلزام الوارد في الزكاة كنظام مالي إسلامي لم يصل إليه إلزام في أي نظام مالي آخر، إن الدولة تقاتل من امتنع عن أداء الزكاة كما فعل أبو بكر رضي الله عنه^(٢) . ويمكن القول عن هذه الحرب بأنها أول حرب في التاريخ تعد الدولة جيشها لقتال الأغنياء من أجل حقوق الفقراء .

٤- إذا كانت الزكاة تتفوق كنظام مالي إسلامي من حيث طبيعة الإلزام في جانب التحصيل فإن تفوقها واضح كذلك في جانب الإنفاق ، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق ذكره يوضح طبيعة الإلزام في إنفاق الزكاة، إن إنفاقها علي مستحقين معينين عينهم الله في القرآن الكريم هو فرض ، بل إن هناك عنصراً

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة ، حديث رقم ١٦٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٨

معيناً في الإلزام في جانب الإنفاق يستحق الاهتمام ، إن المستحقين للزكاة لهم أن يتظلموا إلى الإمام من العامل علي الزكاة إذا كان لهم اعتراض علي الطريقة التي وزع بها ^(١). ونستنج من ذلك أنه لا يوجد نظام مالي آخر يصل إلى هذا الحد من الإلزام في الإنفاق بحيث يعطي للمستحقين التظلم إلى المسؤول من القائم علي جمع الزكاة وتوزيعها إذا كان لهم اعتراض علي الطريقة التي وزع بها .

٥- إذا قسمت الزكاة في الأصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من حيث الكفاية من خمسة أقسام (كما يقول الماوردي) ودون الدخول في تفاصيل هذه الأقسام الخمسة حيث هي معروفة في كتب الفقه فإن من العناصر التي ينبغي أن تبرز ما قاله عن القسم الثاني : أن تكون الزكاة مقتصرة علي كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقي كفايتهم علي غيرها ^(٢) . يعني ذلك أن الزكاة إذا لم تصل بمستحقي هذا القسم إلى حد الكفاية فإنهم يحالون إلى غيرها وهذا هو من بين ما ينبغي أن يعرف عن نظام التكافل الإسلامي ككل، إن النظام المالي الإسلامي كل متكامل فلا ينظر فيه إلى الزكاة وحدها وإنما ينظر إليه من حيث عناصره كلها ، والزكاة عنصر في هذا النظام ،

٦- من العناصر ذات الأهمية ما قاله أبو يوسف في كتابه الخراج عن محلية الزكاة أو عدم محليتها ، يقول : إنه إذا كانت الزكاة تفيض عن كفاية جميع المستحقين فإنهم يخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم علي غيرهم من أقرب البلاد إليهم ^(٣) ، الزكاة بهذا لا تتقف عند حدود المحلية وإنما تبدأ محلية ثم تنتقل حتي تستوعب العالم الإسلامي كله ، ولأجل أن تفعل الزكاة علي هذا المستوي فإنه يلزم أن تقوم عليها الدولة، إن الدولة تحقق كفاءة الزكاة بين المحلية والعالمية .

(١) المرجع السابق ص ، ١٤٢ .

(٢) الماوردي : كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : عمر حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، الناشر : مصطفى الباي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ ، ص ١٤٠ .

(٣) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٤٠

الفصل الثاني

الأموال التي تجب فيها الزكاة

(وعاء الزكاة)

المبحث الأول : أهمية التحليل الاقتصادي لفهم وعاء الزكاة

المبحث الثاني : التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة فى عصر التشريع واستنباط معايير

تحديد الوعاء

المبحث الثالث : تحديد وعاء الزكاة مستوعبا الأموال المستجدة مع التطور

المبحث الرابع : رؤية كلية للتحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة

المبحث الأول

أهمية التحليل الاقتصادي لفهم وعاء الزكاة

أولاً: وعاء الزكاة مصطلح يقصد به الأموال التي تجب فيها الزكاة . وهذا المصطلح لم يستخدمه الفقهاء الذين كتبوا عن الزكاة إلا أنني لا أجد سبباً يمنع استخدامه في الكتابة الحديثة عن الزكاة . هذا المصطلح (الوعاء) شائع الآن استخدامه في الفكر المالي ، والزكاة هي نظام مالي ، إننا نجد في مصطلح وعاء الزكاة تحديداً فنياً مما يدعم استخدامه ، وذلك لأنه يسع الدخل والثروة ويسع الأنشطة الاقتصادية وهي المصطلحات المألوفة في الكتابات الاقتصادية والمالية .

ثانياً : التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة له أهميته ، بل إنه يمكن القول إنه لا يمكن إعطاء حكم زكوي صحيح للدخول والثروات والأنشطة الجديدة إلا إذا عرف التحليل الاقتصادي للأموال التي وجبت فيها الزكاة في عصر النبوة ، وكذلك طبيعة الدخل والثروات في الاقتصاد المعاصر .

ثالثاً : تتأكد أهمية التعرف على التحليل الاقتصادي للزكاة إذا عرفت طبيعة التشريع في الأموال التي تجب فيها الزكاة وطبيعة التشريع في مصارف الزكاة . مصارف الزكاة تحددت تحديداً قطعياً في القرآن الكريم في قول الله عز وجل [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] (التوبة : ٦٠) .

أما بشأن الأموال التي تجب فيها الزكاة فإنها لم تتحدد في أنواعها على هذا النحو المفصل . يتفق الفقهاء على أن الأموال التي تجب فيها الزكاة تتحدد بقاعدة النماء، تحديد وعاء الزكاة على هذا النحو فيه حكمة سامية تجعل الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية ، إن الأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخل وأشكال الثروات متجددة ومتطورة ولو تحددت الأموال التي تجب فيها الزكاة في عصر النبي محمد عليه الصلاة والسلام تحديداً مفصلاً فإنها كانت ستتحدد بناء على الأموال الموجودة

في هذا العصر وبالتالي كان سيمنع أن يدخل في وعاء الزكاة الأنشطة الاقتصادية والدخول والثروات التي تستجد بعد ذلك . لزيادة توضيح هذا المعنى أقارن بين الحياة الاقتصادية في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والحياة الاقتصادية في عصرنا ، هذه المقارنة تكشف عن أنه توجد اختلافات جذرية في أشكال الأنشطة الاقتصادية وفي مصادر الدخل وفي أنواع الثروات ولم يكن متصوراً أن تذكر أنواع هذه التطورات في عصر النبي عليه الصلاة والسلام في الحياة الاقتصادية . لنا أن نتصور ما كان يمكن أن يحدث لو ان الرسول صلي الله عليه وسلم قال : تجب الزكاة في شركات الطيران أو في شركات الاتصالات ، هذه الأموال وغيرها لم يكن من الممكن تصورهما للمعاصرين للرسول صلي الله عليه وسلم بل ولمن جاء بعدهم بقرون كثيرة حتى عصرنا الحديث .

رابعاً : لزيادة الاقتناع بأهمية التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة أشير إلى الآتي : لو سئل فقيه عن الحكم الشرعي لما يعرف باسم طفل الأنابيب فإنه لا يمكن أن يعطي إجابة صحيحة إلا إذا شرح له طبيب كيف تتم هذه العملية وهل هي بين زوجين أم لا . بنفس المنهج أقول إن الزكاة تشريع اقتصادي ومالي والذي يعرف ذلك هو الذي يستطيع بيان طبيعة ما يستجد من دخول و ثروات وأنشطة اقتصادية ، وكذلك بيان ما تناظره من الأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبي عليه الصلاة والسلام ، والمناظرة في طبيعة الدخل أو الثروة والذي يقول ذلك يجب أن يكون عارفاً بالاقتصاد .

خامساً : التحليل الاقتصادي الذي أقدمه عن وعاء الزكاة سوف أوّسسه علي الأموال التي دخلت في وعاء الزكاة في عصر الرسول صلي الله عليه وسلم ، استهدف من ذلك تحقيق هدفين ؛ الأول هو اكتشاف الطبيعة الاقتصادية للأموال التي فرضت عليها الزكاة في هذا العصر ، والهدف الثاني هو استنباط المعايير الاقتصادية التي على أساسها تصنف هذه الأموال من حيث نوع المال (دخل أو ثروة) ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المعدل .

سادسا : تأسيساً على التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة في عصر التشريع واستنباط معايير للأموال التي تدخل في هذا الوعاء أتقدم بعد ذلك لدراسة تفصيلية عن الأموال التي استجبت مع التطور وأحاول معرفة حكم الزكاة فيها .

سابعاً : التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة عمل يروده هذا البحث وهو يتأسس على فكر اقتصادي ، هذا الفكر الاقتصادي يمكن وصفه بأنه ينطبق عليه القول الآتي : إنه من المعلوم بالضرورة في الدراسات الاقتصادية .

ثامناً: فيما يتعلق بالمصادر والمراجع ، الفقرة الأولى بالبحث موضوعها عناصر في فقه الزكاة ويمكن القول عن هذا الفقه إنه من المعلوم بالضرورة في فقه الزكاة وقد قدمت تعريفا بهذا الفقه في الفصل الأول ، وقد أسند بعض ما جاء في هذا الفصل الثاني إلى المصادر والمراجع الفقهية . الفقرة التي جاءت بعد ذلك تداخل فيها الفقه مع الاقتصاد ، ومن حيث الفقه فقد سبقت الإشارة إليه أما الاقتصاد فإنه روى لى فى الموضوع ولذلك لم تظهر فيه مراجع لهذا السبب .

المبحث الثاني

عناصر فى فقه وعاء الزكاة

تعريف - تحليل اقتصادي - استنباط معايير اقتصادية

- الأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر التشريع خمسة هي : الذهب والفضة والزرع والثمار وعروض التجارة والثروة الحيوانية والثروة المعدنية وسوف أعرض شيئاً من فقهها مع تقديم تحليل اقتصادي لها ، واستنباط معايير اقتصادية لتوظيفها فى تحديد وعاء الزكاة وبحيث يستوعب التطور .

أولاً : الذهب والفضة

- ١- فرضت الزكاة على الذهب والفضة وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع: أحاول أن أتعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذا النوع من الأموال . التحليل الاقتصادي لهذا المال يبين أنه ثرة ، والثروة تعرف بأنها : كل ما يمتلكه الشخص وتكون له قيمة تبادلية^(١) ، الذهب والفضة لهما قيمة تبادلية فإذا امتلكهما شخص فإنهما يصبحان جزءاً من ثروته .
- ٢- أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى النقود وأن تعامل زكويماً معاملة الذهب والفضة . وذلك لأنها ثروة (سائلة) . من فقه الزكاة نعرف أنه يشترط لوجوب الزكاة في هذه الثروة أن يمر عليها عام كامل . المعنى الاقتصادي لذلك هو أن هذه الثروة ظلت مكتنزة أي عاطلة لمدة عام كامل، إنها لم تشارك في الحياة الاقتصادية للمجتمع ، إنها لم تعمل ، لم تنتج ، لم يستفد منها صاحبها وكذلك لم يستفد منها المجتمع ، بعبارة اقتصادية إنها ثروة أو ادخارات لم تستثمر .

(١) د/ فهمى عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية بيروت

٣- ونحن نحاول التعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذه الثروة أقترح أن ندخل في الاعتبار قول الرسول صلي الله عليه وسلم : " ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (١) " النتيجة التي تترتب على هذا القول أن هذه الثروة لو اتجر بها أي أصبحت مشغلة أي أصبحت عاملة أي أصبحت منتجة أي أصبحت مفيدة لصاحبها وللمجتمع فإنها سوف تأخذ حكماً زكويّاً آخر غير الحكم الذي تخضع له إذا ظلت ثروة عاطلة .

ثانياً : الزروع والثمار : الزكاة فيها ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع

١- الزروع والثمار متولدة عن استغلال ثروة وهي الأرض ، المصطلح الاقتصادي الذي يستخدم هو الدخل ، ويعرف الدخل بأنه العائد الذي يحصل عليه الشخص الذي يقدم عملاً (الأجر) أو يقدم رأس مال أو يقدم أرضاً (٢) ، الأرض بهذا التعريف تكون مصدراً للدخل .

٢- التحليل الاقتصادي لهذا النوع من الأموال التي دخلت في وعاء الزكاة يبين أن الثروة إذا كانت عاملة ، أي منتجة ، أي مفيدة لصاحبها وللمجتمع فإن الزكاة لا تفرض على عين الثروة وإنما تفرض الزكاة على الدخل الذي يتولد من تشغيل هذه الثروة . بعبارة أخرى الثروة التي تصبح أصلاً رأسمالياً منتجاً لا تفرض الزكاة على عين هذا الأصل وإنما تفرض على الدخل الذي يتولد منه .

٣- ونحن نحاول التعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذا النوع من الأموال الزكوية أقترح أن نأخذ في الاعتبار المناقشة الفقهية عن الموضوع الآتي : الزكاة هل هي حق الأرض أو حق الزرع أو حقهما معاً ؟ أيأ كان الرأي الذي يرجح في هذه المناقشة فإن الدلالة الاقتصادية له أن هناك ثروة وهي الأرض أصل رأسمالي ، وأن هناك دخلاً وهو الزرع الناتج من الأرض ، وأن الزكاة تفرض على الدخل وليست على الثروة ، أي الأصل الرأسمالي .

(١) رواه الترمذي ٦٤١

(٢) د/ فهمي عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية - المرجع السابق ، صفحة ٣٨٩

٤- أحاول أن أمد المناقشة إلى بيان الحكمة الكامنة وراء منع فرض الزكاة على الثروة التي أصبحت أصلاً رأسمالياً منتجاً ، الحكمة في ذلك هي المحافظة على الأصول المنتجة وبالتالي تحفظ الطاقة الإنتاجية للمجتمع ، أيضاً يدخل في هذه الحكمة أن إعفاء الأصول المنتجة من الزكاة يشجع الناس على تحويل ثرواتهم المعطلة إلى أصول رأسمالية منتجة تدفع الزكاة على الدخل المتولد منها وبذلك يستفيد صاحب الثروة ويستفيد المجتمع على وجه العموم وفقراؤه على وجه الخصوص .

ثالثاً : عروض التجارة : الزكاة ثابتة فيها بالقرآن والسنة والإجماع

١- تعرف عروض التجارة بأنها ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح. أحاول أن أعطي أمثلة من الحياة الاقتصادية في عصرنا على ما يدخل في عروض التجارة؛ السلع الغذائية التي يتاجر فيها تدخل في عروض التجارة ، شخص يتاجر في العقارات هذه عروض تجارة ، شخص يتاجر في السيارات هذه عروض تجارة ، شخص يتاجر في الأسهم هذه عروض تجارة ، شخص يتاجر في الحيوانات هذه عروض تجارة .

٢- المناقشات الفقهية حول زكاة هذا النوع من الأموال تبين أن التاجر يكون عنده نوعان من الأصول ، النوع الأول الأصول الثابتة وهي التي تكون لازمة لقيام النشاط التجاري ولكن لا يتاجر فيها مثل المباني والآلات والتجهيزات. أعطى أمثلة لتوضيح هذا النوع من الأصول ، شركة قامت للإتجار في السلع الغذائية يلزمها مبنى وتجهيزات مثل أرفف وغيرها ، ثلاجة لحفظ ما يلزم حفظه ، سيارة صغيرة لنقل البضائع . هذه أمثلة لما يدخل في الأصول الثابتة، هذا النوع لا تدفع عنه زكاة لأن الزكاة فيما كان بنية التجارة لا بنية القنية. أرى أن أجرى تحليلاً اقتصادياً عن طبيعة هذا الأصل وكيفية مساهمته في النشاط الاقتصادي، هذه الأصول الثابتة لا شك أنها تساهم في توليد الدخل الذي تحصل عليه هذه الشركة ، وهي ثروة بالمعنى العام وإن كان يقال عنها بالتعبير الاقتصادي الاصطلاحي أصول ثابتة . بناء على هذا التحليل

الاقتصادي استنتج أن هذه الأصول هي ثروة عاملة ، ثروة منتجة ، ثروة تعود بالفائدة على صاحبها وعلى المجتمع ، ولذلك فإنه لا تفرض الزكاة عليها في عينها وإنما تفرض الزكاة على الدخل الذي ينتج من تشغيلها .

من المفيد أن أذكر أن هذه الأموال تتناقص قيمتها سنوياً بسبب استخدامها وهذا ما يقال عنه الإهلاك ، وسوف تكون قيمة الإهلاك جزءاً من التكلفة التي يتحملها المشروع والتي تخصم من الدخل .

٣- النوع الثاني الأصول المتداولة ، وهي في الشركة التجارية تكون ممثلة في السلع التي يتاجر فيها ، التحليل الاقتصادي للأصول المتداولة ، أي للسلع التي يتاجر فيها يكشف عن أنها ليست دخلاً تولد من تشغيل ثروة (رأسمال ثابت) ، وليست ثروة مكتنزة عاطلة لا تنتج ، كما أنها ليست ثروة من قبيل رأسمال ثابت تنتج سلعة أخرى ، إنها ليست ثروة مثل الأرض مطلوب المحافظة عليها لتظل تنتج سلعة أخرى ، كما أنها ليست مثل الأصول الرأسمالية الثابتة التي تتيح تسهيلات أو خدمات لازمة للنشاط ، الدخل الذي يتولد عن هذا النوع من الأصول يحدث عندما تباع أي عندما تنتقل ملكيتها إلى شخص آخر .

هذا كله يكشف عن عناصر مميزة لهذه الأصول المتداولة . أهم ما أرى التأكيد عليه بشأن هذه الأصول هو أنها ثروة ولكنها ليست مكتنزة وهي ليست رأسمال ثابت أو أصولاً ثابتة .

المعاملة الزكوية لهذه الأصول من حيث فرض الزكاة عليها بمعدل ٢,٥٪ يشير إلى أنها اعتبرت مشابهة للثروة السائلة : النقود والذهب والفضة . أستطيع القول بأن تكييف الأصول المتداولة في زكاة عروض التجارة على هذا النحو يجعلنا أمام وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الزكاة ، إن الأصول المتداولة تولد دخلاً عندما تنتقل من يد إلى يد ، أي أنها تظل ثروة سائلة ، ولم تتحول إلى رأسمال ثابت ينتج سلعة أو خدمة .

قد يرد اعتراض مؤداه أن النشاط التجاري يلزم له كما قلنا مشاركة الأصول الثابتة ، أي رأسمال ثابت ، وسبق أن قلت إن الإهلاك في رأس المال الثابت يكون أحد عناصر التكلفة التي تخصم من الأرباح ، أضيف إلى ذلك القول الآتي : الدخل الذي يتولد عن هذه الأصول لا ينتج منها دخل صافي بحيث يزكي ، ولو حدث ذلك فإنه كان سيزكي بنسبة ١٠٪ أو ، ٥٪ وهي زكاة الدخل المتولد عن أصل رأسمالي . يضاف أيضاً أن هذه الأصول لا تدخل في وعاء زكاة عروض التجارة ، وهذا يعني أنه احتفظ بأحد المبادئ المالية في تشريع الزكاة وهو عدم فرض الزكاة على الأصل الرأسمالي الذي ينتج وذلك للمحافظة على القدرة الإنتاجية للاقتصاد .

٤- النتيجة التي أصل إليها من خلال التحليل الاقتصادي لهذا النوع الثالث من الأموال التي تفرض عليها الزكاة هي أن الأصل الرأسمالي الثابت المنتج لا تفرض عليه زكاة ، وأن الثروة التي لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج (الأصول المتداولة / البضاعة) تفرض عليها الزكاة بمعدل ٢,٥% . يمكن أن إعادة صياغة هذه النتيجة على النحو الآتي : الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي ثابت منتج لا تفرض عليها الزكاة وإنما تكون الزكاة على الدخل المتولد منه ، أما الثروة التي لم تتحول إلى ذلك (السلع التي يتاجر فيها) المنيرت بمثابة ثروة سائلة فإنه تفرض عليها الزكاة في عينها بنسبة ٢,٥٪ .

رابعاً : الثروة الحيوانية

- ١- يمكن أن أجمع عناصر في فقه زكاة الثروة الحيوانية في الآتي :
 - (أ) الأغنام والماعز إذا بلغ عددها أربعين يكون مقدار الزكاة واحدة منها . وإذا حولنا هذا إلى معدل مؤوي يكون ٢,٥٪ .
 - (ب) نصاب الإبل يبدأ من خمس وتكون فيها شاة ، وهذه في قيمتها أقل من قيمة جمل واحد وتندرج الأنصبة حتى إذا كان عدد الإبل من ٢٥-٣٥ فإنه يكون فيها بنت مخاض ، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة واحدة،

فإذا كان عدد الإبل من ٣٦-٤٥ يكون فيها بنت لبون ، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن. أستطيع القول إن بنت اللبون أصبحت جملاً وعندما نحول ذلك إلى معدل مؤوي فإننا نجده حوالي ٢,٥٪ ثم يتطور المعدل بعد ذلك .

(ج) القول المشهور في زكاة البقر أن نصابها يبدأ بثلاثين وفيها تبيع وهو ما له سنة ، فإذا بلغ العدد أربعين ففيها مسنة ، وهي ماله سنتان . من ملاحظة الثروة الحيوانية يمكن القول إن المسنة أصبحت بقرة ولهذا فإنه يستنتج أن المعدل الذي بدأ به فرض الزكاة على البقر يبدأ بنسبة ٢,٥٪ ثم يتطور بعد ذلك .

(د) جمع النتائج التي جاءت في (أ) و (ب) و (ج) يعطي النتيجة التالية : المعدل الذي بدأ به فرض الزكاة على الإبل والبقر والغنم هو حوالي ٢,٥٪ . هذه النتيجة يمكن تعميمها على النحو الآتي : المعدل الذي تبدأ به الزكاة على الثروة الحيوانية يبدأ بمعدل حوالي ٢,٥٪^(١)

٢- أحاول عمل تحليل اقتصادي للثروة الحيوانية التي تفرض عليها الزكاة :

(أ) الحيوانات العاملة : يتأسس فقه الزكاة على أن الحيوانات العاملة لا تفرض عليها الزكاة ، التحليل الاقتصادي لها هو أنها تحولت من ثروة إلى أصل رأسمالي منتج . هذا يعني استمرار القاعدة التي سبق استنتاجها وهي الثروة التي تتحول إلى أصل رأسمالي منتج لا تفرض عليها الزكاة . بالعودة إلى زكاة الزروع والثمار نعرف أن الثروة التي أصبحت أصلاً رأسمالياً منتجاً تفرض الزكاة على الدخل منها . والسؤال هو : الثروة الحيوانية العاملة التي أصبحت أصلاً رأسمالياً منتجاً ما هو الدخل الذي ينتج منها ؟ الدخل الناتج منها سوف يكون مدمجاً مع دخل أصل رأسمالي آخر . المثال الآتي يوضح ذلك : الثروة الحيوانية العاملة في القطاع الزراعي سوف تكون لها مساهمة

(١) بالرغم من هذا الذي استنتجته فإن الأمر يحتاج إلى دراسة مفصلة .

في الدخل الناتج في هذا القطاع ، ومن المعروف أن الدخل في هذا القطاع يخضع للزكاة بمعدل ٥ أو ١٠٪ . وهذا سوف يطبق على كل الدخل الذي هو في الحقيقة متولد عن الأرض وعن مساهمة عوامل الانتاج الأخرى التي شاركت في هذا النشاط مثل عمل الإنسان وعمل الحيوان وعمل الآلة .

(ب) الحيوانات السائمة (التي ترعى فى كلاً مباح) : بناء على فقه الزكاة عن هذا النوع من الحيوانات تفرض الزكاة على عينها . التحليل الاقتصادي يبين أن هذه ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج أي ظلت ثروة سائلة وبذلك فرضت الزكاة على عينها .

٣- النتائج التي وصلت إليه بشأن الزكاة على الحيوانات تجمع في الآتي :

الحيوانات العاملة أي التي تعتبر كأصل رأسمالي منتج لا زكاة في عينها أما الحيوانات السائمة غير العاملة فإنها تكيف على أنها ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج أي ظلت ثروة سائلة ولذلك تفرض الزكاة على عينها . هذا هو الشق الأول في النتيجة ، الشق الثاني في النتيجة هو أن الزكاة على الثروة الحيوانية يبدأ بمعدل ٥,٢٪ تقريباً، وإن كنت أقول إن هذا المعدل يحتاج إلى مناقشة تفصيلية في بحث مستقل لمعرفة بدايته وتطوره ، وما إذا كان منقفاً مع معدلات فرض الزكاة في الأموال الأخرى أو مختلفاً عنها ، وإذا كان مختلفاً فلماذا (١) .

خامساً : الثروة المعدنية :

١- زكاة المعادن أخذت مساحة واسعة في المناقشات الفقهية ولذلك أسبابه ، منها المناقشة التي دارت عن مصطلح الركاز وهل يشمل المعادن أم يقتصر على الكنز الذي هو دفين الأمم السابقة . ومنها ما يتعلق بمصرف هذا النوع من

(١) فيما يتعلق بالزكاة على الثروة الحيوانية أقترح إدخال كل أنواع الحيوانات ولا يقتصر الأمر على الإبل والبقرة والغنم ، وهذا الرأي يترجح عندما نأخذ في الاعتبار طبيعة التشريع في وعاء الزكاة وهو أن الزكاة تفرض على المال النامي والأخذ بهذا الرأي يجعلنا ندخل الخيل وهو ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وندخل الفيلة ، وأي حيوانات أخرى مماثلة .

الزكاة ، هل يصرف في مصارف الزكاة الثمانية المعروفة أو يصرف مصرف الفيء أي في المصالح العامة للمسلمين . هذه الأسباب وغيرها عكست نفسها في نصاب زكاة المعادن وفي المعدل الذي تفرض به وفي الحول وفي المصارف التي تصرف فيها .

٢- المناقشة عن زكاة المعادن يجب ان تأخذ في الاعتبار الفقه الواسع عن ملكية المعادن وهل تكون ملكية خاصة أم ملكية عامة ، الرأي الذي يترجح من المناقشات الفقهية أن المعادن لا تدخل في الملكية الخاصة وإنما تكون ملكيتها عامة ، وعامة تعنى أنها لمصالح جميع المسلمين .

٣- زكاة المعادن تبحث عدداً من الأسئلة حول النصاب والمعدل والحول . بشأن المعدل فإن الآراء ^(١) تدور حول ٢٠٪ أو ٢,٥ ٪ . القائلون بأن المعدل ٢٠٪ لهم أدلتهم وكذلك القائلون بأن المعدل ٢,٥٪ لهم أدلتهم .

٤- أحاول التعرف على ماذا إذا كانت زكاة المعادن هي زكاة على ثروة أم على دخل، الدخل هو ما يحصل عليه الشخص نتيجة تقديمه عمل أو رأسمال أو أرض ، وعادة ما يكون دورياً . التحليل الاقتصادي الذي يعتمد هذا التعريف للدخل يجعل المعادن لا تدخل فيه . بعبارة أخرى إنه لا يمكن إدخال المعادن في هذا التعريف للدخل . في مقابل مصطلح الدخل فإن هناك مصطلح الثروة ، تعرف الثروة بأنها : كل ما يمتلكه الشخص وتكون له قيمة تبادلية . المعدن الموجود في باطن الأرض يخضع للملكية، إن الذي استخرجه (الدولة) امتلكه بمقابل ما تحمله من تكلفه ، وعمليات استخراجها لا تغير من طبيعته أنه ثروة محازة ، كما أن لهذا المعدن قيمة تبادلية . على هذا الأساس فإن التحليل الاقتصادي يبرر قبول أن تكون المعادن داخلة في تعريف الثروة .

٥- عندما يقبل إدخال المعادن في الثروة بناء على التحليل الاقتصادي فإنه يترجح أن الزكاة عليها بنسبة ٢,٥٪ وذلك لتكون في تلاؤم مع أنواع الثروات الأخرى

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، ص٢٩٦-٢٩٧ .

التي دخلت في وعاء الزكاة وفرضت عليها بمعدل ٢,٥٪، كما يقبل أن يكون نصابها نصاب النقود والذهب والفضة (ما قيمته ٨٥ جرام من الذهب الخالص عيار ٢١). فيما يتعلق بالحول أقدم التحليل الاقتصادي التالي في محاولة لاستنتاج رأي حول هذا الموضوع. المعدن أصبح محازاً في يد الذي استخرجه (مالك البئر أو المنجم أو الأرض) ^(١)، واستخراجه هو تمكين للانتفاع به وليس إنتاجاً له. بناء على ذلك فإن زكاة المعدن تكون عند استخراجه، أي أنه لا يشترط مرور حول عليه بعد استخراجه. إن شرط مرور حول بعد استخراج المعدن يعني مضاعفة للحولية لمن تجب عليه الزكاة، وهذا يكون بمثابة ميزة له على أنواع الزكوات الأخرى وهذه الميزة ليس لها مبرر أو تفسير من أي نوع، وهذه العملية تتضمن ضياع حقوق الفقراء لمدة عام، وهذا أيضاً لا يمكن الدفاع عنه.

٦- ما سبق عن فقه زكاة المعادن يدور حول الآتي: المعدل ٢٠٪ أو ٢,٥٪، يشترط مرور حول أو لا يشترط، يشترط فيه النصاب أو لا يشترط. التحليل الاقتصادي الذي سبق تقديمه عن أن المعادن ثروة ولأجل أن يشبع شرط التلاؤم مع أنواع الزكوات الأخرى التي يكون وعاؤها الثروة فإنه متاح لنا الآن أن نقوم بالترجيحات التالية: يشترط النصاب لوجوب الزكاة في المعدن وهو ٨٥ جرام من الذهب الخالص، وأن المعدل الذي تفرض به الزكاة هو ٢,٥٪، وباعتبار أنها كانت ثروة محازة تحت الأرض قبل استخراجها فإن حولها يكون عند استخراجها أي لا يشترط مرور حول جديد بعد نقلها إلى ظاهر الأرض أي استخراجها.

(١) الرأي الفقهي الذي أرجحه هو أن المناجم وما بها من معادن ظاهرة أو باطنة، سائلة أو جامدة هي مملوكة للدولة وهذا النوع من الأموال تكون الزكاة فيه واجبة على الدولة، أي أن الدولة تدفع الزكاة عن هذه الثروة ومما يذكر في هذا الصدد أن الدولة ليست عليها زكاة في الإيرادات العامة مثل إيرادات الضرائب.

جدول عرض النتائج :

في هذا المبحث قدمت تحليلاً اقتصادياً للأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر التشريع وأجمع النتائج التي وصلت إليها في الجدول التالي :

جدول (١)

التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة في عصر التشريع

المعدل	الحكم الزكوى	التكليف الاقتصادي	نوع المال
٢,٥٪	تفرض الزكاة على عين الثروة	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج	١- الذهب والفضة
أو ١٠٪	تفرض الزكاة على الناتج	دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج	٢- الزروع والثمار
	لا تفرض الزكاة على عين الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي	الأصول الثابتة : ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج	٣- عرض التجارة
٢,٥٪	تفرض الزكاة على عين الثروة السائلة	الأصول المتداولة : سلع يتم شراؤها لبيعها بنية تحقيق ربح ، أي ظلت ثروة سائلة	
٢,٥٪	لا تفرض الزكاة على عين الثروة	الحيوانات العاملة : ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج	٤- الحيوانات
	تفرض الزكاة على عين الثروة السائلة	الحيوانات السائمة : ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج ، أي ظلت ثروة سائلة	
٢,٥٪	تفرض الزكاة على عين الثروة السائلة	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج (صناعة استخراجية : انتقال الثروة من باطن الأرض إلى ظهرها) أي ظلت ثروة سائلة	٥- المعادن

المبحث الثالث

تحديد وعاء الزكاة مستوعبا للمستجدة مع التطور

تمهيد

- ١- في الفقرة السابقة درست الأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر التشريع ، وقد استخدمت مصطلح وعاء الزكاة في عصر التشريع ، تضمنت الدراسة لهذا الموضوع عرض عناصر في فقه الزكاة ، كما تضمنت تحليلاً اقتصادياً .
- ٢- تأسيساً على التحليل الاقتصادي الذي قدمته عن وعاء الزكاة في عصر التشريع استنتج المعيارين التاليين :
المعيار الأول : إذا كان المال ظل ثروة سائلة فإنه تفرض الزكاة على عينه ، أي على نفس المال .
المعيار الثاني : إذا كان المال تحول من ثروة سائلة إلى أصول رأسمالية منتجة فإنه تفرض الزكاة على الدخل المتولد من هذا المال (الربح الإجمالي أو الصافي) ولا تفرض الزكاة على عين المال .
- ٣- في هذه الفقرة الجديدة والتي تحمل العنوان التالي : تحديد وعاء الزكاة مستوعباً للأموال المستجدة مع التطور أحاول تحديد هذا الوعاء بتطبيق المعيارين اللذين استنتجتهم .
- ٤- لأجل تسهيل عرض فكرة موضوع هذه الفقرة ولتيسير استيعابها أعرض وعاء الزكاة في جداول .

جدول (٢) وعاء الزكاة : الذهب والفضة والنقود

ملاحظات	المعدل	مقدار النصاب	التكليف الاقتصادي	نوع المال (الدخل أو الثروة)
<p>١- نصاب النقود = قيمة ٨٥ جرام من الذهب . اتخاذ الذهب أساساً في النصاب بسبب الثبات النسبي في أسعاره مع استمرار عادة الناس في الاحتفاظ به .</p> <p>٢- تجب الزكاة في الأواني من الذهب والفضة .</p> <p>٣- تجب الزكاة في حلى الرجال قليله وكثيره .</p> <p>٤- تجب الزكاة في حلي النساء من الذهب فيما زاد عن حلى المثل باعتباره ادخاراً .</p> <p>٥- الحلي من غير الذهب تعامل معاملة حلى الذهب .</p> <p>٦- الحسابات الجارية بالبنوك تعامل معاملة النقود(ثروة سائلة)</p>	٢,٥٪	قيمة ٨٥ جرام ذهب عيار ٢١ بسعر وقته	ثروة سائلة	١- الذهب والفضة والنقود

جدول (٣) وعاء الزكاة : الذهب والفضة والنقود

ملاحظات	المعدل	مقدار النصاب	التكليف الاقتصادي	نوع المال (الدخل أو الثروة)
<p>١- تحسب الزكاة على الأصول المتداولة والربح .</p> <p>٢- تخرج الزكاة من السلع موضع الاتجار أو من قيمتها نقوداً</p> <p>٣-سعر تقييم البضاعة : سعر الشراء أو سعر البيع أو السعر الذي يمكن أن يشتري به والراجح الثانى</p> <p>٤-وقت اعتبار كمال النصاب : جميع العام ، أوله ، آخر العام ، والراجح الأخير</p>	٢,٥٪	نصاب النقود (قيمة ٨٥ جرام / ذهب عيار ٢١) بسعر وقته	ثروة سائلة	٢- النشاط التجاري (عروض التجارة) : السلع التى تكون للشراء والبيع بقصد تحقيق ربح

جدول (٤) وعاء الزكاة : الذهب والفضة والنقود

نوع المال (الدخل أو الثروة)	التكليف الاقتصادي	مقدار النصاب	المعدل	ملاحظات
<p>٣- الناتج من الأرض : الآراء : أ- تجب في الأقوات الأربعة : القمح والشعير والتمر والزبيب ب- في كل ما يقتات ويدخر . ج- في كل ما يبقى ويكال أو يوزن. د- في كل ما أخرجت الأرض زكاة وهو الرأي الذي أوجهه.</p>	دخل من استثمار أصل رأسمالي منتج	٥ أوسق (٦٣٥ كجم)	٥٪ أو ١٠٪ من الناتج حسب اعتبار التكلفة أو عدم اعتبارها	<p>١- المعدل ١٠٪ من النتائج إذا كان الري بالمطر (بدون تكلفة) و ٥٪ إذا كان الري بغير المطر (بتكلفة) . ٢- تعتبر القيمة في غير مايكال أو يوزن (مثل المطاط، الكتان ، القطن ، الفاكهة) والنصاب قيمة ٨٥ جرام/ ذهب عيار ٢١ وذلك لأن نصاب الذهب معتبر. ٣- الأرض المستأجرة : المزارعة : الزكاة على كل من المالك والمستأجر إذا بلغت حصة كل منهما النصاب الإجارة : على الزارع زكاة الزرع وعلى المؤجر زكاة الإيجار بشرط بلوغ النصاب .</p>

جدول (٥) وعاء الزكاة : الذهب والفضة والنقود

ملاحظات	المعدل	مقدار النصاب	التكييف الاقتصادي	نوع المال (الدخل أو الثروة)
<p>١- في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) طبقت الزكاة على الإبل والبقر والغنم وطبق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الزكاة على الخيل .</p> <p>٢- الرأي الراجح : كل الحيوانات التي ترعى (السائمة) فيها زكاة وذلك لأنها تتخذ للنماء والكسب ، أما الحيوانات العاملة فإن الزكاة علي الدخل منها .</p> <p>٣- النصاب في غير الإبل والبقر والغنم هو ما يساوى قيمة خمسة من الإبل وألا يقل عددها عن خمسة ويجب فيها ربع العشر .</p> <p>٤- التجارة في الحيوانات تزكي زكاة عروض التجارة ٢,٥٪ من قيمتها .</p> <p>٥- المنتجات الحيوانية : تشبه الناتج من الأرض (أصل يولد دخلاً ، الزكاة ٥٪ من إجمالي قيمة الناتج أو ١٠٪ من الصافي) .</p> <p>٦- عسل النحل : فيه زكاة، العشر على صافي الدخل (بعد استبعاد التكلفة)</p>	بالوحدة العينية	<p>- نصاب الإبل</p> <p>- يبدأ من خمسة إبل</p> <p>- نصاب البقر يبدأ من ٣٠ بقرة</p> <p>- نصاب الغنم يبدأ من ٤٠ شاة</p>	<p>- الحيوانات السائمة</p> <p>- ثروة سائلة</p> <p>- الحيوانات العاملة</p> <p>- أصل رأسمالي منتج</p>	٤- الثروة الحيوانية ومنتجاتها

جدول (٦) وعاء الزكاة : الذهب والفضة والنقود

ملاحظات	المعدل	مقدار النصاب	التكليف الاقتصادي	نوع المال (الدخل أو الثروة)
<p>١- المعادن ثروة سائلة تجب فيها الزكاة ما يطبع وما لا يطبع بمعدل ٢,٥٪ من قيمة الناتج .</p> <p>٢- يحسب المستخرج من المعدن لفترة سنة وفي نهاية السنة إذا بلغ نصابا تجب فيه الزكاة وإذا بلغ عند استخراج النصاب تجب فيه الزكاة يوم استخراج (يوم حصاده).</p> <p>٣- مستخرجات البحر لا بد فيها من زكاة مثل الأسماك واللؤلؤ الزكاة ربع العشر لأنها ثروة سائلة</p>	٢,٥٪	<p>-نصاب النقود (قيمة ٨٥جم/ذهب عيار ٢١) بسعر وقته</p>	ثروة سائلة	٥- الثروة المعدنية والبحرية ويدخل فيها الأسماك واللؤلؤ...

جدول (٧) وعاء الزكاة : الذهب والفضة والنقود

ملاحظات	المعدل	مقدار النصاب	التكليف الاقتصادي	نوع المال (الدخل أو الثروة)
<p>١- تزكي زكاة الناتج من الأرض</p> <p>٢- النصاب المعتبر نصاب النقود لأن الشارع اعتبر من ملك ٨٥ جم ذهباً غنياً</p> <p>٣- التمييز بين عروض التجارة والمستغلات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • عروض التجارة : يحصل الربح عن طريق تحول عين السلعة من شخص إلى شخص آخر بيعاً • المستغلات : تبقى عين المال وتنتج دخلاً (تتجدد منفعته) مثل منزل مؤجر . <p>٤- يراعى الحول بحسب وقت الحصول علي الدخل</p>	<p>٥٪ أو ١٠٪ حسب اعتبار التكلفة أو عدم اعتبارها</p>	<p>- نصاب النقود (قيمة ٨٥ جم / ذهب عيار ٢١) بسعر وقته</p>	<p>- دخل من استثمار أصل رأسمالي منتج</p> <p>- تجب الزكاة علي الدخل وليس علي الأصل الرأسمالي المنتج</p>	<p>٦- المستغلات الحديثة : الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولا تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء أي لتوليد دخل (المصانع - العمارات للإيجار - شركات النقل - شركات الإتصال ..)</p>

جدول (٨) وعاء الزكاة : الذهب والفضة والنقود

نوع المال (الدخل أو الثروة)	التكليف الاقتصادي	مقدار النصاب	المعدل	ملاحظات
٧- الدخل من العمل والمهن الحرة	دخل من العمل (بمثابة أصل رأسمالي منتج)	إذا كان الدخل ما قيمته ٨٥ جرام ذهب عيار ٢١	٢,٥ %	١- العمل يعتبر من الأصول المنتجة ولذلك تكون الزكاة علي الدخل منه. ٢- الأصل أن الزكاة تجب عند الحصول علي الدخل لمدة عام . ٣- حيث أن العمل أصل منتج ولكن له طبيعته الخاصة ولذلك فإن المعدل الذي تفرض به الزكاة هو ٢,٥ % . (وليس خمسة أو عشرة في المائة)

جدول (٩) وعاء الزكاة : الذهب والفضة والنقود

ملاحظات	المعدل	مقدار النصاب	التكليف الاقتصادي	نوع المال (الدخل أو الثروة)
<p>١- هذا النوع من المال يشبه الناتج من الأرض (أصل أنتج دخلاً)</p> <p>٢- الزكاة على صافي الإيراد بمعدل ١٠% .</p> <p>٣- السند دين لكن له خصوصية وفيه زكاة (الزكاة في عينه)</p> <p>٤- يدخل في الحسابات الاستثمارية بالبنوك الودائع لأجل.</p> <p>٥- أعتبرت الزكاة دون مناقشة حول مشروعية الفائدة على رأس المال وذلك لضمان حق الفقير ، ومشروعية الدخل أو عدم مشروعيتها يسأل الشخص عنه أمام الله سبحانه وتعالى</p>	١٠٪ على صافي الدخل	- نصاب النقود (قيمة ٨٥ جم / ذهب عيار ٢١) بسر وقته	دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج	٨- الأسهم والسندات والحسابات الاستثمارية في البنوك والأوعية الادخارية الأخرى

المبحث الرابع

رؤية كلية للتحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة

أولاً : يكشف التحليل المالي والاقتصادي أن وعاء الزكاة هو الدخل أو الثروة . النظم الضريبية لم تجعل الضريبة على الدخل أو على الثروة أو على كليهما إلا حديثاً ، أي بعد مجيء الإسلام بقرون كثيرة . ليس للعنصر الشخصي دور في الزكاة ، بعبارة أخرى إن الزكاة لا تفرض على الشخص وإنما تفرض على الدخل أو على الثروة . جعل الالتزام المالي ليس واقعاً على الشخص يجعل الزكاة نموذجاً للنظم الضريبية . أقول في هذا الصدد لو أن المسلمين عملوا على كشف هذا العنصر وإظهاره فإنهم كانوا بذلك سيغيرون تاريخ الإنسان في معاناته لتطوير النظم الضريبية . وأضيف لو أن المسلمين قدموا للعالم التنظير الاقتصادي للزكاة وأنها لا تكون إلا على الدخل أو على الثروة لأصبحوا بذلك هم صانعو التطور في النظم الضريبية ، ولو حدث ذلك لكان العالم الإسلامي هو مصدر تطور العلوم الضريبية وتأخذ العوالم الأخرى منه ، وكان قد تغير الحال القائم الآن من أن المسلمين يأخذون التقدم في العلوم ومنها العلوم المالية والاقتصادية من غيرهم.

ثانياً : يكشف التحليل الاقتصادي أن الزكاة إذا كانت على الثروة فإنها تفرض بمعدل ٢,٥٪ أما إذا كانت على الدخل فإنها تفرض بمعدل ٥ أو ١٠٪ . هذا الأمر مضطرد في جميع الزكوات : ذهب وفضة ، عروض تجارة ، زروع وثمار ، معادن . هذا الاضطراد يجعل الزكاة متلائمة وبين عناصرها انسجام . لا يعرف التاريخ المالي نظاماً ضريبياً من صنع الإنسان يشبع الاضطراد والتلاؤم على هذا النحو . هذا العنصر في الزكاة يتأكد ويتقوى إذا أضفنا أن الزكاة تشمل أنواعاً متعددة من الدخول والثروات وبعضها ليس من السهل التعرف على طبيعته من حيث هو ثروة أو دخل . الذهب والفضة واضح فيهما أنهما ثروة ولكن المعادن فيها خفاء ، وعروض التجارة فيها خفاء ، والثروة الحيوانية فيها خفاء ، ومع هذا الخفاء الذي لا يكشفه إلا معرفة اقتصادية متعمقة فإن الأمر في الزكاة مضطرد بانضباط حيث فرضت الزكاة على ما هو ثروة بمعدل ٢,٥٪ وعلى ما هو دخل بمعدل ٥ أو ١٠٪ (على الإجمالي أو الصافي) .

هذا العنصر في الزكاة يتأكد ويتقوى عندما نأخذ في الاعتبار الزكاة على الحيوانات ، اعتبار الحيوانات السائمة ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي بحيث تتميز عن الحيوانات العاملة التي اعتبرت أنها بمثابة أصل رأسمالي منتج – هذا الأمر لا يكشفه إلا معرفة اقتصادية متعمقة .

هذا العنصر في الزكاة يتأكد عندما نأخذ في الاعتبار زكاة عروض التجارة ، التمييز بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة وتكييف الأصول المتداولة على أنها ثروة لم تتحول إلى رأسمال منتج – هذا الأمر لا يكشفه إلا تحليل اقتصادي متعمق .

ثالثاً : يكشف التحليل الاقتصادي عن أن الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج لا تفرض عليها الزكاة في عينها وإنما تفرض الزكاة على الناتج منها ، أي على الدخل ، الأمر على هذا النحو يعنى أن تشريع الزكاة يحفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج في المجتمع ، حفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج يحفظ للمجتمع فعاليته وكفاءته الاقتصادية وهذا بدوره يؤمن الاستقرار الاقتصادي للمجتمع ، ويؤمن له التقدم الاقتصادي المضطرد . حفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج في المجتمع يحفظ للمجتمع التراكم الرأسمالي الذي تكون في المراحل السابقة ، حفظ الأصول الرأسمالية التي تراكمت يعتبر أكبر حافز على عمل ادخارات جديدة تتحول بدورها إلى تراكم رأسمالي جديد .

أشير في هذا الصدد إلى أن حجم أو كمية التراكم الرأسمالي للمراحل السابقة ، ومعدل التراكم الرأسمالي – الأمران معا يميزان بين الاقتصادات المتقدمة والاقتصادات النامية ، الاقتصادات المتقدمة تتميز بحجم تراكم رأسمالي كبير وبمعدل ادخار عال الذي يتحول بدوره إلى معدل تراكم رأسمالي عال .

رابعاً: التحليل الاقتصادي لدور الزكاة في حفظ الأصول الرأسمالية المنتجة في المجتمع ، وبالتالي دور الزكاة في حفظ التراكم الرأسمالي وعلاقة التراكم الرأسمالي بالتقدم الاقتصادي يتأسس على تشريع جاء منذ خمسة عشر قرناً قبل أن يتكلم الاقتصاديون عن

أثر الضرائب على الادخارات وبالتالي على التراكم الرأسمالي في المجتمع ، وقبل أن يتكلموا عن علاقة الضرائب بالتراكم الرأسمالي .

اكتشاف هذا الوجه الاقتصادي للزكاة يجعلني أقول إن الاقتصاديين الذين يشغلون بكيفية عمل الادخارات وبالتالي تكوين التراكم الرأسمالي في المجتمع يجدون النموذج الأمثل لهم في الزكاة .

هذا الذي كتبتة عن هذا الجانب لا يزيد عن كونه بداية تعريف به ، وهو جانب يحتاج لدراسات كثيرة ومتنوعة . هذا الأمر تظهر آثاره الإيجابية عندما يوجد المجتمع الاقتصادي الذي يطبق الزكاة وتتاح بيانات إحصائية عنه بحيث تجسد الأثر الإيجابي للزكاة على الادخارات وتحويل هذه الادخارات إلى أصول رأسمالية منتجة ، وبالتالي إلى تراكم رأسمالي .

خامساً: هذا الوجه الاقتصادي للزكاة والذي يتعلق بالدور الإيجابي للزكاة على الادخارات وبالتالي على التراكم الرأسمالي يؤدي أو ينتج عنصراً إيجابياً آخر يرتبط بعلاقة الزكاة بالاستهلاك والادخار . من المعروف أن الضرائب التي تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدي إلى زيادة الميل للاستهلاك ، ولكن الزكاة بناء على التحليل الذي قدمته تؤدي إلى زيادة الميل للادخار ، وهذا يستلزم نقص الميل للاستهلاك . هذا الأمر على هذا النحو يمثل تفوقاً اقتصادياً للزكاة ، الزكاة تنقض الرأي الاقتصادي القائل بان التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدي دائماً إلى زيادة الميل للاستهلاك ونقص الميل للادخار .

سادساً: العنصران السابقان للزكاة ينتجان عنصراً ثالثاً ، من المعروف في الدراسات الاقتصادية أن الضرائب التي تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء قد تضر بالتنمية الاقتصادية ، وهذا الأمر يجيء عند إدخال الادخارات في الاعتبار . الزكاة تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء ولكنها مفيدة للتنمية الاقتصادية ، وهذا الأمر يجيء من أثر الزكاة الإيجابي على الادخار وبالتالي منع الاكتناز وكننتيجة الأثر الإيجابي على التراكم الرأسمالي .

سابعاً: العناصر الثلاثة السابقة للزكاة تنتج عنصراً رابعاً ، الزكاة تخلق مجتمعاً لمتغيراته الاقتصادية طبيعتها الخاصة ، يتبين هذا عندما نحلل المتغيرات الاقتصادية : الاستهلاك ، والادخار ولازمه وهو الاستثمار وبالتالي التراكم الرأسمالي . الزكاة باعتبارها تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدي إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك وهذا مسلم به اقتصادياً بسبب أن الزكاة تعمل على تحويل جزء من دخول الأغنياء حيث ميلهم للاستهلاك منخفض إلى الفقراء حيث ميلهم للاستهلاك مرتفع ، وبالتالي يزيد الميل الحدي للاستهلاك . التحليل الاقتصادي يرتب على ذلك أن تنخفض الادخارات وبالتالي التراكم الرأسمالي في هذا المجتمع ، لكن التحليل الذي قدمته عن منع فرض الزكاة على الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج أثبت أن الزكاة تؤدي إلى زيادة تحويل الثروات العاطلة (المكتنزة) إلى أصول رأسمالية ، أي زيادة معدل التراكم الرأسمالي ، وهذا يجيء من زيادة الاستثمارات التي تتأسس بدورها على زيادة الادخارات . التحليل على هذا النحو يثبت ما سبق قوله وهو أن الزكاة تبني مجتمعاً لمتغيراته الاقتصادية طبيعتها الخاصة .

ثانياً: يكشف التحليل الاقتصادي عن أن الثروة التي لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج ، أي ظلت عاطلة تفرض الزكاة على عين هذه الثروة ، النتيجة التي ترتبت على ذلك أن هذه الثروة تتناقص وتتآكل باستمرار فرض الزكاة عليها طالما أنها تبلغ النصاب .

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، يؤديها المسلم عبادة لله سبحانه وتعالى ، وهذا لا يمنع أن يتحقق من خلال الزكاة أو يترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية ، وهذا يتيح النظر فيها وتحليلها لمعرفة هذه الآثار . بناء على ذلك يقبل القول بأن الزكاة على الثروة التي لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج ، أي ظلت عاطلة فإن هذا يحفز مالك هذه الثروة على استثمارها ليتحقق منها عائد ، أي دخل وبهذا يحافظ مالك هذه الثروة على أصلها ويدفع الزكاة من الدخل الذي يتحقق من استثمارها .

النتيجة التي تترتب على فرض الزكاة على عين الثروة العاطلة لا تقتصر من حيث أثارها على مالك الثروة وإنما المجتمع تتحقق له فائدة من ذلك ، إن اقتصاد هذا المجتمع

ينمو ويتقدم ويتطور لأن كل ادخاراته تتحول إلى أصول رأسمالية تعمل في جميع المجالات الاقتصادية .

تاسعا: أثر إجبار الزكاة الثروات على أن تتحول إلى أصول رأسمالية منتجة يمكن أن يكون له أثره على طبيعة سلوك الشخص نفسه . الشخص الذي يتفاعل مع الزكاة تفاعلاً إيجابياً صحيحاً يكتسب عادة أن يكون هو وثروته أو أن يكون مع ثروته قوة منتجة في المجتمع تعمل على الارتقاء الاقتصادي بالشخص وبمجتمعه . هذه التربية السلوكية للشخص وهي أن يكون منتجاً نستطيع أن نمد تفاعلاتها على نوع النشاط الاقتصادي من حيث طبيعته الإنتاجية .

عاشرا: أثر إجبار الزكاة الثروات على أن تتحول إلى أصول رأسمالية منتجة يمكن أن يكون له أثره على نوع النشاط من حيث هو حلال أو حرام . الشخص الموجه لاستثمار ماله ليدفع زكاتها لا يتوقع منه أن يعمل في نشاط اقتصادي محرم مثل الاتجار في الخمور وغيرها مما هو محرم شرعاً .

حادي عشر : بناء على فقه الزكاة فإن المنزل الذي يستخدمه الشخص لسكناه والسيارة التي يستعملها في تنقلاته والأجهزة التي يستعملها في منزله وما يشبه ذلك .. كل هذا لا تفرض عليه الزكاة . فقه الزكاة على هذا النحو يحفظ للشخص هذه الثروات التي تستخدم لتوفير الضروريات اللازمة لحياته . الزكاة بهذا الفهم وبهذا التحليل والتي يكون لها توظيفاتها المتعددة ومنها التوظيف في المجال الاقتصادي ، إعفاء هذه الثروات من الزكاة ضمان للإنسان لما يحفظ عليه حياته .

ونحن نقدم الزكاة بهذا الفهم وبهذا التحليل أشير إلى أن المسلمين في أيديهم أن يرقوا بالإنسانية إذا قدموا للعالم الزكاة بفهم شمولي كامل لقيمها وبحيث يوظف الإنسان قيم الزكاة ويدخل في ذلك ما يتعلق بالضرائب وما يلزم لضروريات الحياة .

تفوق الزكاة بإعفائها الثروات التي توفر للإنسان ضرورياته ليس تفوقاً تاريخياً فحسب وإنما هو أيضاً تفوق معاصر ، وسوف يظل تفوقاً في المستقبل لأنه تشريع من الله عز وجل .

ثاني عشر : حلى النساء من الذهب والفضة تعفي من الزكاة ، بصدد هذا الموضوع أشير إلى أن الفقهاء يتكلمون عن حلى المثل ، أحاول التعرف على السلوك القيمي الذي أرتبه على هذا الموضوع، الزكاة ركن من أركان الإسلام وتشريع يستهدف مواجهة حالة احتياج تصيب مسلماً . تشريع الزكاة وهو بهذا الفهم لم يفرض الزكاة على حلى النساء بشروط الفقه المعروفة ، الإسلام لم يستخدم تشريعاً يواجه حالة احتياج للتضييق على الناس بمنع النساء من التحلي بما اعتادوا عليه من حلى ذهب وفضة .

المسلمون مع تشريع الزكاة في مأمن من الالتزامات المالية غير الصحيحة والتي كثيراً ما عكست أغراضاً ليست موضوعية . ونحن نتكلم عن الزكاة من هذا الجانب المتعلق بحلى النساء فإنني أستطيع أن أدخل في المناقشة قيمة من قيم الإسلام المعروفة وهي قيمة التيسير على الناس ومنع المشقة عليهم حتى ولو كانت هذه المشقة متعلقة بمنع ما تعود عليه الناس من تحلى النساء بالذهب والفضة ، إن إعفاء حلى النساء من الذهب والفضة من الزكاة راعى الطبيعة البشرية حتى في هذا الجانب الترفيهي الكمالي.

ثالث عشر : الحديث عن إعفاء حلى النساء من الذهب والفضة يجعلني أمد المناقشة إلى حلى الرجال، حلى الرجال لا تعفي من الزكاة ، وجوب الزكاة في حلى الرجال لأن التحلي بذلك ليس من الفطرة بل هو مناقض للفطرة . ينطبق هذا أيضاً على الأواني من الذهب والفضة أو اتخاذهما تحفاً . أستطيع القول إن الزكاة وظفت لإجبار الرجل على العودة إلى الفطرة ، وظفت لجعل السلوك الإنساني متلائماً مع الفطرة الصحيحة . هذا الأمر أحب أن أؤكد عليه وأن أبرزه ، وبإبراز هذا الجانب في الزكاة نثبت أن للزكاة تأثيراً إيجابياً على الجانب السلوكي للملتزم بالزكاة . وبالكشف عن هذا التأثير للزكاة فإننا نثبت اتساع الآثار المترتبة على الزكاة ، آثاراً اقتصادية و آثاراً اجتماعية و آثاراً

سلوكية، بل ويمكن أن نمد ذلك إلى آثار سياسية . إن اكتشاف هذا الأثر للزكاة على تقويم السلوك يوسع من العناصر الاقتصادية الإيجابية في الزكاة .

رابع عشر : الحديث عن الزكاة وحلى النساء يجعلني أمد المناقشة إلى الحلى من غير الذهب والفضة (الأحجار الكريمة) إذا لم تفرض الزكاة على الأحجار الكريمة فإن هذا يعطي تصورا عن الزكاة وبالتالي عن الإسلام يجب أن نتوقف معه وأن نرفضه . إن الأحجار الكريمة هي زينة الأغنياء ، وإعفاؤها من الزكاة يعنى إعطاء ميزة للأغنياء ، وهذا أمر لا يمكن قبوله فقها، ولذلك فإن ما أرجحه أن ندخل الحلى من الأحجار الكريمة في فقه الزكاة الذى عرضته عن حلى النساء وحلى الرجال .

كلمة خاتمة

كشفت المناقشة عن الآثار الإيجابية الكلية للزكاة من حيث آثارها على الادخار وعلى الاستثمار وعلى الاستهلاك وكذلك آثارها على السلوك الاستثماري من حيث استهداف النشاط الحلال ، كما كشفت أيضاً عن تنمية الزكاة للفطرة السليمة .

النتائج الإيجابية للزكاة التي ثبتت في هذا البحث هي التي سوف يحاول البحث أن يوظفها لاكتشاف أوجه الإعجاز في الزكاة وذلك في فقرة تالية .

الفصل الثالث

في مصارف الزكاة

المبحث الأول : أسس محددة لمصارف الزكاة

المبحث الثاني : مصارف الزكاة وأهدافها

المبحث الثالث : وظائف مصارف الزكاة

المبحث الأول

أسس محددة لمصارف الزكاة

تمهيد

في الفصل السابق (الفصل الثاني) قدمت دراسة عن الأموال التي تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة) وفي هذا الفصل أقدم دراسة عن مصارف الزكاة، واقترح أن تبدأ دراسة هذه المصارف بموضوع هذا المبحث وهو أسس محددة لمصارف الزكاة.

الدراسة التي قدمتها عن وعاء الزكاة قدمت تحليلاً اقتصادياً للأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر التشريع وبناءً على هذا التحليل استنتجت معايير للأموال التي فرضت عليها الزكاة، وطبقت هذه المعايير على الأموال التي استجبت مع التطور وذلك لتحديد الأموال التي تدخل في وعاء الزكاة وهذه المعايير يمكن اعتبارها أسساً لتحديد وعاء الزكاة، وإعمالاً لنفس المنهج أحاول استنباط أسس تحدد مصارف الزكاة.

الأساس الأول لتحديد مصارف الزكاة هو طبيعة التشريع في هذه المصارف

تحددت مصارف الزكاة بنص قرآني محكم وهو قول الله سبحانه تعالى :
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة
التوراة : ٦٠

هذه الآية حددت مصارف الزكاة وهي مصارف ثمانية ، وهذه الآية تعطي الأساس الأول لتحديد مصارف الزكاة وهو المتعلق بطبيعة التشريع، وهذا الأساس هو أن مصارف الزكاة محددة بنص قرآني .المقارنة مع طبيعة التشريع في الأموال التي تدخل في وعاء الزكاة توضح طبيعة التشريع في مصارف الزكاة . الأموال التي تجب فيها الزكاة لم تحدد بآية في القرآن الكريم أو في حديث نبوي شريف وإنما تتحدد وفق قاعدة النماء ، الزكاة في المال النامي ، وهذه القاعدة استنبطها

الفقهاء من آيات في القرآن الكريم ومن تطبيقات سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذه المقارنة تبين طبيعة التشريع في الأموال التي تجب فيها الزكاة وطبيعة التشريع في مصارف الزكاة .

الأساس الثاني لتحديد مصارف الزكاة : استيعاب كل أنواع الاحتياج .

تثبت الدراسة أن مصارف الزكاة الثمانية تستوعب كل أنواع الاحتياج ، هذه المصارف الثمانية استوعبت كل أنواع الاحتياج في الماضي ، وهذه المصارف الثمانية تستوعب كل أنواع الاحتياج التي تعرف في العصر الحاضر ، يتأسس علي ذلك أن مصارف الزكاة الثمانية تستوعب كل أنواع الاحتياج . ويترتب علي ذلك أنه لا اجتهاد لإدخال مصارف جديدة للزكاة تضاف إلى المصارف الثمانية .

الأساس الثالث لتحديد مصارف الزكاة : المصارف الثمانية قواعد كلية .

مصارف الزكاة ثمانية ولا اجتهاد لإدخال مصارف جديدة ، ولكن يمكن ادخال فئات جديدة في كل مصرف من هذه المصارف الثمانية، هذا الأمر بشقيه وهو أنه لا يدخل إلى المصارف الثمانية مصرف جديد (أو أكثر من مصرف) ، ولكن يمكن إدخال فئات جديدة لكل مصرف- هذا الأمر بشقيه يعطي الأساس الثالث لتحديد مصارف الزكاة وهذا الأساس هو أن كل مصرف من هذه المصارف الثمانية يعتبر قاعدة كلية تدرج تحته مفردات. يمكن أن يوضح هذا الأمر بمثال : المؤلفلة قلوبهم هذا المصرف قاعدة كلية تدرج تحته مفردات ، من هذه المفردات حديثو العهد بالإسلام، ، والأقليات الإسلامية ، واللاجئون .. وهكذا. ومثال آخر من مصرف ابن السبيل هذا المصرف وهو ابن السبيل قاعدة كلية ومن المفردات الداخلة فيه : المسافر (بالشروط التي قال بها الفقهاء) والمشردون وطلبة العلم (الذين لا دخل لهم) .

الأساس الرابع لتحديد مصارف الزكاة : زيادة التطور في التكافل

تشمل مصارف الزكاة علي فئات يعتبر ادخالها في المحتاجين من الأعمال الرائدة في الوقت الذي نزل فيه تشريع الزكاة ، بل تعتبر رائدة في الوقت الذي نحن فيه ومن ذلك مصرف الغارمين : اعتبار الغارمين من الفئات التي تحتاج للتكافل هو من الأعمال الرائدة في تشريع الزكاة. يتحقق هذا أيضا في مصرف (في الرقاب). هذه الأمور وغيرها تجعل من الأسس المحددة لمصارف الزكاة زيادة التطور في التكافل .

الأساس الخامس لتحديد مصارف الزكاة : المؤسسية

من مصارف الزكاة مصرف العاملين عليها . هذا المصرف يلزم بأن تدار الزكاة من خلال مؤسسة ، يعني ذلك أن التكافل في الإسلام وهو ما تعمل عليه الزكاة يجب أن يدار من خلال مؤسسة . هذا المصرف علي هذا النحو يشرع لأساس من أسس الزكاة ، وهو أساس يعمل علي مصارف الزكاة وكذلك يعمل علي الأموال التي تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة) .

الأساس السادس لتحديد مصارف الزكاة : استيعاب سياسات مالية متعددة

مصارف الزكاة الثمانية لها صلاحية تطبيقية من خلال سياسات مالية متعددة ويمكن توضيح هذا المعني من خلال مثال : مصرف الفقراء والمساكين يتحقق من خلال تقديم مساعدات نقدية أو مساعدات عينية ، وكذلك يمكن أن يتحقق من خلال مساعدات للاستهلاك أو مساعدات ذات طبيعة استثمارية أو مساعدات من قبيل فرص عمل . هذا الأساس يجعل مصارف الزكاة تتحقق فيها المرونة اللازمة لتحقيق التكافل مع المحتاجين وهو هدف الزكاة .

المبحث الثاني

مصارف الزكاة وأهدافها

تمهيد :

١- هذا هو المبحث الثاني في الفصل الخاص بمصارف الزكاة وفيه أحاول تقديم ما يمكن اعتباره رؤية جديدة لمصارف الزكاة وبحيث تتضمن هذه الرؤية التحديد التفصيلي لمن يدخلون في مصارف الزكاة ، وتحديد الأهداف التي استهدف الإسلام تحقيقها بكل مصرف ، وكذلك تحديد الوظائف التي تتحقق بإعطاء الزكاة لكل مصرف .

٢- هذا المبحث وهو يعمل علي مصارف الزكاة علي هذا المدي المتسع فإنه يؤسس لرؤية جديدة لمصارف الزكاة وبحيث تلتزم هذه الرؤية بمحددتين، المحدد الأول هو الالتزام بالفقه المعتمد لمصارف الزكاة والمحدد الثاني هو إعطاء تفصيلات للمفردات أو الأشخاص أو الفئات الداخلية في كل مصرف، ويمكن أن يتأسس علي هذين المحددين البرنامج التفصيلي للمستفيدين من الزكاة .

٣- للزكاة أهدافها من حيث الوعاء ومن حيث المصارف، تضمن الفصل السابق الخاص بوعاء الزكاة شيئاً عن الأهداف التي تتحقق بوعاء الزكاة. أحاول في هذه المبحث التعريف بأهداف للزكاة تتحقق من خلال مصارف الزكاة، وجمع أهداف الزكاة من حيث الوعاء وأهدافها من حيث المصارف يمكن أن تتحدد رؤية كلية لأهداف الزكاة ، وهذه الرؤية الكلية تحدد البرنامج التفصيلي لأهداف الزكاة .

٤- هذا الذي قدمته في هذا التمهيد يعني أنني لا أقدم دراسة في فقه مصارف الزكاة وإنما أقدم ما يمكن اعتباره دراسة مؤسسة علي هذا الفقه وهذه الدراسة تعمل علي أبعاد ذات طبيعة اجتماعية وتربوية واقتصادية وتنظيمية وسياسية .

٥- بناء علي هذا التمهيد أعرض مصارف الزكاة من المداخل التي أشرت إليها.

المصرف الأول والمصرف الثاني للزكاة : الفقير والمسكين

أولاً : الأشخاص أو الفئات الداخلة في هذا المصرف :

- ١ . المعدم الذي لا ملك له .
- ٢ . عنده دار أو متاع ينتفع به ولا يستغني عنه وليس له دخل .
- ٣ . يملك دون النصاب غير النقود (٤ أبل علي سبيل المثال) .

ثانيا : المبلغ الذي يعطى :

- ١ . الكفاية لسنة له ولمن يعول ، ويدخل في الكفاية المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه (الزواج والتعليم علي سبيل المثال) أو الكفاية طول العمر .
 - ٢ . أدوات حرفة (تمويل العودة إلي النشاط الإنتاجي) إذا كان قادراً علي العمل .
- ثالثاً: الأهداف التي يستهدفها الإسلام من خلال هذين المصرفين (الفقير والمسكين):

- ١ . القضاء علي الفقر .
- ٢ . تحقيق التكافل بين المسلمين .
- ٣ . تحقيق العدالة الاقتصادية .
- ٤ . تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية من حيث توزيع الثروات والدخول .

رابعاً: ملاحظات استكمالية :

١ . تعريف الفقير والمسكين :

الفقير والمسكين صنفان ، والفقير المحتاج الذي يسأل والمسكين هو المحتاج الذي لا يسأل . وقيل إنهما بمعنى واحد ولكن إذا اجتمعا افترقا .

٢ . معيار الاستحقاق

استحقاق الفقير والمسكين يدور علي معيارين ، المعيار الأول يملك ما دون النصاب ، والمعيار الثاني يملك ما دون الكفاية .

٣. لا يعطي القادر علي الكسب ولكن بشرط وجود عمل واتخاذ الفقير الوسائل للحصول عليه، ولا يعطي المتفرغ للعبادة بينما يعطي المتفرغ للعلم.

٤. المقدار الذي يعطي تحدهه حصيلة الزكاة .

المصرف الثالث : العاملون علي الزكاة

أولاً: الفئات أو الأشخاص الداخلة في هذا المصرف :

- الجهاز الإداري للزكاة ويشمل جامعو الزكاة والمتولون توزيعها والمحاسبون والحراس وبقية أفراد الجهاز الإداري اللازم للزكاة ، وجهاز البحث العلمي والجهاز الإحصائي

ثانياً : يشترط في العامل علي الزكاة :

الإسلام والبلوغ والعقل والأمانة والعلم بأحكام الزكاة والكفاءة في العمل

ثالثاً: المبلغ الذي يعطي للعامل علي الزكاة

يعطي للعامل علي الزكاة ما يكافئ الوظيفة من أجر ، أو يعطي ما يلزم له لتحقيق الكفاية.

رابعاً: الأهداف التي يستهدف الإسلام تحقيقها من خلال إعطاء العاملين علي الزكاة:

١. إدارة مؤسسة الزكاة.

٢. الإحصاء المستمر لمن تجب عليه الزكاة ومقدار ما يجب وتحصيل إيرادات الزكاة .

٣. معرفة من يستحق الزكاة والمبلغ اللازم له.

٤. ضمان الكفاءة لمؤسسة الزكاة وذلك بوجود متخصصين وجهاز مستقل.

٥. ضمان استقلال الزكاة عن إيرادات الدولة وعن نفقاتها.

خامسا : ملاحظات استكمالية :

١. يعطى العامل علي الزكاة ولو كان غنياً .
٢. الهدايا للعاملين علي الزكاة رشوة.
٣. يتوقف الفقهاء في تعيين أقارب المسؤول ضمن العاملين علي الزكاة .

المصرف الرابع : المؤلفة قلوبهم

أولاً : الأشخاص أو الفئات الداخلة في المؤلفة قلوبهم:

- ١- من دخل حديثاً في الإسلام .
- ٢- قوم من المسلمين في الثغور .
- ٣- أصحاب بعض الأقاليم للتعريف بالإسلام .
- ٤- الأقليات الإسلامية لحماية هذه الأقليات وحماية حقوقها.

ثانياً المبلغ الذي يعطى :

يحدد الخبراء المبلغ حسب الضرورة وحسب حصيلة الزكاة .

ثالثاً الأهداف التي يستهدف الإسلام تحقيقها بهذا المصرف :

- ١- حماية حديثي العهد بالإسلام .
- ٢- حماية الأقليات الإسلامية.
- ٣- منع تشويه صورة الإسلام من خلال أجهزة الإعلام أو غيرها .

رابعاً : ملاحظات استكمالية :

- ١- لا تعطي الزكاة لغير المسلم .
- ٢- لم يسلم بالقول بنسخ سهم المؤلفة قلوبهم .
- ٣- الحاجة للتأليف ازدادت في عصرنا .
- ٤- أصحاب الديانات وكل النظم المعاصرة تنفق علي أعمال تشبه التأليف .
- ٥- الدولة الإسلامية هي التي تتولى موضوع التأليف فإذا لم يتحقق هذا يجتهد الأفراد بعد إعطاء الفقير والمسكين .

المصرف الخامس : في الرقاب

تعبير في الرقاب فيه وجه إعجاز ، ذلك أن هذا التعبير استوعب الرقيق عندما وجد هذا النظام ، ومن المعروف أن الإسلام استهدف القضاء على نظام الرق ، وهذا التعبير يستوعب الآن حالات تعاني مما يشبه الرق وليسوا رقيقاً .

أولاً: الأشخاص أو الفئات الداخلة في هذا المصرف (حديثاً) :

- ١- الأسير المسلم .
- ٢- الشعوب الإسلامية التي تكون تحت الاحتلال ، وأي نوع من الاحتلال ، عسكرياً أو اقتصادياًأو غير ذلك .
- ٣- الأقليات الإسلامية التي تعاني من الاضطهاد .

ثانياً: المبلغ الذي يعطي لهذا المصرف :

يحدد المبلغ حسب الضرورة وحسب حصيلة الزكاة .

ثالثاً: الأهداف التي يستهدف الإسلام تحقيقها بهذا المصرف :

- ١- القضاء على نظام الرق عندما كان موجوداً .
- ٢- تحرير أسري المسلمين .
- ٣- حماية الأقليات الإسلامية .

رابعاً: ملاحظات استكمالية :

- ١- هذا المصرف لمواجهة مشكلات يعاني منها المسلمون ، وهي مشكلات ذات طبيعة خاصة، إنسانية أو سياسية في الدرجة الأولى .
- ٢- ازدادت أهمية هذا المصرف في عصرنا الحاضر بسبب اضطهاد الأقليات الإسلامية وبسبب الحملة لتشويه الإسلام في أجهزة الإعلام .
- ٣- إذا لم تقم الدولة على الزكاة فيجتهد كل دافع للزكاة .

المصرف السادس : الغارمون

أولاً: تعريف الغارم :

الغارم شخص استدان بسبب مشروع وعجز عن سداد هذا الدين .

ثانياً: الأهداف التي يستهدف الإسلام تحقيقها بهذا المصرف :

١- مواجهة كارثة مالية تقع على أحد الأشخاص وذلك بسبب الدين .

٢- تشجيع القرض الحسن بين المسلمين .

٣- إصلاح ذات البين عندما يستدين المسلم لإصلاح ذات البين بين المسلمين .

ثالثاً : ملاحظات استكمالية :

١- الشخص الذي استدان لمصلحة نفسه (مصلحة مشروعة) يسدد دينه بشروط

منها الدين حال ، وعاجز عن السداد ، واستدان في طاعة .

٢- الشخص الذي استدان لمصلحة اجتماعية مشروعة يسدد دينه ولو كان غنياً.

٣- سهم الغارمين يجعل تشريع الزكاة معجزاً لأنه يتيح مساعدة (المعسرين) بما

يترتب عليه استمرارهم في نشاطهم الاقتصادي ولا تصفي أنشطتهم

الاقتصادية ، وهذا ما يحدث في المجتمعات التي لا تطبق فيها الزكاة أو لا

تطبق فيها تشريعات مماثلة .

٤- سهم الغارمين يجعل تشريع الزكاة معجزاً من حيث الاستقرار الاجتماعي،

وذلك لأنه يتيح التعاون مع الذين يقومون بأعمال اجتماعية مشروعة ، وبهذا

تنشط الأعمال الخيرية في المجتمع، ويتضمن ذلك توفير خدمات اجتماعية

أساسية للمجتمع مثل الخدمات الصحية .

٥- سهم الغارمين يجعل تشريع الزكاة معجزاً وذلك لأنه يعمل علي تحقيق الأمن

الاجتماعي ويتحقق ذلك عندما يستدين شخص للقيام بصلح بين متخاصمين،

هذا الشخص يسدد دينه من سهم الغارمين حتى ولو كان غنياً .

المصرف السابع : في سبيل الله

أولاً: الأشخاص أو الفئات الداخلة في هذا المصرف ، يصرف سهم في سبيل الله للأصناف أو الفئات التالية:

- ١- المنقطع للجهاد .
- ٢- تحرير أرض الإسلام من احتلال غير المسلمين .
- ٣- مراكز الدعوة الإسلامية .
- ٤- وسائل الإعلام للتعريف بالإسلام والدفاع عنه .

ثانياً : المبلغ الذي يعطى لهذا المصرف :

يحدد المبلغ حسب الحالة ، وحسب حصيلة الزكاة ، ويفترض أن الذي يتولي تحديد هذا المبلغ الدولة إذا كانت تطبق الزكاة ، فإذا لم تكن فإن كل دافع للزكاة يجتهد في ذلك.

ثالثاً : الأهداف التي يستهدف الإسلام تحقيقها بمصرف في سبيل الله :

يستهدف الإسلام بهذا المصرف تحقيق أهداف منها :

- ١- الدفاع عن الإسلام .
- ٢- حماية المسلمين .
- ٣- الدفاع عن أرض الإسلام.

رابعاً : ملاحظات استكمالية :

١- مصرف في سبيل الله يخصص للجهاد ، أي الأعمال الحربية التي تحمي الإسلام وتدافع عن المسلمين.

٢- يتوسع في معني الجهاد بحيث يشمل الوظائف اللازمة للجهاد وذلك مثل تمويل تخصصات علمية تخدم الجهاد ويدخل في ذلك الانفاق علي شخص ليتعلم نوعاً من التقدم التكنولوجي يلزم للجهاد (تخصص العلوم النووية علي سبيل المثال).

٣- مصرف في سبيل الله يجعل الأفراد أو ما يمكن أن يقال عنه القطاع الخاص يساهم مع الدولة في تمويل الجهاد .

٤- مصرف في سبيل الله من حيث جعله الأفراد / القطاع الخاص يساهمون في تمويل وظيفة الجهاد - هذا المصرف علي هذا النحو يجعل تشريع الزكاة معجزاً من حيث الإعداد المعنوي للأفراد أو القطاع الخاص في المشاركة في المسؤولية عن تمويل وظيفة الجهاد .

المصرف الثامن للزكاة : ابن السبيل

أولاً : الأشخاص أو الفئات الداخلة في مصرف ابن السبيل :

يشمل ابن السبيل الأشخاص أو الفئات التالية :

- ١- المسافرين لحاجة مشروعة وانقطع عن ماله .
- ٢- المنشئ لسفر مشروع ولا يجد نفقة .
- ٣- طلبة العلم .
- ٤- اللاجئين .
- ٥- المشردون.
- ٦- شخص له مال لا يمكن منه بسبب غير مشروع.

ثانياً : المبلغ الذي يعطي :

سهم ابن السبيل يغطي تمويلياً ما يلي :

- ١- جميع نفقات السفر للأشخاص أو الفئات التي ذكرت في أولاً..
- ٢- ما يلزم من ابتعاث طالب العلم .
- ٣- ما يلزم لتحقيق الكفاية للمشردين واللاجئين وغير الممكن من ماله .

ثالثاً : الأهداف التي يستهدف الإسلام تحقيقها بسهم ابن السبيل :

يستهدف الإسلام تحقيق أهداف منها :

١- تحقيق نوع من التكافل ليس له نظير في غير الإسلام (المسافر المنقطع عن ماله).

٢- توفير تمويل مالي لحماية اللاجئين والمشردين .

٣- تمويل الأعمال العلمية اللازمة للمجتمع.

رابعاً: ملاحظات استكمالية :

توجد ضوابط فقهية للمصرف الثامن وهو ابن السبيل ، ومن هذه الضوابط :

١- يشترط فيمن يصرف له من سهم ابن السبيل أن يكون محتاجاً في المكان الموجود به ولو كان غنياً في بلده .

٢- يشترط أن يكون السفر في غير معصية .

٣- لا يجد من يصرف له سهم ابن السبيل من يقرضه وله مال ببلده .

٤- إذا كان الشخص المستفيد من سهم ابن السبيل غنياً في بلده فإن ما يعطي له يكون قرضاً يسدده عندما يمكن من ماله.

المبحث الثالث

وظائف مصارف الزكاة

تمهيد

١- هذا هو المبحث الثالث في الفصل الخاص بمصارف الزكاة وهذا المبحث عن وظائف مصارف الزكاة. وظائف مصارف الزكاة مرتبطة بأهداف مصارف الزكاة التي بحثتها في المبحث السابق وهو المبحث الثاني من مباحث مصارف الزكاة .

٢- الارتباط بين أهداف مصارف الزكاة ووظائف مصارف الزكاة يفهم علي النحو الآتي : الأهداف تحدد ما يمكن اعتباره قاعدة وتجيء الوظائف فتنقل هذه القاعدة إلى التطبيق .

٣- ارتباطا بما قلته عند الحديث عن أهداف مصارف الزكاة فإن ما أقدمه عن وظائف مصارف الزكاة ليس دراسة فقهية وإنما هو تحليل (وظائف مؤسس علي فقه مصارف الزكاة) لمصارف الزكاة، أي التعريف بالوظائف التي تتم تأديتها من خلال مصارف الزكاة .

٤- سوف أتناول بالتحليل كل مصرف من مصارف الزكاة وأحاول استنتاج الوظيفة أو الوظائف التي تتم تأديتها من خلال هذا المصرف مع محاولة التعريف بطبيعة هذه الوظيفة عقيدية أو اقتصادية أو إدارية و عقيدية وغير ذلك من الوظائف .

بعد هذا التمهيد أعرض وظائف مصارف الزكاة .

أولاً: الوظائف التي تؤدي من خلال مصرفي الفقير والمسكين :

الوظيفة الأولى : مواجهة مشكلة الفقر وعلاجها .

الوظيفة الثانية : يترتب علي علاج مشكلة الفقر تحقيق الأمن الاقتصادي في المجتمع وتحقيق الأمن الاقتصادي هو الوظيفة الثانية لمصرفي الفقير والمسكين

الوظيفة الثالثة : تحقيق الأمن الاقتصادي يحقق الأمن الاجتماعي ، وتحقيق الأمن الاجتماعي هو الوظيفة الثالثة لمصرفي الفقير والمسكين .

هذه الوظائف الثلاث ذات طابع اقتصادي واجتماعي .

أهمية وظائف مصرفي الفقراء والمساكين :

يمكن القول إن المجتمعات المعاصرة لم تنجح في القضاء علي الفقر ، مع وجود تفاوت في درجات العمل علي هذه المشكلة ، والفشل في علاج الفقر يؤديه ما يشاهد في هذه المجتمعات من اضطراب اقتصادي واجتماعي .

ثانيا : الوظائف التي تؤدي من خلال مصرف العاملين عليها :

الوظيفة الأولى : تحقيق المؤسسة للزكاة

الوظيفة الثانية : تحقيق استقلال مؤسسة الزكاة عن جهاز الدولة .

الوظيفة الثالثة : تحقيق الأمن الإداري لمؤسسة الزكاة

الوظيفة الرابعة : تحقيق الأمن الاقتصادي لمؤسسة الزكاة

الوظيفة الخامسة : تحقيق أمن البحث العلمي لمؤسسة الزكاة

أهمية وظائف مصرف العاملين عليها :

مؤسسة التكافل التي تتحقق من خلال مؤسسة الزكاة يعتبر ريادة كاملة للإسلام حيث لم يعرف تطير التكافل مؤسسيا قبل الإسلام ، وإذا كان التكافل في بعض المجتمعات المعاصرة يظهر فيه شئ من التأطير المؤسسي فإنه لايرقي إلى ما يصل إليه التأطير المؤسسي للتكافل من خلال الزكاة

الوظائف الأربع الأولى واضحة أما الوظيفة الخامسة وهي تحقيق أمن البحث العلمي لمؤسسة الزكاة فإنها تحتاج إلى شئ من التوضيح، هذه الوظيفة تؤمن

البحوث العلمية للزكاة التي تلزم لإيراداتها ومصارفها وكل ما يلزم لهذه المؤسسة التكافلية .

ثالثا: الوظائف التي تتحقق من خلال مصرفي المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب :

الوظيفة الأولى : تحقيق الأمن الإنساني لمن يدخل في هذين المصرفين .

الوظيفة الثانية : تحقيق الأمن العقيدي لمن يدخل في هذين المصرفين وخاصة مصرف المؤلفة قلوبهم .

الوظيفة الثالثة : تحقيق الأمن السياسي لمن يدخل في هذين المصرفين .

أهمية مصرفي المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب:

هذه الوظائف تعمل علي قضايا تعتبر من أخطر القضايا التي واجهها الإنسان قديما ولا يزال يواجهها . والإسلام بالعمل علي هذه الوظائف يعتبر غير مسبوق، وما وصلت إليه بعض المجتمعات المعاصرة في العمل علي هذه الوظائف لم يصل إلى ما يتحقق عندما تطبق الزكاة .

رابعا: الوظائف التي تتحقق من خلال مصرف الغارمين :

الوظيفة الأولى تشجيع المسلمين علي القرض الحسن وذلك لتأمين سداه من الزكاة.

الوظيفة الثانية : تشجيع الاستدانة للإصلاح بين متخاصمين (إصلاح ذات البين) وذلك لتأمين سداد الدين من الزكاة .

الوظيفة الثالثة: تشجيع الاستدانة لأعمال الخير وذلك لتأمين سداد الدين من الزكاة (الأمن الاجتماعي) .

الوظيفة الرابعة : تأمين استمرار الأنشطة الاقتصادية المشروعة وذلك بمساعدة الذين يتعسرون بسبب الدين (الأمن الاقتصادي) .

أهمية وظائف مصرف الغارمين :

من المعروف تاريخيا أن المجتمعات التي كانت قائمة عند نزول تشريع الزكاة ومنها مجتمعات بها قوانين كانت توقع علي المدين الذي يعجز عن السداد أقسي أنواع العقوبات ، في هذا الزمن يجئ تشريع الزكاة وأحد مصارفه سداد دين الذي يعجز عن السداد بشروطه الفقهية، والوظيفة الثالثة تعمل علي الأمن الاجتماعي ولهذا أهميته ، أما الوظيفة الرابعة فإنها تعمل علي الأمن الاقتصادي الذي يمكن أن يحقق الاستقرار .

خامسا: الوظائف التي يمكن أن تتحقق من خلال مصرف في سبيل الله :

الوظيفة الأولى : مشاركة الأفراد / القطاع الخاص في تمويل وظيفة الجهاد.

الوظيفة الثانية : تحقيق الأمن العقيدي للعالم الإسلامي .

الوظيفة الثالثة : تحقيق الأمن الخارجي للعالم الإسلامي .

الوظيفة الرابعة : تربية المسلم علي المشاركة في مواجهة تحديات خطيرة قد تواجه الأمة الإسلامية .

أهمية وظائف مصرف في سبيل الله :

من السن الإلهية أن الأمة الإسلامية قد تواجه تحديات خطيرة ، وهذا ينطبق عليها كما ينطبق علي غيرها من الأمم ، جاء تشريع الزكاة من خلال مصرف في سبيل الله وذلك لتربية الفرد المسلم علي المشاركة في مواجهة هذه التحديات.

سادسا: الوظائف التي يمكن أن تتحقق من خلال مصرف ابن السبيل :

الوظيفة الأولى : تأمين السفر المشروع ، وذلك بتأمين المسافر علي المساعدة عند وقوع حادث غير متوقع .

الوظيفة الثانية : حماية اللاجئين الذين يضطرون لمغادرة أوطانهم لأسباب قهرية .

الوظيفة الثالثة : حماية المشردين وخاصة من الأطفال .

الوظيفة الرابعة : مساعدة طلبة العلم الذين قد تنقطع عنهم مواردهم المالية لأسباب قهرية .

أهمية وظائف مصرف ابن السبيل :

وظائف مصرف ابن السبيل تعمل علي تربية المسلم علي المشاركة في مسؤولية مواجهة أوضاع طارئة لاتخلو منها المجتمعات ، وهذه الأوطاع الطارئة ازدادت في عصرنا ، ووصلت إلى حد الخطر في بلاد المسلمين وعلي المسلمين



كلمة خاتمة عن وظائف مصارف الزكاة

- ١- وظائف مصارف الزكاة تعمل علي مجالات متعددة ؛ منها مجالات عقيدية ، ومجالات اجتماعية ، ومجالات مالية اقتصادية ، ومجالات سياسية ، ومجالات تعليمية .
 - ٢- وظائف مصارف الزكاة تتكامل مع وظائف وعاء الزكاة (الأموال التي تجب فيها الزكاة) ، وهذا التكامل يمكن ترجمته في برامج وفي سياسات ، وبهذا تنقل من التأصيل النظري إلى التطبيق العملي .
 - ٣- للإسلام تشريعاته الكثيرة التي تعمل علي المجالات التي تعمل عليها الزكاة بوعائها وبمصارفها ، وهذا الاستدراك له أهميته وذلك منعا لفهم أن الإسلام لا يعمل علي هذه المجالات إلا بالزكاة .
 - ٤- أختتم الحديث عن وظائف مصارف الزكاة بفكرة أضمنها رسالة ، وهذه الرسالة هي أن وظائف مصارف الزكاة وهي تعمل علي المجالات الاجتماعية والمجالات الاقتصادية المالية والمجالات السياسية والمجالات التعليمية التربوية – هذه الرسالة هي أن الإسلام يجعل في كل هذه المجالات بعدا تكافليا .
- هذا الأمر علي هذا النحو هو أمل للإنسان في كل زمان ومكان ومع أي نظام.

الفصل الرابع

الزكاة

وعلاج الفقر وتوفير الحاجات الأساسية

وإعادة التوزيع

المبحث الأول : الزكاة ومنهج الإسلام لعلاج الفقر

المبحث الثاني : تميز المنهج الإسلامي للقضاء علي الفقر

المبحث الثالث : الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية

المبحث الرابع : الزكاة والمذهبية الاقتصادية لإعادة

توزيع الثروات والدخول

تمهيد

موضوع هذا الفصل هو الزكاة وعلاج الفقر وتوفير الحاجات الأساسية والمذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع وأقدم لهذا الموضوع بعناصر محددة .

أولاً : لا أستهدف تقديم دراسة وافية عن فقه الزكاة وإنما المستهدف هو تقديم عناصر في هذا الفقه بحيث تساعد في تحقيق المستهدف من هذا البحث وهو الزكاة وعلاج الفقر وتوفير الحاجات الأساسية وهذه العناصر في فقه الزكاة تتكامل مع ما سبق ذكره في الفصول السابقة من هذه الدراسة

ثانياً : تتعدد وتتنوع التشريعات الإسلامية التي تعمل على علاج الفقر ، بل تعمل على القضاء عليه . وسوف يعمل البحث على التعريف بهذه التشريعات على نحو إجمالي ، ثم يعرض لدور الزكاة في علاج الفقر بشئ من التفصيل .

ثالثاً : القضاء على الفقر وتوفير الحاجات الأساسية مرتبطان وبينهما تكامل ، والتشريعات الإسلامية التي تعالج الفقر تعمل في نفس الوقت على توفير الحاجات الأساسية . وهذه الرابطة وهذه التكاملية بين علاج الفقر وتوفير الحاجات الأساسية يجب أن تعمل عليها السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تتأسس على التشريعات الإسلامية .

رابعاً : علاج الفقر وتوفير الحاجات الأساسية وإعادة توزيع الثروات والدخول – موضوعات ثلاثة مترابطة ومتكاملة ، ولذلك سوف أخصص المبحث الرابع لدراسة عن الزكاة والمذهبية الاقتصادية لإعادة توزيع الثروات والدخول .

المبحث الأول

الزكاة ومنهج الإسلام لعلاج الفقر

أولاً : لا يمكن حصر المنهج الذي يقضي به الإسلام علي الفقر في العنصر الاقتصادي وحده ، وإنما الإسلام ككل فاعل علي ذلك بعقائده وعباداته وأخلاقه ، الإسلام ككل فاعل في ذلك بنظامه السياسي ونظامه الاجتماعي ونظامه الاقتصادي ، وهذا المنهج يتأسس علي العناصر الآتية ^(١) .

١- صحة العقيدة الاقتصادية وفيها :

- أ- الفهم الصحيح للقضاء والقدر بشأن الفقر .
 - ب- الفهم الصحيح للتوازن بين الموارد الاقتصادية وحاجات البشر .
 - ت- الفهم الصحيح لأصل الملكية : ملكية الاستخلاف .
 - ٢- التخصيص الصحيح للموارد الاقتصادية .
 - ٣- إدارة الاقتصاد بأسلوب التخطيط للقضاء علي الفقر .
 - ٤- منهج الأولويات الاقتصادية وتوظيفه لمواجهة مشكلة الفقر .
 - ٥- التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء (تبدأ بالزكاة) .
- وسوف أناقش العنصر الأخير وحده لصلته بالزكاة .

ثانياً : عند الحديث عن مواجهة الإسلام الفقر لعلاجه باستخدام أسلوب التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء قد يفهم أنه الأسلوب الوحيد ، ولكن هذا الفهم يجب أن يصحح ، إنه أحد الأساليب ، بل إن استيعاب المنهج الإسلامي يجعلنا نستنتج أنه الأسلوب الأخير في خطة الإسلام للقضاء علي الفقر .

اعتبار التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء الأسلوب الأخير في منهج الإسلام للقضاء علي الفقر يفهم في الإطار الآتي :

اعتبار التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء الأسلوب الأخير في علاج الفقر يعني أن الإسلام يبدأ أولاً بحل مشكلة الفقر من خلال تصحيح العقيدة ومن خلال النشاط

(١) انظر : رفعت السيد العوضي ، منهج الإسلام للقضاء علي الفقر ، الناشر ، وزارة الأوقاف والشئون

الإنتاجي ومن خلال إدارة الاقتصاد ومن خلال دور الدولة . الإسلام بهذا يحقق الأهداف الآتية ويتميز بها :

- ١- علاج الفقر من خلال تصحيح العقيدة .
- ٢- علاج الفقر من خلال الآلية التي يعمل بها الاقتصاد.
- ٣- علاج الفقر في إطار النشاط الإنتاجي ، أي العملية الإنتاجية .
- ٤- جعل الدولة شريكاً في المسؤولية عن علاج الفقر.
- ٥- علاج الفقر من خلال تخصيص الموارد الاقتصادية ومن خلال نظام الأولويات الاقتصادية يتضمن رقيماً في التعامل مع الفقير فلا يحقد ولا يحس بالدونية والهوان وهذا يعالج نفسية الفقير.
- ٦- علاج الفقر بوسائل غير التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء يجعل الأغنياء لا يشعرون أنهم يتحملون عبء الفقراء ويضحون من أجلهم ، وهذا يعالج نفسية الغني .

العنصران المذكوران في (٥) و (٦) يترتب عليهما عدم وجود صراع في المجتمع وذلك لانتفاء أسبابه المتعلقة بالفقر.

ثالثاً : اعتبار التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء الأسلوب الأخير في المنهج الإسلامي لعلاج الفقر لا يتضمن حكماً بالدونية علي هذا الأسلوب ، إن هذا الحكم الكيفي غير وارد ، وإنما الوارد هو الترتيب ، من حيث تطبيق السياسات في التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تجئ الزكاة وهي أحد أركان الإسلام ، ولا يقبل بأي حال من الأحوال أن يحكم علي أسلوب فيه الزكاة بالدونية الكيفية ، لكن يقبل أن يكون الأخير في الترتيب من حيث تطبيق سياسات مواجهة الفقر.

رابعاً : ترجمة المنهج الإسلامي لعلاج الفقر بأساليبه الخمسة إلى سياسات اقتصادية واعتبار التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء هي السياسة الأخيرة يجعل العبء الواقع علي هذه السياسية محدوداً بدرجة كافية ، وهذا أمر له أهميته الاقتصادية لأنه يجعل كل ادخارات المجتمع (تقريباً) توجه إلى الاستثمار ، وما يقتطع منها للإعانات الاجتماعية يكون في أضيق نطاق ممكن .

خامساً : التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تتكون من سلة بها عدد من الأدوات ، منها النفقة الواجبة (نفقة الأقارب) ، والزكاة والصدقة التطوعية والضرائب وعارية الماعون، هذه الأدوات المكونة لسلة التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تتسع وتتنوع التحليلات المتعلقة بها ، ومن هذه التحليلات :

- ١- تشتمل هذه السلة على أدوات إلزامية ومنها النفقة الواجبة والزكاة والضرائب ، وأدوات اختيارية ومنها الصدقة التطوعية وعارية الماعون . تنوع الأدوات ما بين إلزامية واختيارية يجعل هذه السلة تشبع شرط الكفاءة الاقتصادية الذي يتحقق من تنوع الأدوات ، ومن انخفاض المعدل الذي تفرض به ، ومن تنوع الوعاء .
- ٢- التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء علي نحو تفصيلي تأخذ المراحل التالية .

المرحلة الأولى : الإلزام

تتضمن هذه المرحلة من الأدوات النفقة الواجبة والزكاة ، استكمال علاج الفقر بتحويلات من الأغنياء إلى الفقراء بأدوات إلزامية يعطي للمنهج الإسلامي تميزاً ، الإسلام بهذه المرحلة يضمن عن طريق الإلزام مواجهة مشكلة الفقر . مظهر آخر من مظاهر تميز هذا المنهج أن النفقة الواجبة تعمل علي مستوي الأسرة وأما الزكاة فتعمل علي مستوي المجتمع ، علي هذا النحو من التفوق يعمل الإسلام علي استكمال القضاء علي الفقر بالتحويلات من الأغنياء إلى الفقراء علي هذين المستويين ، الأسرة والمجتمع .

المرحلة الثانية : الاختيار

حث الإسلام علي الصدقة التطوعية ولكن يجب أن تفهم الصدقة التطوعية في الإسلام بالطبيعة الصحيحة لها . إنها مرحلة تكميلية ، يعني هذا أن الإسلام لا يعمل علي القضاء علي مشكلة الفقر بالصدقة التطوعية وحدها أو بصفة رئيسية بها . وجود مرحلة للعمل الاختياري التطوعي في القضاء علي مشكلة الفقر يحقق للمجتمع الإسلامي رابطة اجتماعية إيجابية ، هذا التطوع يولد عند الغني الإحساس بالمجتمع ، ويولد عند الفقير الإحساس بأن أغنياء المجتمع يشاركونه في مشكلته .

المرحلة الثالثة : العودة إلى الإلزام

قد يعاني المجتمع من مظاهر لمشكلة الفقر بعد تطبيق أدوات المرحلتين السابقتين وهنا يعود الإسلام إلى التشريع الإلزامي فيواجه المشكلة بالتوظيف / الضرائب . والإلزام هنا لا مفر منه ، حيث يمثل المواجهة الأخيرة لمشكلة الفقر .
سادساً : عناصر تفوق في المنهج الإسلامي في علاج الفقر بالتحويلات من الأغنياء إلى الفقراء :

١- اتجاهات رائدة فيمن يشملهم التكافل الاجتماعي في الإسلام :

أهم الاتجاهات الرائدة لتشريعات التكافل الاجتماعي في الإسلام ، أنه يمدد بحيث يشمل فئات ليس المعهود - في النظم الوضعية - تغطية احتياجاتها ومنها:

أ- المدين : الإسلام يمد التكافل الاجتماعي ليشمل المدين الذي استدان لمصلحة

عامة كالصلح بين المؤمنين أو لمصلحة خاصة مشروعة عند العجز عن سداد

الدين والإسلام يهدف بهذا إلى أمور محددة منها :

- تنمية رابطة التعاون بين أفراد الجماعة الإسلامية ، وألا يخاف أحدهم من مد يد

المعونة بإقراض المحتاج ، لأن المجتمع ممثلاً في الزكاة ضامن أخير عند العجز

- انقاذ من يهدد بالعجز عن ممارسة دوره الإنتاجي بسبب مديونيته (المشروعة).

- تشجيع المسلمين أن يسعى كل منهم للقضاء علي الخصومات بين المتنازعين وأن

يسعى كل منهم في أعمال الخير وهو أهم الاتجاهات ، حتي ولو أدى ذلك أن

يغرم ، فالمجتمع ممثلاً في الزكاة سيعوضه عن غرمه ، ولو كان غير محتاج .

ب- ابن السبيل : وهو المسافر الذي نفذت أمواله ، والسفر المشروع له صور

كثيرة فيعطي بمقدار ما يسد حاجته ، والتشريع الإسلامي بهذا الاتجاه

يستهدف تحقيق قيماً سلوكية راقية داخل الجماعة الإسلامية ومن المعروف

أن ابن السبيل يتضمن فئات أخرى منها طلبة العلم واللاجئين .

٢- اتجاهات رائدة في موارد التكافل الاجتماعي في الإسلام:

ضمن موارد التكافل الاجتماعي الكفارات ، ويعني ذلك أن الإسلام يجعل الخطأ

يكفر عنه عمل خير لخدمة المجتمع ويتمثل هذا العمل الخير في تغطية بعض حاجات

التكافل الاجتماعي وذلك بإخراج كفارات مالية عن هذا الخطأ، وهذا منهج متميز وممتاز ، وأهميته لا تتمثل في مقدار ما يوفر من موارد للتكافل الاجتماعي وإنما تكمن أهميته الحقيقية في المعنى الذي يهدف إليه والقيم التي يغرسها ويربها في نفس المؤمن من حيث دوره في الجماعة الإسلامية ومسئولته عن توفير احتياجاتها حتى أن الله سبحانه وتعالى يغفر للفرد لأخطاء وقع فيها إذا اشترك في تغطية هذه الاحتياجات .

٣- اتجاهات رائدة في المجال النفسي في تشريعات التكافل الاجتماعي :

ضمن مراحل التكافل الاجتماعي مرحلة سميت بالمرحلة الاختيارية ، وهي التي تظهر فيها صدقة التطوع لمواجهة التكافل الاجتماعي ، و من التفسيرات التي أقدمها لتوضيح هذا الاتجاه الفكري هو أن هذه المرحلة مقصود بها مواجهة ظروف تكملية عند عجز الموارد الإلزامية السابقة عن تغطية التكافل الاجتماعي فجعل الإسلام التشريع هنا يختبر ذاتية المؤمن ومدى تقديره لمسئولته الجماعية .

المبحث الثاني

تميز المنهج الإسلامي للقضاء علي الفقر

تمهيد

منهج الإسلام لعلاج الفقر والذي يتأسس علي خمسة أساليب يكتمل بالعناصر التالية :
أولاً: القضاء علي الفقر في الإسلام أمر مرتبط بالعقيدة ، وترتيباً علي ذلك أقول إن أهمية هذا الموضوع هي علي هذه الدرجة ، ومن الوجه المقابل فإن خطورة الفقر هي أيضاً علي هذه الدرجة .

ثانياً: الزكاة هي أداة الإسلام المالية الرئيسية في محاربة الفقر وذلك في مرحلة التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء، الزكاة ثلاثة أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين وإقام الصلاة ، يعني ذلك أن التشريعات الإسلامية للقضاء علي الفقر تنطلق وتبدأ من أركان الإسلام، ومن المعروف أن الركن فوق الفرض وفوق الواجب، وهذا الأمر بدوره يحدد الدرجة أو الأهمية التي يعطيها الإسلام للقضاء علي الفقر.

ثالثاً: في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أعلنت الدولة الحرب علي مانعي الزكاة ودخلت في حرب حقيقية معهم بسبب ذلك ، هذه أول مرة في التاريخ الحضاري للإنسان يثبت فيها أن الدولة حاربت وقاتلت بجيوشها من أجل القضاء علي الفقر. وأقول عن هذه الحادثة إنها غير مسبوقه في التاريخ وكذلك غير متلوه في التاريخ . حرب مانعي الزكاة لا ينبغي أن تكون حادثة وحيدة في التاريخ الإسلامي وإنما يجب أن تقع عندما يمنع الأغنياء حقوق الفقراء في الأموال التي استخلفهم الله عليها وهي الزكاة ، والحرب لها وسائلها المتعددة والمتنوعة .

رابعاً: الفكرة التي يرتبط بها بعض الذين يكتبون عن محاربة الإسلام للفقر هي الآتية : الزكاة هي التشريع الإسلامي للقضاء علي الفقر، هذه الفكرة أفهمها علي النحو الآتي : المنهج الإسلامي للقضاء علي الفقر والمكون من خمسة أساليب بناء علي ما جاء في هذه الدراسة يقسم إلى قسمين رئيسيين .

القسم الأول : يشمل الأساليب الأربعة الأولى وهي :

١ . صحة العقيدة الاقتصادية .

٢ . التخصيص الصحيح للموارد الاقتصادية

٣ . إدارة الاقتصادي بأسلوب التخطيط .

٤ . منهج الأولويات الاقتصادية .

هذه الأساليب الاقتصادية الأربعة يوفر بها الإسلام فرصة عمل وبالتالي دخلاً لكل قادر علي العمل بعمله ، وبهذا فإنها تعتبر من الإجراءات التي تمنع ظهور الفقر في المجتمع وإذا ظهر فإنها تعالجه . ومن خصائص هذه الأساليب الأربعة أنها تعمل من خلال آلية الاقتصاد في مرحلة الإنتاج ويعني ذلك أن المنهج الإسلامي للقضاء علي الفقر يعمل في جزئه الرئيسي الذي يبدأ به تحت مبدأ : الوقاية خير من العلاج . الإسلام بهذا يعمل علي منع ظهور الفقر في المجتمع من خلال العمل علي الإنتاج وتوفير فرصة عمل في مرحلة الإنتاج لكل قادر علي العمل .

القسم الثاني: الزكاة

الفقراء الذي يظهرون في المجتمع الإسلامي بعد عمل الأساليب الأربعة السابقة هم غير القادرين علي العمل ، وهؤلاء هم الذين شرعت الزكاة من أجلهم (مع ملاحظة أن للزكاة ثمانية مصارف) . وترتيباً علي ذلك فإن القول بأن الزكاة هي التشريع الإسلامي للقضاء علي الفقر يفهم بالإحالة لغير القادرين علي العمل ، أما القادرون علي العمل فإن الإسلام يسبق بحل مشكلتهم ، من خلال الآلية التي يعمل الاقتصاد بها في مرحلة الإنتاج .

خامساً: الأساليب الخمسة التي تكون منهج الإسلام للقضاء علي الفقر قابلة لأن تحول إلى سياسات اقتصادية تطبق في الواقع وهذا أحد مظاهر تفوق هذا المنهج . يضاف إلى هذا التفوق تفوق آخر وهو أن تحليل الأساليب الخمسة يبين أنها تسع سياسات "مرنة" ، وهذه المرونة تجعل المنهج الإسلامي يتعامل بكفاءة مع كل المتغيرات التي تواجه المجتمع ، سواء متغيرات اقتصادية أو غير اقتصادية .

من المجالات التي اقترح فيها سياسات اقتصادية :

أ . تخصيص الموارد الاقتصادية بين القطاع العام والقطاع الخاص وداخل كل قطاع .

ب . التخطيط للتنمية الاقتصادية ، ومن السياسات الاقتصادية التي يمكن تطبيقها سياسة أولويات التنمية .

ج . سياسات حقوق العمال من السياسات الاقتصادية التي يمكن بها تطبيق

الأساليب الداخلة في منهج الإسلام للقضاء علي الفقر .

المبحث الثالث

الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية

تمهيد

- ١- الآثار الاجتماعية هي المستهدفة في الدرجة الأولى بتشريع الزكاة ، وفي فقرة سابقة بحثت موضوع الزكاة وعلاج الفقر ومع أن للفقر أبعادا اقتصادية إلا أن تسكينه الحقيقي هو في الأبعاد الاجتماعية .
 - ٢- في هذه الفقرة أتقدم بدراسة الزكاة إلى موضوع جديد وهو الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية ، مرة ثانية أشير إلى أن للزكاة أبعاداً متعددة ومتنوعة وهذه الأبعاد متداخلة ، ولكن هذا التداخل لا يمنع دراسة مستقلة لكل بعد منها وتأسيسا على ذلك أقدم في هذا المبحث دراسة عن الزكاة وتوفير حاجات الإنسان الأساسية .
 - ٣- حاجات الإنسان الأساسية متطورة لأنها تتطور مع تطور الحياة وما يصاحبها من مستجدات تعكس نفسها في الحاجات بحيث أن الحاجات يتغير تكييفها حسب تطور الواقع الذي يعيش فيه الإنسان ، على سبيل المثال : حاجة تحسينية قد تصبح حاجة ضرورية مع مستجدات جديدة في الحياة .
 - ٤- الشريعة الإسلامية عالجت موضوع حاجات الإنسان معالجة يعجز الإنسان أن يأتي بمثلها، وفي الإسلام تشريعات كثيرة تعمل على هذا الموضوع وهو توفير الحاجات الأساسية ، وسوف أدرس مقاصد الشريعة وتحديد حاجات الإنسان وتصنيفها وأعقب ذلك بدراسة عن الزكاة وتوفير حاجات الإنسان بناء على التأصيل الذي تؤسسه مقاصد الشريعة .
- بناء على هذا التقديم فإن هذا المبحث سوف يتناول موضوعين بدراسة مفصلة :
- الموضوع الأول : مقاصد الشريعة وتأسيسها لحاجات الإنسان المتطورة .**
- الموضوع الثاني : الزكاة وتوفيرها لحاجات الإنسان المتطورة .**

أولاً مقاصد الشريعة وتأسيسها لحاجات الإنسان المتطورة

١- علماء أصول الفقه أعطوا موضوع المقاصد اهتماماً كبيراً وفصلوا فيه تفصيلات واسعة . والإمام الشاطبي واحد من هؤلاء الأئمة الأعلام ، لذلك أقترح الإحالة إلى ما كتبه عن هذا الموضوع^(١) .

مقاصد الشريعة على ثلاثة أقسام الضرورية والحاجية والتحسينية :

المقاصد الضرورية : هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين . ومجموع الضروريات خمسة : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

المقاصد الحاجية : هي الأمور التي يكون مفقداً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعى دخل المكلفون على الجملة في الحرج والمشقة .

المقاصد التحسينية : هي الأمور التي يكون الأخذ بها بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، وهذا النوع من المقاصد يجمع في مكارم الأخلاق .

٢: الإمام الغزالي وصف بحق أنه حجة الإسلام وهو عالم موسوعي ، وفي إطار كتابته عن مقاصد الشريعة حدد الحاجات الأساسية في ثلاث مراتب^(٢) .

المرتبة الأولى : حاجات المضطر كالجائع الخائف على نفسه موتاً أو مرضاً والعارى الذي ليس له ما ستره .

المرتبة الثانية : من الحاجات : المحتاج إليها حاجة مهمة كالمريض الذي يحتاج إلى دواء .

(١) الإمام الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى) ، الموافقات في أصول الأحكام، ج٢ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد على صبيح وأولاده ، القاهرة ، ص٤-٦ .

(٢) عرض الإمام الغزالي ذلك في كتابه إحياء علوم الدين ، وقد عرضه : الدكتور محمد عثمان بشير في بحث الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، القاهرة ، ربيع أول ١٤٠٩ هـ ، أكتوبر ١٩٨٨ ، ص٦ .

المرتبة الثالثة من الحاجات : المحتاج إليها حاجة خفيفة كالمحتاج إلى قميص يلبسه فوق ثيابه عند الخروج ليستر الخروق في ثيابه في أعين الناس .

٣ : بناء على فقه مقاصد الشريعة يعمل نظام أولويات للحاجات في شكل مستويات لدرجات من الإشباع على النحو الآتي^(١) .

المستوي الأول للإشباع :

هذا المستوي يجب فيه تخصيص موارد اقتصادية بحيث تكون كافية لحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، ويلزم أن يحقق إشباع وظيفة بقاء الإنسان ونوعه .

وعن كيفية تحقيق الإشباع الضروري الذي يفهم باعتباره الحد الأدنى الذي يكفي على أنه من الضروريات أقترح أن يكون عرض ذلك من خلال أحد كتب الفقه الذي له حجيته وأرشد كتاب الكسب للإمام الشيباني لهذا الغرض .

للإمام الشيباني كتاب بعنوان الكسب أو الاكتساب في الرزق المستطاب^(٢) كتب فيه عن موضوعات كثيرة منها : الكسب وفوائده وأنواعه والاشتغال به ومراتبه والغني والفقر والحاجات الاقتصادية، كتب الإمام الشيباني : " إن الله خلق أولاد آدم خلقاً لا يقوم أبدنهم إلا بأربعة أشياء : الطعام والشراب واللباس والسكن^(٣) " .

يحدد الشيباني في هذه الفقرة الحاجات في أربع : الشبع والري والكساء والاكتنان ، ولا ينبغي أن يفهم أن الإمام الشيباني حصر الحاجات في الأربع المذكورة وإنما الحاجات التي ذكرها هي التي تبقى للإنسان حياً ، أي الحاجات الضرورية للحياة، ويعني هذا أن الإمام الشيباني لم يمنع ظهور حاجات أخرى لمراحل تالية في تطور الحياة الاقتصادية وغيرها .

(١) دكتور رفعت العوضي ، الأولويات الاقتصادية في الإسلام ، دار معاذ، الرياض ١٤١٢ هـ - ١٩١٢ م ص ٤٣ - ٥١ .

(٢) نشر هذا الكتاب تحت عنوان : الكسب : تصنيف الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١١٣ - ١٨٩ هـ - ٧٥٠ - ٨٠٤ م) ، نشر وتوزيع عبدالهادي صرصوني ، دمشق ، ٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٤ .

أعطى الإمام الشيباني مساهمة أخرى في مجال الحاجات فقال : " من امتنع عن الأكل والشرب والاستئذان حتى مات وجب عليه دخول النار لأنه قتل نفسه عمداً^(١) ، وفي موضع آخر كتب : المسألة (أي إشباع الحاجات) على أربعة أوجه : ففي مقدار ما يسد به ريقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب ، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على حساباً يسيراً بالعرض ، وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين ، وفيما زاد على الشبع هو معاقب فإن الأكل فوق الشبع حرام^(٢) .

ربط ما كتبه الإمام الشيباني فقها بالوظيفة التي يناقشها البحث وهي تحقيق الإشباع الضروري الذي يلزم لبقاء الإنسان – هذا الربط يبين أن الحاجات التي تدخل في هذا المستوي الضروري هي أربع ، وقد حدد الإمام الشيباني مستوي الإشباع الذي يعتبر ضرورياً ، على هذا فإن المجتمع الإسلامي مفروض عليه أن يخصص موارد اقتصادية تحقق الإشباع لهذه الحاجات بالدرجة التي حددها الإمام الشيباني . وفي هذا الصدد أشير إلى أن تحديد الإمام الشيباني للحاجات الضرورية مؤسس على ما جاء في القرآن الكريم في قول الله تعالى { إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى . وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى } سورة طه ١١٨ – ١١٩ .

أعرض ما قاله المفسرون عما تضمنته الآيتان من حاجات ، تضمنتا أربع حاجات للإنسان ، هي الشبع والكسوة والري والاكنتان . والإطار العام الذي تدور حوله آراء المفسرين أن هذه الحاجات الأربع هي " الأقطاب التي يدور عليها أمر الإنسان^(٣) .

(١) المرجع السابق ، ص ٧٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

(٣) الإمام الرازي (محمد الرازي فخر الدين) ، تفسير الفخر الرازي ، المجلد ١١ ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ١٣٥ .

المستوي الثاني للإشباع :

النظر في مقاصد الشريعة يظهر أن الإسلام يستهدف تيسير الحياة على الإنسان وتسهيلها له . هذا الأمر عبر عنه علماء الأصول بقولهم : رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، يعني ذلك أن الإسلام لا يلزم بأن يبقى الإنسان في دائرة المستوى الأول من الأولويات الضرورية وهو ما يمكن أن يعبر عنه بمستوي الكفاف ، وإنما يسمح أن ينتقل إلى مرحلة تالية في إشباع الحاجات الأربع المذكورة أو غيرها من الحاجات التي يمكن أن تستجد بحيث يتحقق هدف تيسير الحياة وتسهيلها وذلك طالما أتيحت الموارد الاقتصادية التي تمكن من ذلك .

القواعد الفقهية يمكن أن تضيف أبعاداً لهذا المستوى من الأولويات الاقتصادية . من القواعد التي يمكن أن تعتبر في هذا الصدد : المشقة تجلب التيسير^(١) . من الأدلة التي استدلت بها الإمام السيوطي على هذه القاعدة قول الله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } البقرة ١٨٥ وحديث الرسول ﷺ : " وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره : حدثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم ، " . وقال : إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ، ولم يرد بهم العسر^(٢) " . وأيضاً قوله ﷺ : " إن الله شرع الدين سهلاً سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً "^(٣) والإمام السيوطي يقول عن القاعدة المذكورة : " يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته^(٤) " .

بعد هذا التأسيس الأصولي لهذا المستوى من الحاجات أحاول إعطاء أمثلة لما يمكن أن يدخل في هذا المستوى ، يتمثل هذا في درجات إضافية من إشباع الحاجات التي أشبعت في المستوى الأول السابق بحيث يكون هذا الانتقال في الإشباع في إطار

(١) الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٨ ، ١٩٥٩ ، ص ٧٦

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٧ .

(٣) المرجع الكبير ، باب العين ، حديث رقم ١١٥٣٢ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٧ .

المشروعية. ويمكن في هذا الصدد الإحالة إلى النص السابق المنقول عن الإمام الشيباني حيث يتبين فيه درجات الإشباع المسموح بالانتقال إليها ، والضوابط التي تصاحب هذا الإشباع الإضافي .

أرى في هذا السياق أهمية التذكير بما يقال عند عرض مقاصد الشريعة من أن المصالح والمضار إضافية لا حقيقية ويعني هذا أن المستوى الثاني من الأولويات يتوقف علي سماح الموارد بالتخصيص لهذا المستوى من الإشباع .

المستوي الثالث للإشباع :

مقاصد الشريعة فيها القسم الثالث من المقاصد التحسينية ويدخل فيها ما يقوله الأصوليون : الأخذ بما يليق من محاسن العادات؛ بمعنى الأخذ بما يجمل الحياة ، والتجميل للحياة يعني إضافة مستويات إشباع للحاجات المذكورة في المستويين السابقين، إنه يعني إدخال حاجات جديدة إلى دائرة الإشباع للحاجات المذكورة في المستويين السابقين ، ومن المسلم به أن كل هذا يتم في إطار المشروعية.

ما يجمل الحياة يرتبط بخاصية الواقعية وهي خاصية تعنى أن الإسلام في تشريعاته راعي ما عليه الإنسان من ميل غريزي للتمتع بمباهج الحياة. ما عرض في هذه الفقرة عن مقاصد الشريعة مما يتعلق بالمستوي الثالث وكذلك ما عرض عن خاصية الواقعية في الشريعة استنتج منه أن الإسلام يشرع لمرحلة ثالثة من الإشباع بعد مرحلة الضروريات ومرحلة الحاجيات ، وهذه المرحلة مهمتها تجميل الحياة وتزيينها وجعلها مرغوبة ، وبصدد تقرير ذلك فإنه يعاد التذكير بأن هذا مربوط بالمشروعية ، ومرتبطة بوجود موارد اقتصادية تسمح بهذه المرحلة من الإشباع.

مما عرض عن المستويات الثلاثة للإشباع يمكن استنتاج ما يلي : جعل الإسلام للأولويات الاقتصادية مستويات ثلاثة :

مستوى أول تكون المسؤولية فيه تغطية الحد الأدنى الضروري الذي يتيح للإنسان البقاء ويتيح استمرار النوع الإنساني ، وهذا القدر من الإشباع ليس اختيارياً وإنما هو من قبيل الإلزام ، إلزام علي الفرد وإلزام علي المجتمع .

مستوى ثان شرع لتيسير الحياة وإزالة المشقة منها وهذا المستوى يغطي إشباع حاجات تقترب في أهميتها من الضروريات ، وهذا المستوى مرتبط بإمكانيات المجتمع وبما يستوعب التطور في الحاجات التي تجمل الحياة .

مستوى ثالث أبيع لجعل الحياة جميلة وإزالة الكآبة منها ، وهذا المستوى الثالث يمكن أن يغطي إشباع حاجات كثيرة ، ومع مشروعية هذا المستوى من الإشباع بالتحسين والتزيين فإن الإسلام أخضع هذه المرحلة لضوابط كثيرة وهذه المرحلة تستوعب التطور في الحاجات.

ثانياً : الزكاة وتوفيرها لحاجات الإنسان المتطورة

الحديث عن الزكاة وتوفيرها لحاجات الإنسان المتطورة يستلزم حديثاً عن مصارف الزكاة ولذلك سوف أعيد بعض ما سبق أن قلته عن مصارف الزكاة وأرى ضرورة الإشارة إلي أن هذا لا يحكم عليه بأنه تكرر ، الزكاة تعمل علي أبعاد متعددة والصحيح أن يعاد التعريف بعناصر في فقه الزكاة بحيث يكون لهذه العناصر صلة بتأصيل البعد الذي تتم مناقشته.

ولاجل ألا يكون الكلام موغلاً في التجريد أربط ما قلته بموضوع الزكاة وتوفيرها لحاجات الإنسان المتطورة . هذا الموضوع يتأسس علي مصارف الزكاة، ولذلك يلزم إعادة الحديث عن فقه هذه المصارف وتوظيف ذلك في موضوع الزكاة وتوفير حاجات الإنسان.

لن أعيد ما قدمته عن فقه مصارف الزكاة وإنما سأختار عناصر أرى أنها تؤصل للموضوع الذي أبحثه وهو الزكاة وتوفيرها لحاجات الإنسان المتطورة.

١- الفقير والمسكين : اختلفت آراء الفقهاء بشأن المقدار الذي يعطى لهم ، وهي تتلخص في الآتي :

- اتجاه يتوسع لصالح الفقير ويقوم علي إعطائه ما يشتري به ضيعة ليستغنى بها طول عمره أو يهيئ له نشاطا اقتصاديا يشغل به طول عمره.
- اتجاه يميل إلي الحد مما يعطى ويقوم علي أساس إعطائه قوت يوم وليلة ، أو إعطائه مقدار خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب أو مقداراً قريباً منها .

- أما الاتجاه الثالث فيقوم علي أساس أن الفقير والمسكين يأخذ كل منهما ما تتم به كفايته من وقت إعطائه إلي سنة ، ويبنى هذا الرأي علي أساس أن الزكاة تتكرر سنوياً فيعطى ما يكفيه خلال هذه الفترة ، ثم يعطى من جديد إذا توافرت فيه الشروط.

(ب) الغارم : يعطى من الزكاة بمقدار ما غرم إذا كان قد ركبه الدين في مصلحة عامة، أما إذا كان قد استدان لمصلحة نفسه فيؤدي فاضل دينه من الزكاة إذا استغرق الدين كل ماله ثم يصبح مستحقاً للزكاة ، ويشترط لذلك ألا يكون قد استدان لمعصية.

(ج) ابن السبيل : وهو الذي انقطعت به الأسباب وكان في سفر بحيث لا يستطيع الانتفاع بماله فإنه يعطى ما يبسر له الرجوع إلي موطنه سواء اعتبرنا ما يعطى له قرصاً أو لم نعتبره كذلك.

نظرة تحليلية في هذه الأنصبة:

إذا نظرنا في هذه الأنصبة السابقة والتي تبين مقدار ما يعطى لكل فرد من الزكاة فإن النتيجة العامة التي يمكن الخروج بها هي أن الإسلام يجعل من أهداف الزكاة أن يضمن الفرد حد الكفاية أو حد الغنى، باعتبار أن الزكاة تمثل الأساس الأول في تشريعات التكافل الاجتماعي فإن المقدار الذي يعطى للفرد يشترط فيه أن يكون مغطياً ذلك الهدف أو يساعد في تغطيته، فالفقير يعطى ما يسد حاجته ، والغارم يعطى بمقدار ما غرم أو بمقدار ما يدفع عنه دينه ، وابن السبيل يعطى بمقدار ما يبلغ به حيث يوجد ماله. يعنى هذا أن الزكاة تغطى - من حيث الغرض الأساسي من حاجة الفرد - ما يمكن أن نطلق عليه الحاجات الضرورية (حد الكفاف)، فإذا كان في حصيله الزكاة زيادة فتزاد الأنصبة بالنسبة للمحتاج إلي أن تبلغ الحاجات التحسينية (حد الكفاية) وهو الحد الذي يجعله الإسلام هدفاً يعمل علي ضمانه، وحد الكفاية يعنى ضمان حق لائق لمعيشة كل فرد وهذه هي الحاجات التحسينية.

٢- أمثلة لحاجات الإنسان التي توفرها الزكاة

توفر الزكاة لمستحقيها الضروريات من المطعم والملبس والسكن وسائر ما تتوقف عليه حياة الإنسان (حاجات الإنسان الضرورية) . الحاجات التي اعتبرها الإسلام أساسية وتوفرها الزكاة لمستحقيها يدخل فيها عناصر أخرى تنتقل بالزكاة إلى الحاجات التحسينية . التوجيه الذي وجهه عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين حدد بعض هذه الحاجات ذات التميز الواضح ومنها :

- الإعانة علي التعليم .
- الإعانة علي الزواج .
- آلات الحرفة.

توفير الزكاة لهذه الحاجات يمكن الاعتماد في إسناده إلي ما عرض عن مقاصد الشريعة والدراسة التي تفرعت عليها.

٣- اتجاهات رائدة في موضوع الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية

بصد الحديث عن الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية فإن هناك اتجاهات في هذا الموضوع ينبغي أن نعطيها أهمية خاصة.

أ- الإسلام يمد الزكاة لتشمل المدينين الذين استدانوا لمصلحة عامة كالصالح بين المؤمنين أو لمصلحة خاصة ، الإسلام بهذا يهدف إلي :

أن ينمي رابطة التعاون بين أفراد الجماعة الإسلامية فلا يخاف أحدهم من مد يد المعونة لأخيه بإقراضه ، فالمجتمع ممثلاً في الزكاة ضامن أخير عند العجز، وارتقى الإسلام بهذا الموضوع من خلال الزكاة بحيث جعله من الحاجات التي يجب أن تغطي ، أن ينقذ أحد أعضاء الجماعة الإسلامية الذي هدد بالعجز عن ممارسة دورة الإنتاج في المجتمع بسبب ديونه ، تشجيع المسلمين أن يسعي كل منهم للقضاء علي الخصومات حتي لو أدي ذلك أن يغرم فالمجتمع ممثلاً في الزكاة سيعوضه عما غرمه

- ب- ابن السبيل : وهو المسافر الذي لا مال معه أو معه مال ولكن لا يسد حاجته، الإسلام من خلال تشريع الزكاة جعل هذا من الحاجات التي يجب أن تغطى.
- ج- المؤلفة قلوبهم : يعتبر الإسلام من خلال تشريع الزكاة أن الإعطاء للمؤلفة قلوبهم يغطى حاجة يعتبرها الإسلام من حاجات الإنسان الأساسية .
- د- في الرقاب : يعتبر الإسلام من خلال تشريع الزكاة أن الإعطاء لمن هم في الرقاب يغطى حاجة يعتبرها الإسلام من حاجات الإنسان الأساسية.
- هـ - في سبيل الله : يعتبر الإسلام من خلال تشريع الزكاة أن مساهمة الأفراد في تمويل وظيفة الجهاد يعتبر من حاجات (المجتمع الإسلامي) الأساسية وهي بهذا حاجة أساسية من حاجات كل فرد في هذا المجتمع.

خاتمة لموضوع الزكاة وتوفيرها لحاجات الإنسان المتطورة

هذا الذي قدمته عن الزكاة وتوفيرها حاجات الإنسان المتطورة أعطى له تقويماً موضوعياً. ما عرضته هو مجرد عناصر في هذا الموضوع ، وقصدت بما عرضته توجيه الاهتمام إليه ليكون موضوع دراسات تالية ، وقد تكون لي ، كما يمكن أن يساهم فيها باحثون آخرون.

ومن المسؤولية أن أشير إلي أن الدراسة عن الزكاة يجب أن تمتد بحيث نربطها ربطاً قوياً ومفصلاً بمقاصد الشريعة بمستويات الثلاثة وهي الحاجات الضرورية والحاجات التحسينية والحاجات الكمالية، وكذلك يجب أن نربط الزكاة بالقواعد الفقهية .



المبحث الرابع

الزكاة والمذهبية الاقتصادية لإعادة توزيع الثروات والدخول

أولاً الزكاة والمذهبية الاقتصادية واقتراح سياسات اقتصادية

تؤسس الزكاة لمذهبية اقتصادية لها طابعها المميز في موضوع إعادة التوزيع ؛ إعادة التوزيع في هذه المذهبية ركن من أركان الإسلام . يترتب على ذلك أن المذهبية الاقتصادية الإسلامية لا تقبل الحوارات التي عرفت في النظم الاقتصادية الأخرى حول ما إذا كانت إعادة التوزيع تعتبر أو لا تعتبر ، إعادة التوزيع معتبرة في المذهبية الاقتصادية الإسلامية ولها سياسات تطبيقية .
هذه النتيجة تستدعي الاقتراحات التالية ، وهي اقتراحات يمكن أن تكون توصيات لموضوعات بحثية أو سياسات تطبيقية .

- ١- إعادة التوزيع في المذهبية الاقتصادية التي فيها الزكاة هي عبادة .
- ٢- إعادة التوزيع في هذه المذهبية عليها رقابة العبادات بكل عناصرها ورقابة النظم المالية .
- ٣- إعادة التوزيع في هذه المذهبية لها صفة الاستمرارية ولا تخضع للتقلبات الفكرية أو الوقائع أو التوجهات المذهبية .
- ٤- إعادة التوزيع في هذه المذهبية لها جزاء دنيوى وأخرى .

ثانياً : الزكاة والمذهبية الاقتصادية لعلاج الفقر واقتراح سياسات اقتصادية

تجىء الزكاة في إطار منهج كلي لعلاج الفقر وهذا المنهج لا يقتصر على التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء وإنما هو منهج يعمل على خمسة محاور وتجىء الزكاة خاتمة لهذه المحاور بحيث تعالج مابقى من فقر إذا كان قد بقى .
هذا المنهج يعطي خصوصية للمذهبية الاقتصادية في إعادة التوزيع ، هذه الخصوصية تحمل العناصر التالية ، وهي عناصر ترقى أن تكون اقتراحات أو توصيات عن موضوعات بحثية أو سياسات تطبيقية .

- ١- إعادة التوزيع في المذهبية التي بها الزكاة تبدأ عملها في منطقة الإنتاج .

٢- إعادة التوزيع فى هذه المذهبية تعمل من خلال الملكية العامة قبل الملكية الخاصة .

٣- يترتب على العنصر السابق أن إعادة التوزيع فى هذه المذهبية مبرأة من إحساس الفقراء بالدونية ومن إحساس الأغنياء بعبء الالتزام أو بالعقوبة .

٤- إعادة التوزيع فى هذه المذهبية تعمل من خلال الأولويات الاقتصادية ، وهذا يعطى تميزاً للمنهج التنموي لهذه المذهبية .

٥- إعادة التوزيع فى هذه المذهبية الاقتصادية التى بها الزكاة تبدأ عملها أو تنطلق من فهم الفقراء الصحيح لعقيدة القضاء والقدر وهى أن القضاء والقدر لا يحتج به على الفقر .

ثالثاً : الزكاة والمذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع واقتراح سياسات اقتصادية

المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع التى بها الزكاة جمعت فى نسق واحد بين الإلزام ثم الاختيار ثم العودة إلى الإلزام . هذه المذهبية تستدعى العناصر التالية . وهى عناصر ترقى أن تكون موضوعات بحثية أو سياسات تطبيقية

١- منهج الإلزام ووظيفته لماذا وكيف وآثاره .

٢- منهج الاختيار أو التطوع ووظيفته : لماذا وكيف وآثاره .

٣- الأبعاد الاجتماعية والنفسية للإلزام والاختيار معاً: لماذا وكيف وآثار ذلك .

٤- كفاءة علاج الفقر وبالتالي تحقيق إعادة التوزيع بدون صراع طبقي : لماذا

وكيف وآثار ذلك .

رابعاً : الزكاة والمذهبية الاقتصادية فى إعادة التوزيع بشأن العمل على الثروة والدخل واقتراح سياسات اقتصادية .

المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع والتى تعتبر الزكاة فى منهجها – هذه المذهبية تدخل الدخل وتعتبر كذلك أنواعاً من الثروة ، أما رأس المال الإنتاجي فهذه المذهبية تحفظه وتحميه .

هذه المذهبية تستدعى الاقتراحات التالية ، وهى اقتراحات ترقى أن تكون موضوعات بحثية أو سياسات تطبيقية :

١- حماية رأس المال وصيانتته فى منهجية لإعادة التوزيع ، لماذا وكيف وآثار ذلك .

٢- فرض التزامات على أنواع من الثروة ، لماذا وكيف وآثار ذلك .

٣- إدخال كل عناصر الدخل ، لماذا ، وكيف وآثار ذلك .

٤- النصاب ووظيفته ، لماذا ، وكيف وآثار ذلك .

خامسا : الزكاة والمذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع (فكرة الشمول) واقتراح سياسات اقتصادية

عرض البحث في فقرة سابقة فكرة الشمول فى الزكاة ، وهى فكرة لها أطرافها الثلاثة : من يدفع الزكاة ومن يستفيد منها والمال الذى تجب فيه .

المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع والتى فيها الزكاة بقاعدة الشمول فيها -هذه المذهبية تستدعى الحوارات والاقتراحات التالية ، وهى اقتراحات ترقى أن تكون موضوعات بحثية أو سياسات تطبيقية :

١- قاعدة الشمول ومزاياها الاقتصادية والاجتماعية : لماذا وكيف وآثار ذلك .

٢- فكرة الإعفاء (من الضرائب) فى النظم الوضعية وأخطارها الاقتصادية: لماذا وكيف وآثار ذلك .

٣- الإعفاءات (من الضرائب) والطبقية ، أو الضغوط الطبقيّة ، وبعبارة أخرى أخطارها فى التكوين الاجتماعى : لماذا وكيف وآثار ذلك .

٤- الشمول فى المال الذى تجب فيه الزكاة وترشيد قرار الاستثمار: لماذا وكيف وآثار ذلك .

٥- الشمول فى المال الذى تجب فيه الزكاة مع إعفاء رأس المال العامل : لماذا وكيف وآثار ذلك

سادساً : الزكاة والمذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع (مدخل المتغيرات الاقتصادية) واقتراح سياسات اقتصادية :

الزكاة تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء (هذا حكم عام على غالبية مصارفها) . من المعروف أن التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء لها آثارها على المتغيرات الاقتصادية والتي منها الادخار والاستثمار والاستهلاك . تبنى الأدبيات الاقتصادية تحليلها على أن هذه التحويلات لها آثارها السلبية على الإدخار وبالتالي الإستثمار ، ولكن لها تأثيرها الإيجابي على الاستهلاك . والسلبية والإيجابية من حيث المتوسطات ، هل تزيد أو تنقص .

فى فقه الزكاة عناصر تحيد الأثر السلبي على الادخار وبالتالي على الاستثمار ، وهى عناصر ترقى أن تكون موضوعات بحثية أو سياسات تطبيقية :

١- معدلات الزكاة منخفضة وذلك إذا قورنت بأى نظام ضريبي ولذلك فإن الزكاة لا تملك تأثيراً سلبياً على الادخار على نحو ماتفعل الضريبة: لماذا وكيف وأثار ذلك.

٢- تفرض الزكاة على الثروة النقدية العاطلة التى مر عليها حول (مع شروط أخرى) . الزكاة بهذا تدفع هذه الادخارات (الثروات المكتنزة) إلى تيار الاستثمار ، ولذلك يقبل القول بأن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستثمار لا إلى نقصانه : لماذا وكيف وأثار ذلك

٣- أثر الزكاة الإيجابي على الاستهلاك يصب نفسه بالإيجاب أيضاً على الإنتاج من حيث الطلب وهذا بدوره يعوض الآثار السلبية على الإنتاج بسبب ما قد يعتقد من أثار سلبية على الادخار : لماذا وكيف وأثار ذلك .

سابعاً : الزكاة والمذهبية الاقتصادية واستهداف إعادة التوزيع واقتراح سياسات تطبيقية

الهدف الأساسى من تشريع الزكاة هو التكافل الاجتماعى ، وعلى هذا فإن تقويم الزكاة وقياس قدرتها على تحقيق الهدف يكون من خلال تغطية التكافل الاجتماعى ، ولكن الزكاة تقوم على أساس استخدام التأثير فى الثروات والدخول لتحقيق التكافل

الإجتماعي ، ومن هنا فإن الزكاة تقوم بدور في إعادة التوزيع بين الأفراد ، ونؤكد أن هذا يجيء كنتيجة ثانية للزكاة وليس هو الهدف الرئيسي منها، ويمكن التفريق بين جانبين للزكاة بشأن إعادة التوزيع :

الجانب الأول : التأثير في دخول الذين يأخذون من الزكاة (من تصرف لهم الزكاة)

الجانب الثاني : التأثير في دخول من تؤخذ منهم الزكاة .

في هذا الموضوع عناصر ترقى أن تكون موضوعات بحثية أو سياسات تطبيقية:

- ١- التأثير في دخول من تصرف له الزكاة : دور الزكاة في إعادة التوزيع هنا واضح ومحدد ، فالزكاة هي دخل لمن لا دخل له - كاف - (الفقير والمسكين) ، وهي دخل لابن السبيل - مرحليا - وهي دخل للغارم : لماذا وكيف وأثار ذلك .
- ٢- التأثير في دخول من تجب عليهم الزكاة : دور الزكاة هنا أقل من دورها فيمن تصرف له ، بل إن تأثير الزكاة في دخول من تصرف لهم يبدو كهدف ، أما تأثير الزكاة في دخول من تجب عليهم فهو هدف غير مباشر ، وإنما المقصود هنا هو مساهمتهم في تغطية التكافل الاجتماعي لأفراد الجماعة الإسلامية : لماذا وكيف وأثار ذلك .

الفصل الخامس

أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة

ومعايير التكافل



تمهيد :

١- القرآن الكريم هو معجزة سيدنا رسول الله محمد النبي صلى الله عليه وسلم ومنذ أن أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم والمسلمون يحاولون التعرف على أوجه الإعجاز فيه ، ومع تطور الإنسان في معارفه فإنه يكتشف أوجهها جديداً للإعجاز في القرآن الكريم .

مع بدايات القرن الخامس عشر الهجري حوالي الربع الأخير من القرن العشرين الميلادي بدأ الحديث عن الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، ومن الضروري التوضيح بأن كلمة علمي هنا لها دلالتها الاصطلاحية ، إنها تعني الإعجاز في مجالات العلوم ، هذا التوضيح مقصود به استبعاد مفهوم غير وارد كلية وهو أن الحديث عن الإعجاز قبل هذا التاريخ لم يكن علمياً .

٢- الحديث عن الإعجاز العلمي اقتصر في مراحلہ الأولى على الإعجاز في مجالات العلوم الطبية والعلوم المعملية ، ومنذ حوالي عشرين عاماً أمكن بعون الله سبحانه وتعالى إثبات أن في القرآن الكريم إعجازاً في مجالات العلوم الاجتماعية .

٣- يقول الله سبحانه وتعالى عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ {٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ {٤} عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ {٥} سورة النجم [٣-٥] هذا القول الإلهي يقوم دليلاً على أن الحديث النبوي يتضمن إعجازاً ولهذا أصبح الحديث عن الإعجاز العلمي يتضمن ما يلي :

- الإعجاز العلمي في القرآن الكريم .
- الإعجاز العلمي في السنة النبوية المطهرة .
- ٤- اجتهد المسلمون منذ صدر الإسلام في التعرف على الإعجاز في التشريعات الإسلامية ويعني ذلك أن التشريع الإسلامي جاء على نحو يعجز الإنسان أن يأتي بمثله، تأسيساً على ذلك فإن الإعجاز العلمي له مجالات أو فروع ثلاثة :

- الإعجاز العلمي في القرآن الكريم
- الإعجاز العلمي في السنة النبوية المطهرة
- الإعجاز العلمي في التشريعات الإسلامية

٥- عشت مع تشريع الزكاة لاكتشاف الإعجاز في هذا التشريع وأخصص هذا الفصل لأوجه الإعجاز التي وفقني الله سبحانه وتعالى لاكتشافها في هذا التشريع ، وهذه الأوجه مؤسسة على الرؤية الكلية للزكاة من حيث الأموال التي تجب فيها ومن حيث مصارفها. بعد تحديد كل وجه من وجوه الإعجاز التي يوفقني الله سبحانه في اكتشافها في هذا التشريع سوف أعمل على استنباط معايير الزكاة باعتبارها التشريع النموذجي للتكافل . المعايير التي استنبطها يمكن تطبيقها في أي مجتمع حتى المجتمعات التي تدين بغير الإسلام لأنها تجد في هذه المعايير ما يحقق النموذجية المثلي للنظام التكافلي .

بعد هذا التمهيد أبدأ في عرض أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة واستنباط معايير النظام التكافلي الأمثل .

وجه الإعجاز الأول : درجة الإلزام في تشريع الزكاة : ركن من أركان الإسلام

١- الزكاة ركن من أركان الإسلام وهذا جعلها في وعاء واحد مع الشهادتين والصلاة والصوم والحج التي هي بقية أركان الإسلام ، ولا شك أن جعل الزكاة ركن وكذلك ربطها على النحو السابق يحدد درجة أهميتها وأنها على مستوي ما تربط به . يدخل أيضاً في تحديد درجة الأهمية أن القرآن الكريم يربط بين الزكاة والصلاة ، كما يجعل درجة الإلزام الواقعة على الدولة في الزكاة إلى حد أنها تحارب مانعيها .

٢- تحديد الهدف من الزكاة يعطي معنى لدرجة الإلزام وبالتالي درجة الأهمية ، الهدف من الزكاة هو تحقيق التكافل المالي بين المسلمين ، وهو تكافل يعمل على مساحة واسعة تحدد مصارف الزكاة بحيث يمكن القول إن هذا التكافل يشمل كل أنواع الاحتياج .

٣- يمكن القول إنه لا يوجد مجتمع آخر في العالم قديمه وحديثه قبل الإسلام أو بعده عرف نظاماً يجعل التكافل المالي بين أبنائه على هذه الدرجة من الإلزام التي يجعلها الإسلام ، كون الزكاة على هذا النحو - ركن من أركان الإسلام-

فإن التكافل الاجتماعي الذي تعمل عليه الزكاة ركن من أركان الإسلام . بناء

على هذا الوجه الإعجازي يستنتج المعيار التالي للإعجاز في الزكاة وهو :

المعيار الأول : الزكاة معجزة من حيث درجة الإلزام والأهمية بما يجعلها أكفاً

تشريع للتكافل الاجتماعي

أو المعيار الأول : جعل التكافل الاجتماعي ركن من أركان الدين

وجه الإعجاز الثاني : الزكاة معجزة من حيث أنها تجعل التكافل الاجتماعي عبادة

مالية .

الزكاة عبادة مالية ، أحاول أن أتعرف على ما إذا كان ذلك يتضمن وجه إعجاز ،

كون الزكاة عبادة مالية فإن هذا له ارتباطه بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام

الزكاة عبادة مالية يعني هذا ما يلي :

١- النية شرط من شروط الزكاة ، هذه النية تقيم صلة بين مؤدي الزكاة والله عز

وجل . إن المزكي يؤدي الزكاة بنية أن يعبد الله تعظيماً له وامتناناً لأوامره .

إنه يؤدي الزكاة بنية أن يشكر الله عز وجل على نعمه التي أنعم بها عليه ، إنه

يؤدي الزكاة بنية أن يعبد الله بمساعدة عباد الله الذين أمر الله بإعانتهم ، إنه

يؤدي الزكاة بنية أن يطهر ويزكي المال الذي أنعم الله به عليه . النية في

الزكاة واستصحابها في جميع أعمال الزكاة تجعل مؤدي الزكاة مع الله ،

والمعية الإلهية هي أرقى ما يتمنى الإنسان الحصول عليه ، المعية الإلهية هي

الحافظة للإنسان ولماله ولمجتمعه .

٢- يؤدي المسلم الزكاة بنية أنه يعبد بها الله عز وجل ، النية شرط من شروط

الزكاة . علينا أن نستحضر عن الزكاة أنها تحويلات مالية من الأغنياء إلى

فئات تحتاج إلى المساعدة ، فرض الإسلام النية عند القيام بهذه التحويلات

يستلزم أن يكون مؤدي الزكاة على وعي عميق واقتناع كامل بما يفعله وهو

أنه يقوم بتحويل جزء من ثروته إلى محتاجين للمساعدة ، إن النية تجعل

الإنسان يستحضر كل الحدث بأهدافه وبوسائله وبناتجيه ، النية تقيم علاقة

غير مرئية بين مؤدي الزكاة والمحتاجين إليها والمستفيدين منها . النية تجعل

مؤدي الزكاة يستحضر هؤلاء المحتاجين وهم في محيطهم الاجتماعي من حيث الذين تجب لهم نفقتهم وإعالتهم ، ومن حيث مسئولية المستفيدين من الزكاة عن ابناء وبنات صغار وضعاف وعن غيرهم ، يسألون الله لهم أن يمكنوا من أول حق من حقوق الإنسان وهو حق الحياة ، النية تجعل مؤدي الزكاة والمستفيد منها ينصهران ويمتزجان معا من حيث المؤافاة والحياة المشتركة .

٣- الزكاة عبادة مالية تلزم لها نية ، المسلم يعبد الله بالزكاة كما يعبد بالصلاة وكما يعبد بالصوم وكما يعبد بالحج ، كون الزكاة عبادة فإن هذا يمزجها بكل العبادات في الإسلام، إن التعامل مع الزكاة بهذا الفهم يحقق وحدة العبادات في الإسلام .

هذه المعاني التي ترتبط بكون الزكاة عبادة مالية تمكن من استنباط أن من أوجه الإعجاز في الزكاة أنها عبادة مالية ، وهذا الوجه الإعجازي يتأسس عليه المعيار الإعجازي التالي :

المعيار الثاني : جعل التكافل الاجتماعي من العبادات التي أمر الله سبحانه بها.

أو المعيار الثاني : التكافل الاجتماعي من الأمور التي يعبد بها الإنسان ربه.

وجه الإعجاز الثالث : طبيعة التشريع في وعاء الزكاة واستيعاب التطور في الحياة الاقتصادية.

١- الزكاة لها جانبان ، الجانب الأول الأموال التي تفرض عليها الزكاة وهو ما نعبر عنه بوعاء الزكاة ، أما الجانب الثاني فهو مصارف الزكاة. تبين أن طبيعة التشريع في الوعاء جاءت على نحو إجمالي ، بينما في المصارف جاءت على نحو مفصل . أحاول تحليل الأمر فيما يتعلق بوعاء الزكاة لنكتشف وجه الإعجاز في مجيء التشريع على هذا النحو الإجمالي . طبيعة الحياة الاقتصادية أنها متطورة ، وهذا التطور يجيء في أنواع الثروات وفي أشكال الدخل . ليتضح هذا الأمر أقترح مقارنة الحياة الاقتصادية بعناصرها

الثلاثة في الخمسين عاماً الماضية ، تكشف هذه المقارنة عن تغييرات جوهرية عميقة جرت في حياتنا الاقتصادية .

٢- إذ كانت المقارنة خلال الخمسين عاماً الماضية تكشف عن حجم التطور وبالتالي التغير فإن المقارنة بين ما كان عليه الواقع الاقتصادي في عصر الرسول ﷺ (عصر التشريع) وما عليه الواقع في عصرنا - هذه المقارنة تكشف عن درجة أعمق في تطور الاقتصاد وتغييره .

٣- بناء على هذا الفهم للواقع الاقتصادي فإنه لو حددت بالتفصيل الأموال التي تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة) فإنها كانت ستحدد حسب الأموال الموجودة في عصر النبوة ، بينما هذه الأموال لا تمثل الآن إلا نسبة محدودة جداً في الحياة الاقتصادية المعاصرة من حيث الأنشطة والثروات والدخول ، ولكن تشريع الزكاة من حيث الوعاء جاء على نحو إجمالي بحيث أن هذا الإجمال يسع مفردات أو وحدات جديدة . من المعروف أن الأموال التي تجب فيها الزكاة هي التي يتحقق فيها الشرط الآتي : أنها أموال نامية، فحيثما تحقق هذا الشرط وجبت الزكاة بشروطها . مجيء تشريع الزكاة من حيث الوعاء على هذا النحو الذي يستوعب التطور في الحياة الاقتصادية وبالتالي فإن هذا التشريع لا يحتاج إلي تعديل - الأمر على هذا النحو وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الزكاة .

بناء على هذا الوجه الإعجازي يستنتج معيار من معايير إعجاز الزكاة وهو :

المعيار الثالث : استيعاب تشريع الزكاة للتطور والتغير في الحياة الاقتصادية من حيث الدخل والثروات والأنشطة الاقتصادية .

أو المعيار الثالث : استيعاب تشريع التكافل للمستجدات بدون الحاجة إلى تعديلات متتابعة وجه الإعجاز الرابع : المعيارية في وعاء الزكاة في عصر التشريع .

١- الأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر التشريع خمسة هي : الذهب والفضة والزرع والثمار وعروض التجارة والثروة الحيوانية والمعادن .

التحليل الاقتصادي لهذه الأموال الخمسة يكشف عن أنها تصنف في مجموعتين :

- ثروة سائلة .
- دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج .
- هذا التصنيف يسع الأموال الخمسة وذلك وفق التحليل التالي :
- زكاة الذهب والفضة هي ثروة سائلة .
- زكاة الزروع والثمار هي دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج (الأرض) .
- زكاة عروض التجارة على الأصول المتداولة وليست على الأصول الثابتة ، والأصول المتداولة ثروة سائلة .
- زكاة الثروة الحيوانية على السائمة وليست على العاملة ، والسائمة ثروة سائلة بينما العاملة بمثابة أصول منتجة .
- زكاة المعادن ثروة سائلة تحولت من باطن الأرض إلى ظاهرها .
- ٢- يثبت التحليل الاقتصادي أن التصنيف الاقتصادي لوعاء الزكاة في عصر التشريع يستوعب كل ما يستجد من ثروات ودخول ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية :
- المصانع ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج .
- العقارات التي تؤجر ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج .
- شركات المواصلات والاتصالات ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج .
- الأسهم والودائع التي تعطي أرباحاً ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج .
- ٣- إثبات أن كل ما يستجد من دخول و ثروات يمكن تصنيفه حسب أموال الزكاة في عصر النبوة فإن ذلك يعني أنه يمكن قياس كل ما يستجد من دخول و ثروات على وعاء الزكاة في عصر التشريع .
- الأمر على هذا النحو يكشف عن وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الزكاة وهو الزكاة معجزة من حيث المعيارية للأموال التي فرضت عليها في عصر التشريع .
- وهذا الوجه الإعجازي يؤسس عليه المعيار التالي :

المعيار الرابع : معيارية وعاء الزكاة في عصر التشريع .

أو المعيار الرابع : وجود معيارية في تشريع التكافل تقاس عليها كل المستجدات من الدخول والثروات .

وجه الإعجاز الخامس: تشريع الزكاة يتضمن تلقائياً قيام مؤسسة الزكاة وتطورها .
المؤسسية في الزكاة موضوع يتسع البحث فيه وتتعدد عناصره . العناصر التي يناقشها هذا البحث عن هذا الموضوع هي التالية .

١- من بين مصارف الزكاة مصرف العاملين عليها : فقه هذا المصرف يلزم بوجود مؤسسة للزكاة ، ويستلزم هذا الفقه أيضاً العمل على رفع كفاءة العاملين على الزكاة في جميع التخصصات والتي منها الفقه والإدارة والمحاسبة والاقتصاد ، وغير ذلك مما يلزم لتشغيل مؤسسة الزكاة بكفاءة ومتابعة التطوير اللازم .

٢- تخصيص مصرف من مصارف الزكاة للعاملين عليها يحمل وجه إعجاز وذلك لأن هذا المصرف يعني أن تشريع الزكاة ضمن آلياته قيام المؤسسة اللازمة لتطبيق هذا التشريع . هذا الأمر يحمل إعجازاً من حيث النظر الموضوعي وهو وجود مؤسسة ويحمل إعجازاً من حيث النظر التاريخي عند نزول التشريع ، ذلك أن العالم في ذلك الوقت لم يكن مستوعباً لأهمية المؤسسة كما نراها الآن ، ويحمل إعجازاً كذلك من حيث التأطير المؤسسي للعمل التكافلي حيث لم تكن الدنيا بأسرها تعرف ذلك ولم تعرف التأطير المؤسسي للعمل التكافلي إلا حديثاً .

٣- دور الدولة في الزكاة يدخل في عناصر المؤسسة فيها . مسؤولية الدولة في الزكاة تصل إلى حد أنها تحارب من أجلها . والحرب التي وقعت في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ضد مانعي الزكاة هي أول حرب في التاريخ تشنها الدولة ضد الأغنياء لصالح الفقراء . مع أن مسؤولية الدولة عن الزكاة تصل إلى هذا الحد إلا أن إيرادات الزكاة لا تخطط بإيرادات الدولة ، وطوال التاريخ الإسلامي كان هناك بيت مال الزكاة والذي لا يخطط بمال الدولة . الجمع بين الأمرين السابقين وهما مسؤولية الدولة عن الزكاة إلى حد الحرب من أجلها ومنع خلط إيرادات الزكاة بإيرادات الدولة - الأمر على هذا النحو فيه إعجاز تشريعي .

المناقشة عن المؤسسة في الزكاة من حيث فرضيتها وتطورها وكفاءتها واستقلالها تعطي معياراً من معايير الإعجاز التشريعي في الزكاة وهو :

المعيار الخامس : المعيارية في الأمتلية المؤسسة للزكاة وجوداً واستقلالاً وتطوير التكافل الاجتماعي.

أو المعيار الخامس : مؤسسية التكافل الاجتماعي

وجه الإعجاز السادس : الشمول في تشريع الزكاة : استيعاب الأموال والأشخاص لتحقيق العدل مع مراعاة طاقة الملتزم وتأمين ضرورياته .

الزكاة من حيث وعائها تمثل التزاماً يقع على أموال ويعطي إيراداً وتحليل هذا الجانب يعرف بالتحليل المالي للزكاة، من هذا الجانب فإن فقه الزكاة يتضمن العناصر التالية:

١- عنصر الشمول في الوعاء : الأموال والأشخاص : تفرض الزكاة على المال النامي وبهذا العنصر يستوعب وعاء الزكاة كل أنواع الأموال في المجتمع التي تتوفر فيها خاصية النماء وهذا نوع من الشمول . عنصر آخر من عناصر الشمول في الزكاة يتعلق بمن تجب عليه ، الزكاة عبادة ولهذا يشترط فيها النية وكان يتوقع بسبب أنها عبادة ألا تفرض إلا على المكلف ولكن الزكاة عبادة مالية وبسبب العنصر المالي فإن الزكاة تفرض على كل الأشخاص حتى ولو كانوا غير مكلفين وذلك مع مراعاة الشروط التي تجب بها الزكاة ، والمثال علي ذلك الأطفال حيث تجب الزكاة في مالهم .

٢- عنصر الطاقة الزكوية : يقصد بهذا العنصر مقدرة المكلف بالزكاة على أدائها، وهذا المصطلح مستعار من علم المالية العامة حيث يتكلم فيه عن الطاقة الضريبية . يدخل في عنصر الطاقة الزكوية ما يتعلق بالمعدلات التي تفرض بها الزكاة ، تفرض الزكاة على الثروة السائلة المكتنزة بمعدل ٢,٥% ونفس المعدل على عروض التجارة ، أما الزكاة على الأموال النامية حقيقة ، أي المستثمرة ، أي التي أصبحت أصولاً رأسمالية منتجة فتفرض بمعدل ٥% على إجمال الدخل أو العائد أو بمعدل ١٠% على صافي الدخل أو العائد . الزكاة بهذه المعدلات لا تمثل عباً ، بل إنها في حدود الطاقة .

٣- عنصر الحصيلة : مع أن المعدلات التي تفرض بها الزكاة منخفضة وفي حدود الطاقة إلا أن حصيلة الزكاة حسب التقديرات التي عملت عنها تكون كبيرة . والسبب في ذلك هو عنصر الشمول في الزكاة من حيث الأموال ومن حيث الأشخاص .

٤- عنصر النصاب : لا تفرض الزكاة إلا بعد امتلاك النصاب ، وفكرة النصاب في حد ذاتها تعتبر من عناصر العدالة التي ترفع من الكفاءة المالية . فإذا أضيف إلى ذلك ما يتعلق بمقدار النصاب فإننا نجد عنصراً آخر من عناصر الكفاءة المالية ، نصاب الذهب (وهو نصاب النقود) يقدر بحوالي ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ ، هذا المبلغ يمثل النصاب لنوع واحد من الأموال التي يمكن أن يمتلكها الشخص، وقد تكون له ممتلكات من أنواع أخرى من الأموال ويكون لها نصابها . فإذا أضيف إلى ذلك أن نصاب النقود هو النصاب في عروض التجارة وفي غيرها من الأموال المشابهة ، وأيضاً إذا أضيف أن هذا المبلغ يمكن أن يكون بداية حد توفير ما يلزم للإنسان ، وبعبارة أخرى حد الاستغناء عن مساعدة الآخرين – إذا أضيف كل هذا إلى ما يتعلق بالنصاب فإنه يثبت للزكاة عنصر تفوق من حيث العدالة وبالتالي من حيث الكفاءة المالية .

من المناقشة السابقة عن بعض العناصر التي تدخل في الكفاءة المالية للزكاة فإنه يستنتج المعيار التالي :

المعيار السادس : الكفاءة المالية لتشريع الزكاة من حيث العدالة بين الملتمزين وتأمين ضرورياتهم .

أو المعيار السادس : معيارية تشريع التكافل من حيث العدالة بين الملتمزين وتأمين ضرورياتهم .

وجه الإعجاز السابع : التدفق المستمر لإيرادات الزكاة (يومية) الإيرادات

بعض الأموال التي تفرض عليها الزكاة يعتبر فيها الحول بينما أموال أخرى تجب الزكاة فيها بمجرد الحصول عليها. يحاول البحث أن يتعرف على طبيعة

الحوالية وطبيعة فرض الزكاة بمجرد الحصول على الدخل وذلك بهدف محدد وهو معرفة طبيعة تدفق إيرادات الزكاة .

- ١- في الأموال التي يلزم لها الحول يحسب الحول بمجرد امتلاك النصاب ، فإذا امتلك النصاب في أول المحرم تجب الزكاة بعد عام من هذا التاريخ ، وإذا امتلكه في الثاني من المحرم تجب الزكاة بعد عام من هذا التاريخ ... وهكذا لو أخذنا مجتمعاً به ملايين من المسلمين فإنه يمكن قبول القول بأنه في كل يوم سوف يكتمل النصاب عند أشخاص وبالتالي سيكون هناك في كل يوم زكاة .
- ٢- في الأموال التي تجب فيها الزكاة بمجرد الحصول عليها مثل الزرع والثمار فإن المحاصيل الزراعية التي تفرض الزكاة عليها متنوعة زمانياً ومكانياً . يعني ذلك أنه سوف يكون هناك تدفق إيرادات للزكاة باستمرار .
- ٣- في زكاة عروض التجارة نفس الشيء ، وفي زكاة النشاط الصناعي نفس الشيء ، وفي زكاة الثروة العقارية المستغلة نفس الشيء .
- ٤- النتيجة التي نستنتجها مما سبق هي أنه يوجد تدفق مستمر لإيرادات الزكاة ، بل يمكن القول إن هناك تدفقاً يومياً لإيرادات الزكاة . الربط بين التدفق اليومي المستمر لإيرادات الزكاة وهدفها يكشف عن وجه إعجاز ، إن هدف الزكاة يتحقق في المساعدة على الحياة وعلى استمرارها للفئات الثمانية المذكورة في آية مصارف الزكاة وهي قول الله تعالى { **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** } [التوبة : ٦٠] هدف المساعدة على الحياة وعلى استمرارها يظهر في كل يوم ولا يحتمل التأجيل . لذلك جاء تشريع الزكاة على نحو يواجه هذه الحاجات اليومية .

٥- أحاول التعرف أكثر على هذا الوجه الإعجازي بالإحالة إلى النظم المالية التي وضعها الإنسان ، إنها تخضع لما يعرف باسم الاعتماد السنوي للميزانية ، في مصر على سبيل المثال يعمل بالميزانية في أول يوليو من كل عام ولذلك فإنه قد يحتاج لنفقات في شهور أبريل ومايو ويونيو التي تمثل الشهور الأخيرة في العام

المالي ولكن قد يقال لا توجد اعتمادات ويكون المطلوب هو الانتظار لأول يوليو حيث يعمل بميزانية جديدة ، الحاجات الحياتية التي تغطي من الزكاة لا تحتل أن يقال بشأنها إن البند قد نفذ ، هذا يشرح معني الإعجاز في التدفق اليومي المستمر لإيرادات الزكاة

٦- هذا الوجه الاعجازي في الزكاة يتأكد عندما نضيف الآتي : الزكاة تجمع حتى ولو لم يوجد محتاج ، هذا الأمر متفق عليه فقهاً .

بناء على المناقشة التي قدمت عن هذا الوجه الإعجازي استنتج معياراً من معايير الإعجاز في تشريع الزكاة .

المعيار السابع : التدفق اليومي لإيرادات الزكاة لمواجهة احتياجات التكافل الاجتماعي التي تستجد يومياً .

أو المعيار السابع : ضمان تشريع التكافل للوجود المستمر والدائم في كل لحظة لإيرادات التكافل الاجتماعي .

وجه الإعجاز الثامن : توافر العينة والنقدية في الزكاة بحيث تستوعب وترشد كل التصرفات الممكنة من المستفيدين وتؤسس لكل السياسات المحتملة للمساعدات الاجتماعية .

تفرض الزكاة علي أنواع من الأموال، تحصل الزكاة من بعضها عيناً وتحصل من البعض الآخر نقداً. الاقتصادات المعاصرة ذات طبيعة نقدية؛ التعامل مع الأفراد يتم نقداً ، وكذا التعامل مع الدولة . في هذا الصدد يشار إلي أن التعامل العيني كان له وجود في الماضي وقد عرف ذلك في صورة المقايضة ، وأيضاً كان للدولة إيراداتها العينية . قد يعتقد أن العينية في الزكاة لا تتلاءم مع الاقتصاد المعاصر ذي الطبيعة النقدية . بصدد هذا الأمر فإن البحث يعرض ما يلي :

١- الزكاة فيها ما هو عيني وفيها ما هو نقدي ويجيز الفقه أن تؤدي الزكاة نقداً بدلاً من أدائها عيناً من الأموال التي تكون زكاتها عينية وذلك للحاجة أو

المصلحة الراجحة^(١). في هذا البحث عن الإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة أرتبط بشئ جديد وهو التعرف علي الدلالة الإعجازية التي تحملها العينية في الزكاة .

٢- تعطي الزكاة لمصارف ثمانية منها الفقير والمسكين. تحليل سلوك الفقير (عند جمع الفقر والمسكنة معاً) يجعل إعطاء بعض المساعدات في صورة عينية أكثر ملاءمة. المساعدة النقدية للفقير قد تيسر له أن ينفقها في غير احتياجاته الضرورية له ولأسرته ، إنه قد ينفقها في شراء مكيفات مثل السجائر أو ما هو أسوأ من ذلك. هذا سلوك متوقع في بعض هذه الحالات ، المساعدة العينية في هذه الحالات أكثر أمناً للشخص المحتاج ولأسرته ولمجتمعه.

٣- إعطاء مساعدات في صورة عينية له تطبيقاته في المجتمعات المعاصرة ، سواء المجتمعات التي تصنف علي أنها متقدمة أو المجتمعات التي تصنف علي أنها نامية، هذا واقع قائم لا يمكن إنكاره، وليست مساعدات علي مستوي الأفراد بل مساعدات أيضاً علي مستوي جهاز الدولة ومساعدات بين الدول ، وهذا الأمر الأخير معروف. يعني ذلك أن المجتمعات المعاصرة التي اصطبغت بصبغة نقدية رأت في العينية في مجال المساعدات الاجتماعية كفاءة وملاءمة لم تجدهما في النقدية .

٤- المناقشة علي هذا النحو تقودنا إلي اكتشاف أحد أوجه الإعجاز التشريعي في الزكاة وهو وجه يتعلق بالعينية ، العينية في بعض إيرادات الزكاة تؤدي وظيفة قد تعجز النقدية عن أن تؤديها، ومن هنا يكون تشريع الزكاة الذي يجمع بين العينية والنقدية معجزاً لأنه يستوعب كل الاحتياجات تحت أي تطور يمر به الإنسان وتمر به المجتمعات .

بناء علي المناقشة السابقة فإنه يستنتج المعيار التالي من معايير الإعجاز في تشريع الزكاة من حيث الوعاء :

(١) الإمام أبو زكريا بن شريف النووي ، مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الخطيب الشربيني علي متن منهاج الطالبية ج ١ ، دار الفكر ، ص ٣٧٢.

المعيار الثامن : توافر العينية والنقدية في الزكاة لاستيعاب كل حالات المستفيدين من التكافل وكذلك استيعاب كل سياسات القائمين عليه .

أو المعيار الثامن : معيارية تشريع التكافل لاستيعاب كل أحول المستفيدين من التكافل الاجتماعي من حيث العينية والنقدية .

وجه الإعجاز التاسع : الزكاة معجزة من حيث كفاءتها الاقتصادية

يتبين من تحليل فرض الزكاة علي الثروات والدخول ما يلي :

١- تفرض الزكاة علي الثروات المكتنزة ، الزكاة تفرض علي عين هذه الثروة

وتؤدي منها. يعني ذلك أن هذه الثروة العاطلة تتآكل بسبب فرض الزكاة

سنويا عليها لأنها لم تكن في خدمة مالکها ولم تؤد وظيفة إيجابية لمجتمعها

بحيث تسهم في تقدمه وتوفير احتياجاته.

٢- الثروات التي تحولت إلي أصول رأسمالية منتجة لا تفرض الزكاة علي عينها

وإنما تفرض علي الدخل الذي يتولد منها، الأمر علي هذا النحو فيه حفظ

للثروات التي أصبحت أصولاً منتجاً وبالتالي أصبحت في خدمة صاحبها

وخدمة مجتمعها. هذا الأمر في أعلا درجات الكفاءة الاقتصادية لأنه يحافظ

علي الأصول المنتجة في المجتمع فلا يجبر صاحبها علي بيعها ليؤدي الزكاة

المفروضة عليها.

٣- دخل الفرد يتوزع علي الاستهلاك وعلي الادخار ، هذه هي الحالة العادية.

التصرف الصحيح هو أن تتحول الادخارات إلي استثمارات وهذا ما يرتبط به

الاقتصاديون . تحويل الادخارات إلي استثمارات يؤمن الهدفين اللذين يقوم

عليهما الاقتصاد وهما تقدم المجتمع واستقراره. فرض الزكاة علي الثروة

المكتنزة يعني أنها تفرض علي الادخارات التي لم توجه إلي الاستثمار. الزكاة

من هذا الجانب تحقق مطالب المجتمع علي الادخارات من حيث دفعها إلي

الاستثمار وما يتضمنه ذلك من كفاءة اقتصادية. ولا شك أن مصلحة الفرد

صاحب الادخارات تتحقق بطريقة صحيحة مباشرة له وكذلك من حيث تحقيق

مصلحة المجتمع .

هذه المناقشة تقود إلى استنتاج معيار من معايير الإعجاز في تشريع الزكاة وهو:
المعيار التاسع : الكفاءة الاقتصادية للزكاة من حيث التأثير الإيجابي في المتغيرات الاقتصادية ومنها الادخار والاستثمار وحماية الأصول المنتجة.
أو المعيار التاسع : معيارية تشريع التكافل في تحقيق الكفاءة الاقتصادية .
وجه الإعجاز العاشر : كفاءة الزكاة في علاج الفقر واستيعاب التطور في حاجات الإنسان .

المقصد الاسمي للزكاة هو تحقيق التكافل الاجتماعي ، وتكامل الزكاة في تحقيق هذا الهدف مع تشريعات الإسلام التي تشكل منهج الإسلام للقضاء علي الفقر. ومن أوجه الإعجاز في الزكاة أن لها كفاءتها في القضاء علي الفقر، وعندما تربط الزكاة بمقاصد الشريعة ؛ الضروريات والحاجيات والتحسينيات فإنه يصبح من عناصر الإعجاز في الزكاة أنها تستوعب التطور في حاجات من تصرف له الزكاة، ومصارف الزكاة تستوعب أنواعا من الاحتياج لم يعرفها الإنسان في القوانين التي حاول بها العمل علي التكافل الاجتماعي. من هذا الوجه الإعجازي للزكاة يمكن استنباط المعيار التالي :

المعيار العاشر : تشريع الزكاة يحقق الكفاءة في علاج الفقر واستيعاب التطور في حاجات الإنسان.

أو المعيار العاشر : كفاءة تشريع التكافل الاجتماعي في القضاء علي الفقر واستيعاب التطور في حاجات الإنسان.

وجه الإعجاز الحادي عشر : كفاءة الزكاة في التأسيس لتحقيق المذهبية الاقتصادية المثلي لتوزيع الثروات والدخول .

هذا الوجه الإعجازي للزكاة تؤسسه العناصر التالية:

- ١- المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع والتي فيه الزكاة لا تملك أثارا سلبية علي المتغيرات الاقتصادية وفيها الادخار والاستثمار.
- ٢- المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع والتي فيها الزكاة تملك أثارا إيجابية علي المتغيرات الاقتصادية .

- ٣- المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع والتي فيها الزكاة تملك آثار إيجابية علي توزيع الثروة من حيث من تصرف له الزكاة .
- ٤- المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع والتي فيه الزكاة لا تستهدف بها إحداث آثار سلبية علي توزيع الثروة لمن تجب عليه الزكاة .
- ٥- المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع والتي فيها الزكاة تستهدف إحداث آثار توزيعية إيجابية علي دخول من تصرف لهم الزكاة .
- ٦- المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع والتي فيها الزكاة تملك آثاراً توزيعية إيجابية علي مستوي الأمة الإسلامية عندما يؤخذ في الاعتبار نقل الزكاة علي مستوي مناطق الأمة الإسلامية .
- ٧- المذهبية الاقتصادية لإعادة التوزيع والتي فيها الزكاة تجمع في تآلف بين (نظرية النمو الاقتصادي) (ونظرية التنمية الاقتصادية) ويتدعم هذا عند الأخذ في الاعتبار أثارها علي التنمية البشرية .

من هذه العناصر يمكن استنباط المعيار التالي لأوجه الإعجاز في الزكاة :

- المعيار الحادي عشر :** كفاءة الزكاة في التأسيس لتحقيق المذهبية الاقتصادية المثلي لتوزيع الثروات والدخول .
- أو المعيار الحادي عشر :** كفاءة تشريع التكافل في التأسيس لتحقيق المذهبية الاقتصادية المثلي لإعادة توزيع الثروات والدخول .
- وجه الإعجاز الثاني عشر :** تحدد الزكاة التشريع المعياري الأمثل للتكافل الاجتماعي .

تضمنت الصفحات السابقة أحد عشر وجهاً للإعجاز التشريعي في الزكاة. عند تحليل هذه الأوجه الإعجازية فإنه يتبين أنها اشتملت علي العناصر التالية :

- ١- درجة الإلزام .
- ٢- عبادة مالية.
- ٣- استيعاب كل التطورات .
- ٤- المعيارية للقياس عليها .

- ٥- الأمتلية المؤسسية .
 - ٦- العدالة مع الأشخاص وفي الأموال .
 - ٧- تدفق الإيرادات الملائم للتكافل الاجتماعي .
 - ٨- الكفاءة المالية .
 - ٩- الكفاءة الاقتصادية .
 - ١٠- توفير حاجات الإنسان (المتطورة) .
 - ١١- الإيجابية في إعادة توزيع الثروات والدخول .
- الزكاة تعلمنا أن التشريع الذي يستهدف تحقيق التكافل الاجتماعي يجب أن تتوفر فيه العناصر السابقة، وهذه العناصر هي التي أسست عليها المعايير الأحد عشر التي ذكرت، وهي تستوعب كل ما يستهدف وجوده في تشريع يستهدف التكافل الاجتماعي.

من هذا الوجه الإعجازي في تشريع الزكاة نستنبط المعيار التالي :
المعيار الثاني عشر: المعيارية المثلي للزكاة كتشريع للتكافل الاجتماعي.
أو المعيار الثاني عشر : المعيارية المثلي لتشريع التكافل الاجتماعي .

ملخص الفصل

الإعجاز التشريعي في الزكاة

(أوجهه - معاييرها)

تتعدد مجالات الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، ومنها المجالات التي تعمل عليها العلوم الإنسانية والاجتماعية ، والإعجاز في هذه المجالات يجد دليله في قول الله عز وجل {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} فصلت الآية {٥٣} ، كما أن الإعجاز في هذه العلوم مؤسس على التشريعات العاملة عليها الأحكام الاعتقادية والأحكام العملية والأخلاق . وجه الإعجاز الإجمالي الذي عمل عليه هذا الفصل هو إثبات أن تشريع الزكاة باعتبار أنه تشريع للتكافل مع الفئات الثمانية التي تصرف إليها الزكاة - هذا التشريع يعجز الإنسان أن يأتي بتشريع تكافلي مثله.

وقد أسس البحث علي كل وجه من هذه الوجوه معياراً للإعجاز ، وتعني المعيارية أن تشريع الزكاة جاء علي نحو يشبع معايير التشريع الذي يستهدف التكافل مع الفئات الثمانية التي تصرف إليها الزكاة، وبهذا أثبت البحث الأمتلية المعيارية أو المعيارية المثلي لتشريع الزكاة باعتبار هدفها ، وهذه المعيارية المثلي يعجز الإنسان أن يأتي بمثلها. ومن نتائج البحث أن تشريع الزكاة يصبح المعيار الذي تعابير به كل التشريعات التي تستهدف تحقيق التكافل الاجتماعي .

أوجه الإعجاز الإثني عشر التي أثبتها البحث وكذلك المعايير التي أسسها عليها هي التالية:

وجه الإعجاز الأول : درجة الإلزام في تشريع الزكاة : الزكاة ركن من أركان الإسلام.

المعيار الأول : جعل التكافل الاجتماعي ركن من أركان الدين.

وجه الإعجاز الثاني : الزكاة معجزة من حيث أنها تجعل التكافل الاجتماعي عبادة مالية.

المعيار الثاني : جعل التكافل من العبادات التي أمر الله الأغنياء أن يعبدوه بها.

وجه الإعجاز الثالث : طبيعة التشريع في وعاء الزكاة .

المعيار الثالث : استيعاب تشريع التكافل للتغير والتطور في الحياة الاقتصادية من حيث الدخول والثروات والأنشطة الاقتصادية .

وجه الإعجاز الرابع : المعيارية في الزكاة في عصر النبوة .

المعيار الرابع : وجود معيارية في تشريع التكافل لاستيعاب المستجدات .

وجه الإعجاز الخامس : تشريع الزكاة يتضمن تلقائياً قيام مؤسسة الزكاة وتطورها .

المعيار الخامس : الكفاءة المؤسسية لتشريع التكافل وجوداً واستقلالاً وتطويراً .

وجه الإعجاز السادس : الشمول في تشريع الزكاة لاستيعاب الأموال والأشخاص

لتحقيق العدل مع مراعاة كفاءة التشريع في تحقيق طاقة الملتزم وتأمين ضرورياته .

المعيار السادس : جعل تشريع التكافل يحقق العدالة بين الملتزمين وتأمين

ضرورياتهم.

وجه الإعجاز السابع : إعجاز تشريع الزكاة من حيث التدفق المستمر لإيرادات

الزكاة (يومية الإيرادات).

المعيار السابع : جعل تشريع التكافل يحقق ملاءمة تدفق الإيرادات لتمويل احتياجات

التكافل المتجددة يومياً .

وجه الإعجاز الثامن : الإعجاز في تشريع الزكاة من حيث توافر العينية والنقدية في

الزكاة بحيث تستوعب وترشد كل التصرفات الممكنة من المستفيدين وتؤسس لكل

السياسات المحتملة للمساعدات الاجتماعية .

المعيار الثامن : جعل تشريع التكافل يحقق ملاءمة الإيرادات من حيث العينية

والنقدية مع احتياجات وسلوكيات المستفيدين من التكافل .

وجه الإعجاز التاسع : الزكاة معجزة من حيث كفاءتها الاقتصادية : التأثير الإيجابي

في المتغيرات الاقتصادية المعنية ومنها الادخار والاستثمار وحماية الأصول

الرأسمالية المنتجة .

المعيار التاسع : معيارية تشريع التكافل في تحقيق الكفاءة الاقتصادية

وجه الإعجاز العاشر : كفاءة الزكاة في علاج الفقر واستيعاب التطور في حاجات

الإنسان .

المعيار العاشر : جعل تشريع التكافل له كفاءة في علاج الفقر واستيعاب التطور في حاجات الإنسان .

وجه الإعجاز الحادي عشر : كفاءة الزكاة في تحقيق المذهبية الاقتصادية المثلي لتوزيع الثروات والدخول .

المعيار الحادي عشر : كفاءة تشريع التكافل في تحقيق المذهبية الاقتصادية المثلي لتوزيع الثروات والدخول .

وجه الإعجاز الثاني عشر. الزكاة حددت التشريع المعياري الأمثل للتكافل الاجتماعي **المعيار الثاني عشر :** جعل تشريع التكافل يحقق المعيارية المثلي لتحقيق التكافل الاجتماعي.

الكلمة الختامية

الإعجاز التشريعي للزكاة نموذج للإعجاز في التشريعات الإسلامية، وهذه التشريعات تعمل في جميع المجالات التي تعمل عليها العلوم الإنسانية والاجتماعية، وإصلاح الحياة حالياً ومستقبلاً مرهون بتطبيق هذه التشريعات، ويعني ذلك أن البحث في الإعجاز في العلوم الإنسانية والاجتماعية هو وسيلة لإصلاح الحياة.

قائمة المصادر والمراجع

عملت في هذا البحث علي تقديم جديد في الزكاة من حيث التحليل الاقتصادي والمالي واكتشاف أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة ، هذا الجديد اعتمدت فيه علي معلوماتي في الاقتصاد ودراستي عن الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإعجاز التشريعي ، وأحمد الله سبحانه وتعالى علي توفيقه فيما قدمته .
تضمن هذا البحث آراء عن فقه الزكاة وما قدمته عن هذا الفقه أسندته إلى آيات في القرآن الكريم وأحاديث عن سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وكذلك بعض المصادر الإسلامية والمراجع الاقتصادية .

أولاً : كتب الأحاديث النبوية الشريفة (حسب ورودها بالبحث) :

- ١- البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، حديث رقم ١٤٢٥ ، البخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ، حديث رقم ٤٠٩٠ ،
- ٢- سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة ، حديث رقم ١٦٣٠ .

ثانياً : مصادر في الفقه وأصول الفقه والتفسير (حسب ورودها بالبحث) :

- ١- الدكتور محمد رواس قلعجي ، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، جامعة أم القرى ، من التراث الإسلامي ، الكتاب الثاني والعشرون ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢- الشيخ محمد أبو زهرة ، الزكاة ، بحث منشور في المؤتمر الثاني للمجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- ٣- كتاب الخراج للقاضي أبو يوسف ، الناشر: قصي محب الدين الخطيب ، الطبعة الخامسة ، القاهرة .
- ٤- الماوردي : كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : عمر حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، الناشر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٥- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
- ٦- الإمام الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى) ، الموافقات في أصول الأحكام، ج٢ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة .

٧- الإمام الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى) ، الموافقات في أصول الأحكام، ج ٢ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة .

٨- الإمام الرازي (محمد الرازي فخر الدين) ، تفسير الفخر الرازي ، المجلد ١١ ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٩- الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٨ ، ١٩٥٩ .

١٠- الإمام أبو زكريا بن شريف النووي ، مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الخطيب الشربيني علي متن منهاج الطالبية ج ١ ، دار الفكر .

ثالثا : مراجع اقتصادية

١- د/ فهمي عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٠ .

٢- انظر : رفعت السيد العوضي ، منهج الإسلام للقضاء علي الفقر ، الناشر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة قطر ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٣- الدكتور محمد عثمان بشير بحث الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، القاهرة ، ربيع أول ١٤٠٩ هـ ، أكتوبر ١٩٨٨ .

٤- دكتور رفعت العوضي ، الأولويات الاقتصادية في الإسلام ، دار معاذ، الرياض ١٤١٢ هـ - ١٩١٢ م .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٧	الفصل الأول : في فقه الزكاة
٨	المبحث الأول : مفهوم فقه الزكاة وشروط وجوبها
١٢	المبحث الثاني : عناصر تفوق في الأموال التي تجب فيها الزكاة
١٦	المبحث الثالث : الشمول في الزكاة
٢٠	المبحث الرابع : دور الدولة في الزكاة
٢٣	الفصل الثاني : المول التي تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة)
٢٣	المبحث الأول : أهمية التحليل الاقتصادي لفهم وعاء الزكاة
٢٦	المبحث الثاني : التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة في عصر التشريع واستنباط معايير تحديد الوعاء
٣٦	المبحث الثالث : تحديد وعاء الزكاة مستوعبا للأموال المستجدة مع التطور
٤٥	المبحث الرابع : رؤية كلية للتحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة
٥٢	الفصل الثالث : في مصارف الزكاة
٥٢	المبحث الأول : أسس محددة لمصارف الزكاة
٥٥	المبحث الثاني : مصارف الزكاة وأهدافها
٦٤	المبحث الثالث : وظائف مصارف الزكاة
٧٠	الفصل الرابع : الزكاة وعلاج الفقر وتوفير الحاجات الأساسية وإعادة التوزيع
٧١	المبحث الأول : الزكاة ومنهج الإسلام لعلاج الفقر
٧٦	المبحث الثاني : تميز المنهج الإسلامي للقضاء علي الفقر

٧٨	المبحث الثالث: الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية
٨٨	المبحث الرابع : الزكاة والمذهبية الاقتصادية لإعادة توزيع الثروات والدخول
٩٣	الفصل الخامس : أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة ومعايير التكافل
١١٢	الكلمة الختامية
١١٣	قائمة المصادر والمراجع
١١٤	الفهرس